الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الحج

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي

الفقه

٤٣

الحج

دار العلوم

الفقه

الجزء الثالث والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت - لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء السّابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(فـرع)

المشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه، وعن بعيره، والقراد بضم القاف، كالقرد بضمها أيضاً، دويبة تتعلق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للانسان والواحده قرده وقراده، بضم القاف فيهمـا، والجمع قردان بـكسر القاف، والحلم بفتح الحاء، واللام جمع حلمه بالفتح أيضاً، وهي القراد العظيم، وربما يقال بأنه من الفاظ الاضداد يقع على الصغيرة من القردان، والضخمة منها والذى يدل على جواز القائهما من البدن، ومن البعير مضافاً الى الاصل المؤيد بالشهرة، كما عرفت عدة من النصوص :

كصحيح عبد الله بـن سنان، قلت لابي عبدالله عليه السلام، أرأيت ان وجدت علي قرادا، اوحلمة اطرحهما ؟ قال : نعم، و صغار لهما انهما رقيافى غير مرقاها[1].

وصحيح معاويـة بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال : ان القى المحرم القراد عن بعيره، فلابأس ولايلقى الحلمة[2].

وحسن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان القراد ليس من البعير

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٤ باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلاتلقها والق القراد.[١]

وخبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم بقرد البعير ؟ قال : نعم ، ولاينزع الحلمة.[٢]

أقول: يقال قرد البعير كعلم، وقرد وأقرد من بابي التفعيل والافعال، بمعنى نزع قردانه .

وخبر عمر بن يزيد قال: لابأس ان تنزع القراد عن بعيرك ، ولاترم الحلمة.[٣]

ومضمر ابي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا ، هي بمنزلة القملة من جسدك.[٤] وبهذه الجملة ظهر ان الاقوى التفصيل بين القراد والحلمة ، فيجوز القاء الاول دون الثانية ، كما عن الشيخ وجماعة . وهو الذى اختاره الحدائق ، والمستند والجواهر فتأمل .

واما رواية عبد الله بن سعيد قال : سأل ابو عبدالرحمن ، أبا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يعالج دبر الجمل ؟ فقال : يلقي عنه الدواب ، ولايدميه ،[٥] فالظاهر ان اطلاقه محمول على حال الضرورة ؛ او يقيد بغير الحلمة .

كما ان رواية الحميرى في قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ، كان يقول : في المحرم ينزع عن بعيره ، القردان و الحلم ، ان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرم ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

عليه الفدية[١]. لابد وان يحمل على الاستحباب أو نحوه ، لضعف سندها ، لان رواتها من العامة .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين نزع القراد عن بدن بعيره، اوفرسه أوحماره، لانه وان كان في الغالب يتعلق بالبعير، لكنه يتعلق بغيره أيضاً، واما قتله فلايجوز، لعموم اتق قتل الدواب كلها ، ولو شك في الحلمة وانها صغير القردان أو كبيرها، ولم يمكن الفحص لم يجز القاء أحدهما للعلم الاجمالي بوجوب ابقاء احدهما .

(الحادي عشر): من محرمات الاحرام (لبس الخاتم) للزينة نسبه في الحدائق الى الاصحاب ، وفي الجواهر عن كشف اللثام قطع به الاكثر، وعن الذخيرة لاأعرف خلافا بين الاصحاب ، ولكن عن النافع ، وتبعه المستند ، الكراهة والاقوى المشهور .

لما رواه الفقيه ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم ايلبس الخاتم ؟ قال : لايلبسه للزينة[٢]. ومرسل الكافي :

وفي رواية اخرى: لايلبسه للزينة[٣]. ويعضدهما جملة من الروايات المتقدمة، في الاكتحال حيث علل الحرمة ، او اشعرت بأنها لاجل كونه زينة .

نعم ، يجوز لبسه لغير الزينة ، سواء كان للسنة ام لا ؟ لجملة من الاخبار: كصحيح احمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : لابأس

---

(١) قرب الإسناد: ج/١ ص سطر .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٧ باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٣٥٧ باب ما يكره من الزينة للمحرم .

بلبس الخاتم للمحرم.[١]

وصحيح محمد بن اسماعيل ، قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام ، وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.[٢]

وخبرنجيح : لابأس بلبس الخاتم للمحرم.[٣] والجمع بين هذه الاخبار و الاخبار المتقدمة بحملهاعلى الكراهة غير تام ،بعد كون القاعدة التخصيص،مضافا الى عدم دلالة صحيح ابن اسماعيل، لاحتماله كون طواف الفريضة بعدالتحلل، عن مثل هذه المحرمات .

ثم ان الفارق بين كونه للزينة اولغيرها النية،كما عن الذخيرة، وجماعة، هذا فيما لم يكن الخاتم بنفسه زينة، اما لوكان ففي لبسه اشكال ، وان لم يقصد من ظاهرالنص ، ومن احتمال كون للزينة ، حكمة لاعلة فيشمل مالو كان زينة بنفسه ، ولولم يلبسه لاجلها فتدبر.

(الثاني عشر):من محرمات الاحرام (لبس المحرمة الحلى) في الجملة ، وقد اختلفت الاخبار و الاقوال في ذلك ، فالمحكي عن المشهور حرمة لبسها الحلي غيرالمعتادة لهـا ، وعن الاقتصاد ، والتهذيب ، والاستبصار والجمل ، والعقود والجامع والنافع والشرائع ، وغيرهم الكراهة .

واما المعتادة التى لم تقصد بها الزينة، ففي الجواهرانه لابأس به بلاخلاف اجده فيه ، بـل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، و اختلفوا في حرمة اظهارهـا

---

(١) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١٢٧ بـاب ٤٦ من أبـواب تـروك الإحــرام ح/١ .
(٢) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١٢٧ بـاب ٤٦ من أبـواب تـروك الإحــرام ح/٣ .
(٣) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١٢٧ بـاب ٤٦ من أبـواب تـروك الإحــرام ح/١ .

وعدمه ، ففي المستند يكره لها اظهارها للرجال ، حتى زوجها .

وفي الشرائع ، كما عن الشيخ والفاضل حرمة ذلك ، وفي الحدائق ان تحريم لبس الحلي للمحرمة ، هو المشهور بل لانعلم فيه مخالفاً ، الا مايظهر من المحقق في الشرائع ، حيث جعله اولى هذا فيما لم يقصد الزينة ، واما مع ذلك فلاخلاف في تحريمه ـ انتهى .

واما الاخبار ، ففي خبر نضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المحرمة ، اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها ، الا المصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين ، ولاحليا تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ، ولاتمس طيباً ، ولاتلبس حلياً ، ولافرندا ، ولابأس بالعلم في الثوب[١].

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المحرمة تلبس الحلي كله ، الا الحلي المشهور للزينة[٢].

أقول : المراد بالمشهور الظاهر.

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال ، والمسكة والقرطان من الذهب ، والورق تحرم فيه ، وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها[٣].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: المحرمة لاتلبس الحلى ولا المصبغات الاصبغا لايردع.[١]

أقول : الترديع بمعنى اللطخ بالزعفران .

وموثقعمار الساباطى ، عن أبيعبدالله عليهالسلام ، قال : تلبسالمحرمة الخاتم من ذهب.[٢]

وحسن الكاهلي ، عن أبا عبدالله عليه السلام ، انه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي كله ، الا القرط المشهور ، والقلادة المشهورة.[٣]

وصحيح يعقوب بن شعيب ، انه سأل أبا عبدالله عليهالسلام ، عن المرأة تلبس الحلي ؟ قال: تلبس المسك والخلخالين[٤]، وفي رواية اخرى لهعنه(ع): لابأس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك.[٥]

وصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذاكان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها.[٦]

وعن الحليي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لابأس انتحرم المرأة في الذهب والخز.[٧]

وعندعائمالاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال فىحديث

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ .
(٧) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٣ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .

في المحرمة: ولابأس ان تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة[١].

أقول : الحلي الذي لايراه أحد ، لااشكال في لبسه ، ولو احداثا بعد الاحرام ، لانه لايشمله الفتوى والنص ، كما لو علق حلياً على فخذها والحلي الذي يراه الناس، ولو النساء ولبسها للزينة احداثا بعدالاحرام ، فقد عرفت عن الحدائق دعوى عدم الخلاف في تحريمه .

ويدل عليه خبر نضر ، وصحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي ، ولكن يعارضهما موثق عمار في الخاتم ، وحسن الكاهلي في غير القرط والقلادة ، لكن اللازم تقديم الطائفة الاولى لتخصيص خبر نضر ، و ابن مسلم ، هذين الخبرين ، بما اذا لبسها للزينة .

واما استدامة لبسها فقد يقع التعارض بين صحيح ابن الحجاج ، وبين مادل على عدم جواز التزين ، لكن لايبعد تقديم الاول ، اذ لاينفك ماذكره في الصحيح من كونها للزينة ، وهي مشهورة تظهر لكل احد ، وانما منع عليه السلام عن المحرم الذاتي ، وهو اظهار الحلي للرجال الاجانب .

قال تعالى : «ولايبدين زينتهن[٢]» ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: وعلى كل حال يكون الحاصل حرمة احداث الزينة لها حال الاحرام ، وحرمة اظهار ماكانت متزينة به قبل الاحرام للرجال ، في مركبها ومسيرها ، وربما يرجع الى ذلك مافي اللمعة قال : ولبس الخاتم للزينة والمرأة مالم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج فتأمل جدا[٣] ـ انتهى .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٥ سطر ١١ .
(٢) سورة النور آية/٣١ .
(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٧٤ .

لكن قد عرفت عدم دليل على حرمة اظهار المعتاد للزوج ، بل صحيح ابن الحجاج كالصريح فى جواز ذلك ، اذخص التحريم بالسير والركوب ، ومن المعلوم ان بهذه القرينة يكون المراد بالرجال فيه، الاجانب ، لان الغالب كون الاجانب هناك ، والا فلا اشكال فى حرمة اظهاره للاجانب حتى فى البيت .

واما خبرا يعقوب فلا ربط لهما بباب الاحـرام ، وان ذكرهمـا الوسائل وغيره فى هذا البـاب ، فالأستدلال بهمـا نفياً واثباتاً لايخلو عـن مناقشة ، والقول بان قرينة التخصيص تدل على انهما فى بـاب الاحرام غير مسموع بعد كثرة مثل هذه الاسئلة عن الائمة عليهم السلام ، اللهم الاان يقال ان الخبر بقرينة الباب يدل على المطلوب ، وفيه مالايخفى .

ثم ان المناط في الاعتياد هو ان يلبسها في بيتها قبل الاحرام ، من غير فرق بين قصر المدة وطولها ، فلو اشترت خاتما قبل يوم من احرامها ، ولبسته ولم يكن تقصد الحج ثم طارت اليه واحرمت يلزم نزعه .

نعم ، فيما لو لبست لاجل لبسها حال الاحرام ، اشكل جوازه لعدم صدق كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، فانها ظاهرة فى الاعتياد ذاتا لا لاجـل مقدمة الحـج .

والظاهر انها لو كانت نازعة للخلي قبل الاحرام بمدة ، ثم ارادت ان تلبسها بعد الاحرام لم يشمله صحيح ابن الحجاج، اللهم الاان يقال بان قوله عليه السلام تحرم فيه وتلبسه يشمل ذلك ، واما لو كانت لابسة لها واحرمت ، ثم نزعتهـا لغسل نفسها ونحوه ، جاز لبسها بعد ذلك لانها لا تعد لبساً ابتدائياً .

ثم الظاهر ان الصبية فى حكم المحرمة في هذا الحكم ،لان الظاهر من ادلة اجتناب الطفل ما يجتنب المحرم ذلك فمحرمات الاحرام للرجال محرمة على

الصبى ، ومحرمات الاحرام على النساء محرمة على الصبية ، والا فاما ان يرفع اليد عن ادلة تجنيبهما ما يجتنب المحرم ، حتى يجوز للطفل مطلقاً ستر الوجه والرأس مثلا، اويقال بوجوب تجنيبهما الامرين او بالعكس فيجعل مختص الرجل للصبية ، ومختص المرأة للصبي .

والاول مناف لادلة تجنيبهما ما يجتنب عنه المحرم .

والثانى : لادليل عليه ، اذ لم يدل دليل على وجوب الامرين على أحد.

والثالث : خلاف المنساق عند العرف من الادلة ، مضافاً الى ان كثيراً من أدلتها لايشمل ذلك ، فأدلة تحريم الحلّى للمرأة لاتشمل الصبى قطعاً ، وأدلة تحريم ستر الرأس للرجل لاتشمل الصبية بداهة وهكذا ، فلم يبق الاماذكرناه.

ثم لو اضطرت المحرمة إلى لبس الحلي، بأن خافت التلف وكان مما تتضرر به ، فلايبعدالقول بالجواز للادلةالعامة الدالة على جواز كل محرم عندالضرورة لكن هذا فيما لم يكن يمكن لبسها بنحو غيرمحرم ، وهل يحرم على الرجل لبس الحلي اذا كان مما لايحرم بذاته ،كما يلبس بعض الهنود الشنف والقرط، بل والخلخال ونحوه ، لادليل على التحريم فالاصل جوازه .

وعلى هذا فالساعة المعمولة في هذه الأزمنة تعليقها باليد ، كالسوار لابأس بها .

ثم الظاهران حرمة الحلي فى المورد المذكور لاتختص بالذهب والفضة فتشمل كل ماكان حلياً ، وان كان من معدن اخر لصدق الادلة ، وان صرحت فى بعضها بالذهب والورق .

والظاهر ان الحلي المحرمة لاتختص بماكانت متداولة فى تلك الازمنة من الاشياء المذكورة فى الروايات ونحوها، بل تشمل كل حلي، وان كانت مستجدة ولو لبست لباساً هي بنفسها حلية فلايبعد شمول الادلة له ، من غير فرق بين ان

يكون ثوباً أو نعلا أو غيرهما ، ولو انقلبت الحلية فى زمان شناعة دار الحكم مدار التسمية ، وما فى الروايات من الاشياء المذكورة ، انما هي لكونها من مصاديق الحلية .

والظاهر ان النقوش على اليد والوجه والرجل ليست من الحلية ، وان كانت من الزينة فلايبعد القول بالترك لدخولها فى جملة من التعليلات المتقمدمة فى مسألة الخاتم والكحل وغيرهما .

وعلى هذا فالاحوط للمحرمة ترك تزيين وجهها بالحمرة والبياض ونحوهما.

وأما الوشم فلو كان على بدنها لم يلزم قلعه ، وان تيسر، ولو كان شيء واحد عند قوم حلية وزينة وعند آخرين لم يكن كذلك ، أو كان بالعكس ، بل اورث لبسه قبحاً وبشاعة، فهل المدار هذا القوم ام ذاك؟ أو كل حسب ماعنده ، ام المناط العرف المتعارف عند الاغلب والاكثر ، أو الحجاج منهم فقط ؟ احتمالات ، وان كان الاقرب الرابع ، لان الحلية بقول مطلق تنصرف الى الحلية العرفية ، لا القومية أونحوها ، والله العالم .

(الثالث عشر) : من محرمات الاحرام (التدهين) أما مافيه طيب فلاخلاف ولااشكال فى حرمته ، كما فى الجواهر والحدائق، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه مادل على حرمة استعمال الطيب مطلقاً ، مما يشمل التدهين وسيأتى اخبار اخر تدل على ذلك بالخصوص .

نعم ، ربما يحكى عن جمل الشيخ ، وابن حمزة ، القول بالكراهة ، لكن الظاهر ان المراد بها الحرمة، لامعناها الاصطلاحي .

وكيف كان ، فلايخفى ان الكلام فى الطيب هنا هو الكلام فى الطيب هناك ولذا قال فى الجواهر : فى باب التدهين: البحث فيه ماعرفت سابقاً من عموم

الطيب وخصوصه[١] انتهى .

وعلى هذا فما عن العلامة حيث قال: اجمع علمائنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة ، كدهن الورد ، والبان، والزنبق ، وهو قول عامة أهل العلم وتجب فيه الفدية اجماعاً ، لابد وان يريد بدعواه الاجماع على الادهان ، أو المطيب منه، ويكون أمثلة الطيب غير مصب الاجماع . والا فلا يخفى ما فيه .

وكما انه لايجوز التدهين بالمطيب بعد الاحرام لايجوز قبله اذا أراد الاحرام وكان مما يبقى أثره الى مابعد الاحرام ، كمافي الشرائع ، وعن القواعد، والنهاية والسرائر بل عن المدارك ، نسبته الى الاكثر.

ويدل على ذلك ، مضافاً الى ماعرفت في مسألة الطيب من حرمته ابتداءاً واستدامة صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ماتحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل[٢].

ومضمرة علي بن ابي حمزة المروية عن الكافي والفقيه قال: سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب ، وهو يريد ان يحرم ؟ فقال : لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، تبقى رائحته في رأسك بعد ماتحرم ، وادهن بماشئت

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٧٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٤ باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل(١).

وقد عرفت ظهور هذين الخبرين ، لعدم جواز الادهان بما يبقى أثر طيبه الى ما بعد الاحرام ، لكن حكى عن الجمل ، والعقود والوسيلة والمهذب القول بالكراهة لجوازه مادام محلا غايته وجوب الازالة بعده فوراً وردهم في الجواهر بانه كالاجتهاد في مقابل النص .

أقول : لكن الظاهر ان مافعلوه ليس اجتهاداً ، بل جمعاً بين مادل على النهى عن التدهين قبل الاحرام مما تقدم وبين ما دل على جوازه في الجملة كحسن الحسين بن ابي العلاء ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم .وادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام ، وانه كان يدهن بالدهن ، مالم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر(٢).

أقول: السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب، والتربيب التطييب والاجادة.

وصحيح الحلبي ، انه سأل عن دهن الحنّاء والبنفسج ، اندهن به اذا اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم(٣).

بناءاً على ان البان والحناء والبنفسج من اقسام الطيب ، لكن الانصاف ان دلالة الروايات الاولى اقوى بل لادلالة لهذين الحديثين ، فان دهن البان قبل

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٢ الباب ١٠٩ في التهيؤ للاحرام ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٠٦ باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٤ .

(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٠٦ باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٧ .

الترييب والحناء والبنفسج ليست بطيب ، مضافاً الى ان البان ليس من الطيب المحظور .

ولذا نهى عليه السلام ، في حسن الحسين عن الغالية والمسك والعنبر . ويؤيد الطائفة الاولى جملة اخرى من الروايات :

كصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: الرجل يدهن بأي دهن شاء، اذا لم يكن فيه مسك ولاعنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تجمر ثوباً لاحرامك(١).

وصحيح الفضلاء، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن ؟ فقال : كان علي عليه السلام ، لايزيد على السليخة(٢).

وخبر درست بن ابى منصور، عن هشام بن سالم ، قال :كنت انا وابن ابي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة، ، نريد الحج قال : ولم يكن بذى الحليفة ماء ، قال : فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب احرامنا ، ودخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ، قال : فدعا لنابدهن بان ثم قال : ليس به بأس هذا المسيخ قال : فادهنا به ، قال : درست وهو عصارة ليس فيه شيء(٣).

قال في الجواهر: ثم لايخفى عليك ان تحريم الادهان بالمطيب الذى يبقى اثره ، انما يتحقق مع وجوب الاحرام ، وتضييق وقته ، والا لم يكن الادهان محرماً ، وان حرم انشاء الاحرام قبل زوال اثره(٤) انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٥ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢ باب ٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٤) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٧٥ .

هذا كله في الدهن المطيب وأما غير المطيب فيحرم بعد الاحـرام ، ولا يحرم قبله وان بقي أثره الى حال الاحرام .

أما الاول فعلى المشهور ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة .

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولامن الدهن-الحديث. وقال في آخره: ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به[١].

وعنه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك[٢].

وصحيح حريز، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام، انه كان لايرى بأساً بأن‌تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام[٣].

والرضوي : ولايمس الطيب بعد احرامه ، ولايدهن رأسه ولحيته[٤].

ومع ذلك فقد حكي عن المفيد ، والجمل والعقود ، والكافي، والمراسم القول بالجواز .

واستدل لذلك بصحيح محمد بن مسلم ، قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام: لابأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام وبعده ، وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٥ باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٤) المستدرك ج ٢ ص ١٢١ الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

وصحيح هشام بن سالم ، عن ابن أبي يعفور مضمراً ، وعن الصادق عليه السلام قال : ماتقول في دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء ، فأمرنا فادهنا منها[1] .

وصحيح الفضلاء المتقدم ، بل وبجملة من الروايات الاتية في مسألة الاضطرار، لكن لايخفى عدم دلالة هذه الاخبار اذ ما يأتي مختص بالضرورة وصحيحا هشام ومحمد يدلان على جواز التدهين بعد الغسل، وليس الكلام فيه ، وانما الكلام بعد الاحرام ، وصحيح الفضلاء مجمل لابد وان يحمل على قبل الاحرام ، بقرينة ذكر الطيب المسلم عدم جوازه بعد الاحرام ، وأما الثاني فلان ما تقدم مما دل على جواز التدهين بعد الغسل ، يدل بالدلالة العرفية عليه ، اذ يبقى أثر الدهن الى حال الاحرام قطعاً .

نعم ، صحيح محمد بن مسلم ، يدل على كراهة الخاثرة منه وهو الثخين الذي اشتد مقابل الذائب ، وبما ذكرناه أفتى في الجواهر أيضاً .

ثم انه يجوز في حال الاضطرار استعمال الدهن المطيب وغير المطيب ، لكن جواز الاول انما هو مع عدم رفع الاضطرار بالثاني ، اذ حرمة الاول من جهتين بخلاف الثاني ويدل على الجواز في صورة الاضطرار ، مضافاً الى الادلة العامة وعدم الخلاف بل الاجماع بقسميه كمافي الجواهر جمله من النصوص:

كصحيح هشام بن سالم ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل ، فليبطه وليداوه بسمن أوزيت[2] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٧ باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

وخبر الاحمسي قال : سأل أباعبدالله عليه السلام ، سعيد بن يسار ، عـن المحرم تكون به القرحة ، أو البثرة ، أو الدمل ؟ فقال : اجعـل عليه بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة [(١)].

وعـن كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألتـه ، أي أباجعفرعليه السلام ، عن محرم تشققت يداه ؟ قال : يدهنهما بزيت ؛ أوبسمن أو باهالة [(٢)].

وبهذه النصوص تحمل صحيحة معاوية فيمحرم كانت به قرحة ، فداواها بدهن بنفسج ، قال عليه السلام : ان كان فعله بجهالة فعليـه اطعام مسكين ، وان كان متعمداً فعليه دم شاة [(٣)]؛ على الاستحباب أوغيره من المحامل .

ثم الظاهرعدم الفرق في التحريم بين تدهين بعض البدن وكله ، والجسم والشعر، والداخل،كباطن الدبر والانف والفم ، والظاهر كما أنه يحـرم على غير المحرم تدهين المحرم ، وعلى المحرم تدهين مثله .

فعن اسحاق بن عمار، عن ابيعبدالله عليهالسلام ، فيحديث قال: وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب، والمحرم لايعلم ماعليه؟ قال: يغسله وليحذر [(٤)]، اما المحرم فيجوز له تدهين المحل ، لانه ليس محل التحريم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص١٠٧ باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص١٠٧ باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢.
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٥ باب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٥ باب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٧ .

نعم ، لايجوز ان يدهنه بيده لانه تدهين لبعض نفسه ولايختص التدهين بمباشرة اليد ونحوها ، فلوذهب في حوض دهن حرم، ولايجوز تدهين الصبي والصبية المحرمين ، لما تقدم من انه يجنبهما مايجنب المحرم .

ثم انه يجوز أكل الدهن بالضرورة والاجماع ، لعدم دليل على حرمته ، واما الاحتقان بالدهن فالظاهر انه لايصدق عليه التدهين ، ولافرق في حرمة التدهين بين الرجل والمرأة ، واقسام الحج والعمرة ، واصناف الدهن حتى المتخذ من النبات المعمول في هذه الأزمنة ، والله العالم .

(الرابع عشر):من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) قليله وكثيره ، حتى الشعرة ونصفها عن الرأس أو اللحية، أوسائرالجسد بالحلق اوالقص اوالنتف او النورة ، او غيرها بلاخلاف ،كما في الحدائق ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع ، بل في المستند استفاضة دعوى الاجماع على ذلك ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيحة زرارة، قال : سمعت أباجعفرعليه السلام يقول[1]: من حلق رأسه، او نتف ابطه ناسياً او جاهلا او ساهياً ، فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم.

وصحيحة زرارة ابن اعين ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه ، او قلم ظفره ، أوحلق رأسه ، أولبس ثوباً لاينبغي له لبسه، أو اكل طعاماً لاينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا أو ساهياً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.[2]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩١ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ باب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

وصحيح حريز[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشعر ، واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم .

وتقدم في صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق انه يحك رأسه باظافيره ، مالم يدم او يقطع الشعر.

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بحك الرأس واللحية ، مالم يلق الشعر ، ويحك الجسد مالم يدمه[(٢)].

وصحيح الحلبي ، سألته عن المحرم يحتجم؟ قال : لا ، الا ان لايجد بدا فليحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم[(٣)].

وصحيح حريز: اذا نتف الرجل بعد الاحرام فعليه دم[(٤)].

وحسن الحلبي : اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً ، فعليه ان يطعم مسكيناً في يده[(٥)].

وعن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا، ان يخاف التلف ولايستطيع الصلاة، وقال: اذا اذاه الدم فلابأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر[(٦)].

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم ؟ قال : نعم ، ولكن لايحلق مكان المحاجم ولايجزه[(٧)].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٢ باب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٠ باب ١٦ من أبواب بقية الإحرام ح/٩ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٧) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٥ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١١ .

وعن دعائم الاسلام[١]، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اذا حلق المحرم رأسه اوجز الخ .

وعن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام: ان المحرم ممنوع من الصيد ، الى ان قال: وحلق الرأس[٢].

والرضوي : ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره[٣]. الى غير ذلك مما يأتى مما دل على جوازه مع الضرورة ، المفهوم منه عدم الجواز في نفسه .

هذا كله في حال الاختيار ، أما في حال الضرورة، ففي الحدائق انه لاخلاف في جوازه ، وفي الجواهر مازجاً : نعم مع الضرورة من اذية قمل، أو قروح أوصداع، أوحر ، أوغير ذلك، لااثم بلاخلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الاصل وعموم ادلتها والى نفي العسر ، والحرج ، والضرر ، والاية[٤] ـ انتهى .

أقول : ويدل على ذلك مضافاً الى الادلة العامة ، قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به اذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك»[٥].

وصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه ، قال : اتؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فانزلت هذه الاية : « فمن كان منكم مريضاً ، أو

---

(١) دعائم الإسلام : ص ٣٠٤ سطر ١٣ .
(٢) دعائم الإسلام : ص ٣٠٣ سطر ٧ .
(٣) المستدرك ج ٢ ص ١٢٤ الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام ح ٣ .
(٤) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٧٨ .
(٥) سورة البقرة آية/١٩٦ .

به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه ، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، والنسك شاة[١].

وقال ابوعبدالله عليه السلام : وكل شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ماشاء ، وكل شيء في القرآن (فان لم يجد كذا فعليه كذا) فالاول الخيار قوله عليه السلام: فالاول الخيار[٢] يعني ان الاول هو مختار الله ابتداءاً ، وما بعده انما هو عوض عنه ، مع عدم امكانه .

وعن الصدوق في الفقيه : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماكنت أرى ان الامر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه نسكاً ، وحلق رأسه ،لقول الله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً ، اوبه اذى من رأسه ، ففدية من صيام ، او صدقة ، اونسك » والصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين صاع من تمر، والنسك شاة لايطعم منها أحد الا المساكين[٣].

وخبر عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال الله تعالى في كتابه : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة او نسك» فمن عرض له اذى او وجع فتعاطي مالاينبغى للمحرم اذاكان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين ، يشبعهم من الطعام ، والنسك

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح/١ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٨ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم . . . ح ٥٥ و ٥٦ .

شاةيذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك(١).

وعن الغوالي ، روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال لكعب بن عجرة وقدقمل رأسه : لعلك اذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ،أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة، فكان كعب يقول:في نزلت الاية ، وكان قرح رأسه فلما رأه النبى صلى الله عليهوآلهوسلم قال : كفى به اذى ، ومن كان به اذى من رأسه ، ففدية من صيام ، او صدقة ، اونسك(٢).

ثم الظاهر انه لافرق في الحكم ، بين كون الضرر من نفس الشعركالشعر النابت فيالعين .

او من محل الشعر كالقروح التى حدثتفي الرأس، منجهة كثرة الشعر أوممانمكن في الشعر ،كالقمل الذى يمكنرفعه بدونالحلق ،لاطلاقالاية والادلة العامة للضرر ، وروايات كعب تشمل الساكن والمحل ، ولو قطع عضواً كان عليه شعر لم يتعلق بزواله شيء .كما فى الجواهر ، وعن التذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم ازالته ، فضلا عن صدق الحلق والازالة ونحوهما .

ولوأكل دواءاً اورث سقوط شعره لم يلزمه شيء لما ذكر ايضاً .

ولو تنور قبل الاحرام فاحرموالنورة باقية ؛ فالظاهر لزوم ازالتهـا لصدق ازالة الشعر ، الا ان يكون قد انقلع الشعر قبل ذلك .

وفي الجواهر : الظاهر عدم الخلاف ، بل ولاالاشكال فيعدم جوازازالة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٦ باب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح/٢ .
(٢) الغوالي : ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٣٩ .

المحرم شعر محرم غيره[١]، بل في المدارك الاجماع عليه .

أقول : ويدل عليه مضافاً الى الملاك مادل على انه لايحلق مكان المحاجم ونحوه ، فانه لولا الحرمة للفاعل لم يكن وجه للنهى ، ومنه يفهم عدم الفرق بين كون الحالق محرماً اوغير محرم ، واما لو كان الحالق محرماً ، والمحلوق منه حلالا ، فعن الشيخ في الخلاف جوازه ، ولاضمان للاصل ، وعن التهذيب لايجوز له ذلك لقول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية : لايأخذ الحرام من شعر الحلال[٢]، ولعله الاقوى كما في الجواهر وهو المتعين وقدروي هذه الرواية المشايخ الثلاثة ، لكن في الكافي : لايأخذ المحرم من شعر الحلال[٣].

ثم انه لافرق في هذا الحكم ، بين الرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، فيلزم على من مع الطفل ، ان يمنعه ان يأخذ من شعر نفسه ، اوشعر غيره ، اويأخذ غيره من شعره .

كما انه لافرق بين استيصال الشعر ، او اخذ بعضه ولومقداراً قليلا منه ، كان يقص من شعرطوله ذراع قدر انملة .

ثم انه لوجاز للمحرم اخذ شعره لضرورة ، فالظاهر جوازه لمحرم آخر لمايستفاد من قصة كعب ، اذجميع من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا محرمين ،اللهم الا ان يقال: ان المستفاد من صحيح معاوية المتقدم ، عدم جواز اخذ المحرم الشعر مطلقاً ولوكان من محرم جازاخذه اضطراراً للمفهوم

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٨١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٥ باب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ ـ ٢ .
(٣) الكافي : ج ٤ ص ٣٦١ باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً ح ٧ .

الاولى . ولا يخفى ان الاحوط الترك .

ولو اضطر بان لم يكن هناك محل يأخذ شعره ، ولم يتمكن هو من ازالة شعر نفسه ، ففي جواز أخذ محرم شعره تأمل والاظهر الجواز.

ثم ان عدم جواز أخذ المحرم شعر المحل، لايفرق فيه بين كونه في الطريق او في منى فلو تم أعمال بعض الحجاج ، لم يجز لحاج آخر ، لم يتم اعماله ان يأخذ من شعره ، ولااشكال فيما لو طلى بدنه بدواء ، يمنع من خروج الشعر لانه ليس حلقا ونحوه والظاهر ان حلق موضع دفعة عرفية حرام واحد وتدريجاً محرمات متعددة ، وسيأتي بعض فروع المسألة فى احكام الكفارات انشاء الله تعالى .

(الخامس عشر): من محرمات الاحرام (تغطية الرجل رأسه) والمرأة وجهها، اما الاول: فبلا خلاف كما في الحدائق ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه نصوص مستفيضة:

كصحيح زرارة، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام، الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال : نعم ولايخمر رأسه.[1]

وصحيح حريز ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم يغطي رأسه ناسياً ؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ، ويلبي ولاشيء عليه.[2]

وصحيح الحلبي ، انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً اونائماً ؟ قال : يلبي اذا ذكر.[3]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

وصحيح عبدالرحمن قال: سألت أباالحسن عليه‌السلام ، عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا .(١)

وعن زرارة قال : سألته عن المحرم ايتغطى ؟ قال : اما من الحرّ والبرد فلا .(٢)

وحسن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ،قال: المحرمة لاتتنقب ، لان احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه .(٣)

وعن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : المحرم يغطي وجهه عند النوم ، والغبار الى طرارة شعره .(٤)

أقول : المراد من الطرارة منتهى الشعر الذى هوقصاصه .

وصحيح ابن سنان، سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس، وهومحرم وهويتاذى به قال : أترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال:لابأس بذلك مالم يصب رأسك .(٥)

والرضوي : ولابأس ان تغتسل وانت محرم ، و ان تصب الماء على رأسك وتغطي وجهك ، ولاتغطي رأسك .(٦) الى غير ذلك من الروايات التي تأتي ، مما تدل على جواز ذلك عند الضرورة المفهوم منها عدم جوازه عند الاختيار .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٧ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٩ باب ٥٥ من أبزواب تروك الإحرام ح/٨ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٥ الباب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

ومن هذه النصوص خصوصاً خبر أبي البختري ، وصحيح ابن سنان يستفاد عدم الفرق بين تغطية جميع الرأس وبعضه ، كما عن العلامة ، والشهيد وغيرهما وفي الجواهر .

ثم انه لا اشكال في عصام القربة، اذا لم يتجاوز الحد المتعارف كما صرح به غير واحد ، بل في الجواهر عدم الخلاف ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم انه سأل أباعبدالله عليه السلام، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه ، اذا استسقى ؟ قال : نعم[١]. وحسن يعقوب بن شعيب مثله .

وكذا لا اشكال في جواز التعصب لحاجة كما عن التهذيب، والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وغيرها .

ويدل عليه صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع[٢].

وخبر الجعفريات ، بسنده عن الحسن بن علي عليه السلام ، ان علياً عليه السلام ، سأل عن الاقرع والاصلع ، ومن يتخوف البرد على رأسه ، اذا هو احرم ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد ؟ قال له : فليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه قوله تعالى[٣]: «فمن كان منكم مريضاً ، او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة ، او نسك »[٤] صيام ثلاثة ايام ، او صدقة ثلاثة اصوع على ستة مساكين ، او نسك وهي شاة ليضع القلنسوة على رأسه او العمامة[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٠ باب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٩ باب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الجعفريات : ج/٢ ص ٦٨ سطر ١٤ .
(٤) سورة البقرة آية/١٩٦ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٣ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .

والرضوي: وان صدع رأسك لابأس ان تعصب رأسك بخرقة.[(١)] وهل الاذنان داخلتان فى الرأس ، فلايجوز تغطيتهما أم لا ؟ قولان ،قال في محكى المسالك: الظاهر ان الرأس هنا، اسم لمنابت الشعر حقيقة أو حكماً، فالاذنان ليستا منه خلافاً للتحرير ـ انتهى .

وعن التذكرة والمنتهى التردد في دخولهما وخروجهما ، وفي الحدائق كما عن المدارك نسبة خروجهما الى جملة من الاصحاب ، وفي الجواهر الميل الى الدخول .

والاقوى الدخول لالصدق الرأس عليهما، ولذا لوقال برأسه قرحة لم يفهم منه انها باذنه ،كما لوقال :تألمت رأسه أورأيت رأسه، أونحو ذلك ، لم يتبادر الا منابت الشعر، بل لصحيح عبدالرحمن المتقدم ، حيث نهى الامام عليه السلام عن تغطية الاذنين .

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم ، يصيب اذنه الريح ، فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن؟ قال: نعم لابأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا.[(٢)]

وبهذين الحديثين يرفع اليد عن ظاهر عموم خبر أبى البخترى، وابن سنان والظاهر ان العبرة بالمتعارف ، فالاعم والاصلع ونحوهما ، لاعبرة بهما ، ولا دليل على حرمة تغطية غير الاذنين .

بل في الجواهر لم أجد من ذكر وجوب غير الاذنين ، زائداً على المنابت

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٤ الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٦ باب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .

بل لعل السيرة أيضاً ، على خلافه فتامل[١].

ثم انه قال في الحدائق : قد صرح العلامة ومن تأخر عنه ، بان لافرق في التحريم بين ان يغطى رأسه بالمعتاد ؛كالعمامة والقلنسوة أوبغيره ، حتى الطين والحناء ، وحمل متاع يسير واعترضهم في المدارك بانه غيرواضح، لانالمنهى عنه في الروايات المعتبرة ، تخمير الرأس ووضع القناع عليه ، والستربالثوب لامطلق الستر مع ان النهى لو تعلق به لوجب حمله على ماهو المتعارف منه ، وهو الستربالمعتاد ، الا ان المصيرالى ماذكروه أحوط[٢] انتهى .

وفي الجواهر : انه لا أجد في ذلك خلافاً ، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا[٣].

أقول : والمسألة مشكلة(١)من حيث ان المنصرف من التغطية المتعارف ، فلا يشمل مثل قليل الحناء ، ووضع الطبق على الرأس والتلبيد ونحوها ؛ بل ورد في الاخير نصوص :

كصحيح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته هل يغتسل المحرم بالماء ؟ قال: لابأس ان يغتسل المحرم بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فان كان ملبداً ، فلايفيض على رأسه الماء، الا من الاحتلام[٤].

وفي صحيح آخر، عن الصادق ، سأل عن المحرم هل يحك رأسه أويغتسل

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٨٤ .
(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ٤٩٣ .
(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٨٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٠ باب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

بالمـاءِ ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس ان يغتسل بالمـاءِ ويصيب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فلايفيض على رأسه الماء الا من احتلام.(١)

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: ينبغي للصرورة ان يحلق ، وان كان قد حج فان شاء قصر ، وان شاء حلق ، واذا البد شعره أو عقصه ، فان عليه الحلق وليس له التقصير.(٢)

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام ، قال : اذا احرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق.(٣) الى غير ذلك من الروايات الدالة على جواز التلبيد في حال الاحرام وانه كان متداولا في تلك الازمنة .

ولذا حكي عن التحرير والمنتهى التصريح بجواز التلبيد، بأن يطلى رأسه بعسل ، أوصمغ ليجتمع الشعر ويتلبد .

بل ظاهر المحكي عن المقنع والدروس ذلك أيضاً ، لأنهما افتيابمضمون الصحيح الثانى ، بل من راجع مسألة الحلق في منى واختلافهم في وجوب الحلق على الملبد وعدمه ، استشعر منهم المفروغية عن جواز التلبيد .

وعن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام فى المحرم ؟ قال : له ان يغطى رأسه ووجهه ، اذا أراد ان ينام.(٤) لكنه محمول على الضرورة ،كما عن الشيخ وغيـره .

(٢) ومن حيث ان ذكر افراد من التغطية يستفاد منه عدم الخصوصية ، مضافاً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام وص ١٦٠ باب ٧٥ ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٦ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٩ باب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

الى اخبار الارتماس في الماء ، بناء على انه من التغطية أو بمعناها ، ولذالا يختص ذلك بالماء كما ذكروا .

وكذا يستفاد ذلك مما سياتى من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة ، بناءاً على انها من غير المتعارف ، وعلى تساويهما في ذلك ، وان اختلف محل احرامهما بالوجه والرأس.

ولذا قال في محكي ط : من خضب رأسه ، أوطينه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلاخلاف ـ انتهى .

لكن الاقرب ان الحناء اليسير الذى لايصدق عليه التغطية ونحوها، والتلبيد ونحوهما غير ضائر لعدم صدق العناوين المذكورة في الروايات مضافاً الى وجود الدليل بالنسبة الى التلبيد كما عرفت .

وما عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المتمتع ايطلى رأسه بالحناء ؟ قال : لا.(١) انمايدل على عدم جواز التطليه .

ومن المعلوم ان الطلا يستلزم التغطية ، فلا ينافى ماذكرنا واستفادة وحدة الحكم من الارتماس غير تام ، كما ان دعوى العلم بالمناط عهدتها على العالم والله العالم .

ثم انه لابأس بالتوسد، كما عن الفاضل، والشهيد ، وفى الحدائق والجواهر ويدل عليه مضافاً الى ضرورة نوم المحرمين ، ولم يرد كيفية خاصة لبيانه حتى يكون رادعاً عن الكيفية المشهورة ، والى انه لايصدق عليه التغطية ونحوه من

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٦ الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .

العناوين المأخوذة في الروايات ، ماصرح فيه من الروايات بجواز نوم المحرم وتغطية وجهه ، مما سيأتي في مسألة تغطية الوجه .

وكما لا بأس بالتوسد حالة النوم لا بأس به حال الجلوس، وكذا حال الوقوف ولو كانت الوسادة جديدا لندف ، بحيث تشمل جميع الرأس حال النوم ، لم يجز لصدق التغطية ، ولافرق في حرمة التغطية ، بين ان يكون الغطاء بما يختص بالرأس، كالعمامة والقلنسوة والكوفية ونحوها، ام يشمل البدن كاللحاف، اذا غطى به نفسه او غيره .

نعم ، يعتبر في التغطية اتصالها بالرأس، أوبما في حكم الاتصال ، فالخباء المضروب فوق الرأس ، وان مر ببعض رأسه حين الدخول لا بأس به .

ولا يشترط في الساتر الكثافة ، حتى يجوز الستر بالشاف الذي يحكي ماتحته، بل يحرم حتى ذلك ، فلايجوز التغطية بالزجاج ونحوه .

ولا يجوز التستر بالمشبك كالقلنسوة المصنوعة من سعف النخل ونحوه ، وان كانت ثقوبها كثيرة جداً .

ثم انه لا بأس بستر الرأس باليد ونحوها ، من بعض الجسد كما اختاره العلامة والمدارك والحدائق والدروس وان جعل الاخير تركه اولى، وهو الظاهر من الجواهر وغيره ، وان استشكله في محكي التحرير .

ويدل على المختار ، مضافاً الى الاصل ، وعدم صدق الستر ونحوه ، مما أخذ في الروايات ، وان المتوضي يمسح رأسه ، وما دل على جواز حك الرأس للمحرم ، كقول أبي عبدالله عليه السلام : لا بأس بحك الرأس واللحية ، مالم يلق

الشعر[١] وقوله عليه السلام : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابه[٢] وغيرهما .

وان الغالب في الغسل امرار اليد على الرأس ولم يرد ما يدل على النهى عنه ، صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: لابأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه، من حر الشمس ، وقال: لابأس ان يستر بعض جسده ببعض[٣] فان عموم الذيل كاف في شموله للحكم المذكور ، وسيأتى في مسألة التظليل ماينفع المقام .

واما وجه استشكال التحرير، فلعله لما عن الدروس من ان الرواية ليست صريحة .

وفيه مافي الجواهر من ان الظهور كاف ، ولما عن بعض من معارضة هذه الصحيحة لموثقة سعيد الاعرج ، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ، عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده ؟ فقال: لا الا من علة[٤].

ولكن يأتي انها محمولة على الاستحباب ، لما دل على جواز ذلك مضافاً الى ان الصحيحة كافية لرفع اليد ، عن ظهور الموثقة فى التحريم .

وكيف كان، فالاقوى جواز وضع اليد على الرأس بل واليدين، ولايخفى ان الشعر الموصول بالشعر ، لو كان في الرجل كان الشعر الخارجى في حكم الغطاء .

هذا تمام الكلام في الاول الذي هو تغطية الرجل رأسه، واما الكلام (فى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

الثانى) وهو تغطية المرأة وجهها فبلاخلاف يعرف كما عن الذخيرة ، وعن التذكرة ، والمنتهى ، والمدارك ، والمفاتيح ، وفى الجواهر وغيره الاجماع عليه ، بعنوان التغطية ، او بعنوان النقاب ، ويدل على ذلك غير واحد من من النصوص ، كحسن عبدالله بن ميمون المتقدم .

وحسن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متنقبة، وهي محرمة فقال: احرمي واسفرى وارخى ثوبك من فوق رأسك، فأنك ان تنقبت لم يتغير لونك ، فقال : له رجل الى اين ترخيه قال : تغطي عينها ، قال : قلت تبلغ فيها ؟ قال : نعم[١] .

وخبر احمد بن محمد بن ابى نصر، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال: مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة ، قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها[٢]. ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فاماط المروحة بقضيبه.[٣]

وخبر ابي عينيه ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، مايحل للمرأة ان تلبس من الثياب ، وهى محرمة ؟ قال : الثياب كلها ماخلا القفازين ، والبرقع ، والحرير[٤].

وخبر ابن ابي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، أنه كره المرأة للمحرمة البرقع والقفازين[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٠ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٠ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٠ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

وصحيحة العيص بن قاسم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب، غير الحرير والقفازين وكره النقاب [١].

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام ،الى ان قال : وقفازاً او برقعاً [٢].

وفي موضع آخر منه ، عنه عليه السلام:والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها، واحرامها في وجهها، وترخي عليها الرداء ، شيئاً من فوق رأسها.[٣] الى غير ذلك ممايأتي .

لكن ربما يقال اللازم ، حمل هذه الاخبار على الكراهة لامور :

الاول : انها لاتقام مادل على وجوب ستر المرأة وجهها من الايات والاخبار .

الثاني : ان قرينة الكراهة موجودة في نفس هذه الاخبار ، لتصريح خبر ابي عينيه بالكراهة ،وكذا صحيحة العيص بل الثانى قوى جداً ، لانه قابل بين القفاز والنقاب ، وصرح في الثاني بالكراهة ، مع نهيه عن الاول .

الثالث : مادل من الاخبار على جواز اسدالها ،الى النحر مما سيأتى فانه تغطية .

الرابع : التعليل فى خبر الحلبى المشعر بكون الحكم على نحو الاستحباب .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ وص ١٢٩ باب ٤٨ ح/٢

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٩ سطر ٤ .

الخامس : صحيح زرارة الذى رواه الكلينى ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : قلت المحرم يؤذيه الذباب ، حين يريد النوم يغطى وجهه ؟ قال: نعم ، ولايخمر رأسه والمرأة المحرمة لابأس بأن يغطى وجهها كله عند النوم.[١]

وخبره الاخر الذي رواه الشيخ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام ، قال : قلت لابي‌جعفرعليه السلام ، الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولايخمررأسه والمرأة لابأس ان يغطى وجهها كله.[٢]

لكن لايخفى ان شيئاً من ذلك لايصلح لرفع اليد عن النصوص المتقدمة.

اما الاول: فلان ادلة جواز النظر اكثرحتى ان ادلة عدم الجواز لاتقاومها، فكيف بمعارضتها لهذا الحكم المنصوص على جوازه ، لو لم نقل بوجوبه ، بل ربمـا منع شيخنا المرتضى مع شدة تورعه واحتياطه وجود الدليل على وجوب ستر الوجه والكفين كما يظهر من مراجعة نكاحه «ره» .

والحاصل : ان ادلـة عدم التسترفى حال الاحرام اقوى على تقدير تسليم ادلة وجوب السترفي نفسها .

واما الثاني : فلان الكراهـة تستعمل فى التحريم بكثرة فى الاخبار ، بل ربما ادعي عدم‌ظهورها في المعنى المصطلح فعلا حيث تقع فى‌لسان الاخبار، ويشهد لذلك‌الجمع بين‌القفازين وبين البرقع، فى‌خبرابن أبي‌العلاءِ وصحيح العيص يمكن ان يكون تغييرالسياق فيه لكون البرقع اقل من حيث الحرمة كيف ومادل على اماطة ابى‌جعفرعليه السلام ، كالصريح في الحرمة فانه‌لولاها لم‌يكن لهذا الفعل بهذه الشدة وجه يعرف،خصوصاً من مثل الامام عليه‌السلام.

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٤٩ باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً او ناسياً ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

واما الثالث : فلان الأسدال امرغير التغطية، فان الاسدال لايمنع من الحر والبرد ، لفرض بعده عن الوجه وفصله عن الملابس .

واما الرابع: فلان التعليل في الاخبار يذكر لكلا المحتوم والمرغوب فيه ، بغير حتم بل ذيل الخبر دليل على كون الحكم لزومياً .

واما الخامس : فلان روايتي زرارة، لاتدلان على ازيد من جواز ذلك عند النوم ، وعلى تقدير تماميتهما سندا ودلالة ، وعدم معارض اقوى ونحوه ، لابد من تخصيص العمومات بهذين الخبرين ، لارفع اليد عن تلك بهذين ، وفي المقام فروع :

الأول : الظاهر جواز تغطية المرأة وجهها عند النوم ، للخبرين الذين لم نجد لهما معارضا مع تمامية الدلالة والسند ، بل هناك خبر ثالث رواه حسن بن محبوب، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً، والى ذلك مال صاحب المستند قال: ويمكن التخصيص بحالة النوم ان كان به قول[1]، وكذا مال اليه الجواهر قال : نعم ، قد سمعت مافي صحيح زرارة من جواز تغطية المحرمه وجهها كله في النوم ، بخلاف الرجل فانه يغطي وجهه ولايخمر رأسه[2]، ولم اقف على راد له كما اني لم اقف على من استثناه من حكم التغطية ، ويمكن ارادة التغطية بما يرجع الى السدل او مايقرب منه فتدبر، بل هو صريح الوسائل حيث عنون الباب، هكذا جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم ، والضرورة خاصة.[3]

الثاني : الظاهر اشتراك الصبية للمرأة في هذا الحكم ، لما تقدم في الثاني

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٢١٩ سطر ٢٩ من أبواب تروك الاحرام .

(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٨٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٤١ باب ٥٩ من أبواب تروك الإحرام .

عشرمن محرمات الاحرام فراجع .

الثالث : لافرق في حرمة تغطية الوجه، بين انتكون بثوب او غيره، كما عن غيرواحد من الاصحاب، وقدعرفت الكلامفيذلك في مسألة ، تغطية الرأس للرجل .

ولايخفيان اكثرهذه الروايات وان كانت متضمنة للنقاب والبرقع، والاول عبارة عماتجعله المرأة من طرف نحرها اليمارن انفهااوتستربه وجهها بحيث تظهرعيناها والثانيماتستربه المرأة وجهها ، الاان العلتين المصرحتين بها ، في صحيحة الحلبي ، وحسن ابن ميمون ونحوهما ، كاف في العموم ، وبذلك يمكن التعدي من الثوب المتعارف الى غيره من سائرمايمكن تستر الوجه به فتبصر .

الرابع : يجوز للمرأة وضع يديها على وجهها ،كما يجوزلها نومهاعليه كما صرح به الجواهر وغيره .

ويدل على ذلك مادل على جواز تظليلها ، وجواز سترها وجههاعندالنوم ولا يقاوم ماذكر ، خبر سماعة الواردة في المحرمة عن الصادق عليه السلام : ولا تستتر بيدها من الشمس[١] .

الخامس : لابأس بستر بعض الوجه ، لان المستفاد من روايتي النقاب والبرقع ، حرمة ستر الجميع او الى مارن الانف ، لاحرمة مثل هذا القدر ، واحرام المرأة في وجهها ، بعد ما دل على جواز الاسدال ونحوه ، لاتدل الا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٣١ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .

على حرمة الستر في الجملة ، وحصول تغيير الوجه ، كما في العلة يحصل بدون ذلك .

وبهذا يظهران اللازم ستربعض وجهها، مقدمة للصلاة والتسترعن الاجنبى كما افتى بذلك المنتهي والتذكرة ، والدروس، والمدارك وغيرها في المحكى عنهم، فاحتمال التخيير كما في الجواهر ميلا ، او احتمال تقديم الكشف في غير محله .

السادس : لا اشكال في جواز اسدالها قناعها الى طرف انفها من فوق بل في الجواهر بلاخلاف اجده ، كماعن المنتهى الاعتراف به ، بل في المدارك نسبته الى اجماع الاصحاب وغيرهم ، نحوما عن التذكرة من انه جائز عند علمائنا اجمع ، وهو قول عامة اهل العلم ، ويدل على ذلك مستفيض النصوص .

(السادس عشر) : من محرمات الاحرام(التظليل للرجل) في حال السيربان يجلس تحت سقف كالمحمل والقبة والكنيسة والعمارية والسيارة والطائرة وغيرها مماله سقف يظلل المحرم بلا اشكال ولاخلاف الاعن محتمل الاسكافى بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة ، كما في المستند وظاهر الجواهر الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات ، و قد تقرب من أربعين رواية .

كصحيح الحلبى سألت أباعبدالله عليه السلام ،عن المحرم يركب في القبة؟ قال : مايعجبنى ذلك ، الا ان يكون مريضاً (١).

و صحيح ، على بن جعفر ، سألت اخي عليه السلام ، اظلل و انا محرم ؟

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

فقال عليه السلام : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل.[١]

وصحيح جميل، عنه عليه السلام ايضاً : لابأس بالظلال للنساء وقدرخص فيه للرجال[٢] - والمراد بذلك الترخيص في حال الضرورة بقرينة سائر الروايات اومحمول على التقية - .

وصحيح ابن المغيرة ، قلت لابى الحسن الاول عليه السلام : اظلل وانا محرم ؟ قال عليه السلام :لا، قلت : فاظلل واكفر ، قال : لا ، قلت :فان مرضت؟ قال عليه السلام : ظلل وكفر ، ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه عليه و آله وسلم قال : ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها[٣].

وصحيح هشام بن سالم سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لاهو للنساء جائز[٤].

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة؟ قال : نعم.[٥]

و صحيح سعدبن سعد ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، سألته عن المحرم يظلل على نفسه ؟ قال : أمن علة ، فقلت : يؤذيه حر الشمس وهومحرم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٧ باب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

فقال عليه السلام : هي علة يظلل ويفدى[١].

وموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال عليه السلام : لا، الا مريضاً أو من به علة ، والذى لا يطيق حر الشمس[٢] .

وموثق عمار بن عيسى ، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن، شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم ؟ فقال عليه السلام : ان كان كما تزعم فلا يلبس ان يظلا فاما انت فاضح لمن احرمت له[٣].

وخبر عبدالرحمان ، سألت أباالحسن عليه السلام ، عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع رأسه فيستتر منها؟ فقال: هو اعلم بنفسه. اذا علم انه لايستطيع انه تصيبه الشمس فليستظل منها[٤].

وخبر اسماعيل بن عبدالخالق ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، هل يستتر المحرم من الشمس ؟ قال : لا الا ان يكون شيخاً كبيراً وقال : او ذا علة[٥].

وخبر محمد بن منصور ، سألته عن الظلال للمحرم ؟ قال: لايظلل الا من علة أو مرض[٦] .

وخبر جعفر بن المثنى قال لابي محمد : الا اسرك ، قلت : بلى فقمت اليه، فقال : دخل هذا الفاسق انفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ، ثم اقبل عليه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٧ باب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .

فقال: ياأباالحسن ماتقول في المحرم يستظل على المحمل؟ قال : لا، قال: فيستظل في الخباءِ فقال له نعم ، فاعاد عليه القول شبه المستهزى يضحك يا أبا الحسن فما الفرق بين هذين ؟ قال : يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان رسول الله يركب راحلته فلايستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، واذا نزل استظل بالخباءِ وفي البيت وبالجدار.(١)

وخبر محمد بن الفضل قال :كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان أبو الحسن عليه السلام ، وأبو يوسف، فقام اليه أبو يوسف وتربع بين يديه ، فقال: ياأبا الحسن عليه السلام ، جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا، قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباءِ ؟ قال : نعم ، فضحك أبو يوسف شبه المستهزىء ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : ياأبا يوسف ان الدين لايقاس كقياسك وقياس أصحابك، ان الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه ، بشاهدين، ولم يرض بهما الا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج ، واهمل بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما ابطل وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عزوجل ، واجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله فاحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ، ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكت.(٢)

ومرسل عثمان بن عيسى قال ابو يوسف للمهدى وعنده موسى بن جعفر عليه السلام :أتاذن لي انا سأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال : نعم ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٩ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٠ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

فقال : أسألك؟ قال :له اسأل، قال: ماتقول في التظليل للمحرم ؟ قال: لايصلح قال : فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت ؟ قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابو الحسن عليه السلام : ما تقول في الطامث اتقضي الصلاة ؟قال:لا، قال:فتقضى الصوم ؟ قال : نعم، قال :ولم؟ قال: هكذا جاءفقال ابو الحسن عليه السلام،وهكذا جاءهذا ، فقال المهدي لابي يوسف ما ارائك صنعت شيئاً قال : رماني بحجر دامغ(١).

ورواية الطبرسي ، سأل محمد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام ، موسى بن جعفر بمحضر من الرشيد بمكة فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال: له موسى عليه السلام : لا يجوز له ذلك مع الاختيار ؟ فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال : له نعم ، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك ؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام اتعجب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتستهزى بها ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم أن أحكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً(٢) . إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها .

والظاهر ان من علل اختلاف حال الركوب ، وحال النزول ملاحظة أمرين :

الاول: ملاحظة تأثر الانسان بالحر والبرد، ولذا شرع حرمة الظل في حال الركوب .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥١ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥١ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

الثاني : ملاحظة ان الانسان في حال النزول مضطر لاجل اختلاطه بأهله وأصدقائه وطبخه ونومه وان لامكان بلا ظل فى المدينة ومكة يستوعب كثرة الحجاج الا ان يكون تحت الظلال وفي البيوت ، فان استشراف الناس على الانسان النائم ، خصوصاً اذا كان مع اهله ، وعلى أكله وطبخه وما اشبه صعب على النفوس للغاية ، ولذا جازالظلال فىالمنزل وهذا من ابدع الحكم ،ولعل الامام لمارأى عناد ابي يوسف لم يجبه بالعلة .

وكيف كان ، فلا اشكال ولا خلاف ـ كما تقدم في أصل المسألة ـ ثم ان تنقيح المسألة يكون في فروع عشرة ، لان المحرم اما ماشى في المنزل كمكة مثلا ، اوغير المنزل كما في ما بين الميقات و مكة ، وعلى كل حال ، أما هوتحت الظل الثابت أوغير الثابت أوجانب الظل الثابت أوغير الثابت .

فهذه ثمانية اقسام يضاف اليها ماذا كان الظلفوق دائه وتلفحه الشمس وما اذاكان الى جانبه وتلفحه الشمس .

الأول: ما اذا كان فى المنزل تحت الظل الثابتكالخيمة ودورمكة وماشبه ولا اشكال في جوازه بل يدل عليه النص والاجماع والسيرة .

الثاني:ما اذا كان في المنزل في جانب الظل الثابت ، كما اذا مشى فى مكة والىجانبه بناء يمنع اشراق الشمس ، ولااشكال في جوازه ايضاً ، و يدل علية الادلة المذكورة .

الثالث : ما اذا كان فى المنزل تحت الظل المتحرك ، كما اذا كان يمشي

في شوارع مكة وبيده شمسية تظلله وفيه احتمالان ، المنع لاطلاق الادلة المانعة عن الظلال والجواز ، لان الادلة منصرفة الى حال السير ولانه اي فرق بين الظل الثابت الذى لا اشكال في جوازه وبين الظل المتحرك .

وهذا هو الاقرب ، وان كان الاحوط الاول ، للاطلاقات بعد ان الخارج بالقطع منها هو أمثال سقوف البيوت والاسواق وما أشبه ، من الثابتات ولعله لذاتكون السيرة عند الشيعة عدم حمل الشمسية في مكة ، وان حملتها العامة عند الطواف وغيره .

الرابع : ما اذا كان في المنزل في جانب الظل المتحرك ، وهذا جائز ، ولا ينبغي الاشكال فيه ، كما اذا أخذ الشمسية في جانبه الذى هو في طرف الشمس .

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل بعد عدم شمول أدلة المنع له ما دل على جواز المشي في ظل المحمل ، فانه اذا جاز ذلك في حالة السير جاز في حال المنزل بطريق اولى .

الخامس : اذا كان في حال السير راكباً ، وفوق رأسه ظل متحرك كالكنيسة والقبة ونحوهما ، ولا اشكال في منعه نصاً واجماعاً ، اما اذا كان يمشي تحت المحمل ، أي يكون المحمل فوق رأسه وهو راجل ، فقد اختلفوا فيه ، و في المستند يجوز له المشي في الظلال وتحتها كظل المحمل والحمل والدابة والثوب ونحوه بيضة فوق رأسه ، وفاقاً لجماعة منهم الشيخ والشهيدان وغيرهم لصحيحة ابن بزيع المتقدمة (وهي مارواه عن الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم ، قال : وسأله رجل عن

الظلال للمحرم من أذى مطر أوشمس وأنا استمع ،فأمره أن يفدى شاة يذبحها بمنى)[١].

وفي خبر آخر، أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال : لايجوزذلك مع الاختيار ، فقيل : أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال عليه السلام : نعم[٢].

ويؤكده تضمن كثيرمن الاخبارالمانعة بقوله: لايستظل في المحمل على المحمل أو في الكنيسة أو القبة ـ انتهى .

لكن في الجواهر بعد أن نسب الجواز الى محكي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والروضة واطلاق القواعد والمنتهى قال : فيه منع واضح ، لاطلاق الادلة التي لاينافيها النهي عنها حال الركوب الذي هو أحد الافراد .

أقول : وما ذكره أقرب فأي فرق بين الراكب والماشي بعد ان قالت الادلة : (اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا) و (يظلل عليه وهو محرم ؟ قال :لا) و (اضح لمن أحرمت له) الى غيرها ـ كما تقدم جملة منها ـ .

أما الصحيحة والخبر فظاهرهما المشى في ظله ، لا الكون تحت الحمل والمحمل .

وأما ما أكده المستند به من الاخبار فلا تنافي المطلقات ، لان المذكور في الاخبار أفراد ولاتدافع بين المطلق والفرد .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام ح/١ وذيله باب ٦ من بقية الكفارات ص ٢٨٨ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥١ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

وعلى هذا فلايجوز أن يأخذ المحرم شمسية بيده في حال السير، بل ذلك واضح المخالفة مع مثل (اضح لمن أحرمت له) ونحوه .

السادس : اذاكان في حال السير راكباً ، وفوق رأسه ظل ثابت كالمرور تحت الجبل أو تحت البناء في مدينة في الطريق أو نحوها ، وفيه احتمالان : من انه كالقبة والكنيسة ، وانه لم يضح لمن أحرم له وهو ظاهر كشف اللثام وغيره ، ومن انصراف الادلة عن مثله ، كماهو صريح فخر الاسلام وغيره، وهذا هو الاقرب ، وان كان الاحوط الاول .

قال في الجواهر : نعم قد يتوقف فى تظليل يسير معه راكباً أو ماشياً للتردد في المنزل ونحوه ، فالاحوط ان لم يكن أقوى اجتنابه[1]، وفيه ما عرفت ، وعليه فلافرق في الجواز بين الراكب والماشي فلايلزم اجتنابه الالدى الضرورة.

السابع : اذا كان في حال السير، والى جانبه ظل ثابت كالجبل ، ولاينبغي الاشكال في جوازه راكباً كان أو ماشياً ، لانصراف الادلة عن مثله .

وهذا هو المنسوب الى المنتهى والمختلف وغيرهما ، بل عن ثانيهما نفى الخلاف فيه ، خلافاً للمستندفانه منع ذلك بالنسبة الى الراكب للمطلقات قال : بل الظاهر انه يجب حينئذ البروز للشمس اذا تحولت الى جهة أخرى لتحقيق الاضحاء المأمور به ، وينتفي التستر عن الشمس المنهى عنه[2] وفيه ما لايخفى لماعرفت من انصراف المطلقات .

الثامن : ما اذا كان فى حال السير والى جانبه ظل متحرك ، ولا ينبغي

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٤٠٦ .

(٢) المستند : ج ٢ ص ٢١٩ سطر ٤ من أبواب تروك الاحرام .

الاشكال في جوازه راكباً كان أو ماشياً ، وذلك لما عرفت من روايات المشي في ظل المحمل وغيرها .

وظاهر اطلاق المستند المنع عنه اذا كان راكباً وقد عرفت جوابه، وربما يستدل للمستند بخبر قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام ،كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا أحرم.[١]

وخبر المعلى ، عن الصادق عليه السلام: لايستتر المحرم من الشمس بثوب، ولابأس ان يستتر بعضه ببعض.[٢] وفيه ان الاول لادلالة فيه على الوجوب، خصوصاً بعد قول الراوي (اشد تشديداً) والثاني ظاهر في كونه فوق رأسه ولو بقرينة روايات المحمل وغيرها ، ومن هذا ظهر حال :

التاسع: وهو ماكان الظل الى جانبه وتلفحه الشمس، فانه لاينبغي الاشكال فيه ، اذ لايشمله شيء من مطلقات المنع سائراً كان او راكباً .

اما العاشر: وهو ماكان الظل فوق رأسه وتلفحه الشمس ،كما اذا كان أول النهار أوآخره ، وكانت الشمس تلفحه من احد جانبي الظلال ، والظاهر عدم جوازه ،كما ذكره المستند قال : لان المراد من التظليل أعم منه ،كما يفصح عنه طائفة من الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستظلال من المطر،[٣] وهو ظاهر الجواهر أيضاً ، أقول : ويدل عليه ان قلع القبة ونحو ذلك دال على ان المحذور هو ان يكون شيء فوق رأس الانسان مطلقاً ، وستأتي اخبار اخر دالة على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) المستند : ج ٢ ص ٢١٩ سطر ٦ من أبواب تروك الاحرام .

ومنه يعلم عدم جواز التظليل ، وان كان في الليل أو في يوم الغيم أو أول النهار ، أوآخره ، حيث لاشمس ، كما افتى بذلك الجواهرقال : ولذا حرم ـ اي التظليل ـ حيث لاتكون شمس[1] وكذا المستند، بل هو ظاهر المشهور وصريح غيرواحد من المعاصرين ومن قارب عصرنا ، وذلك لما تقدم من دلالة اخبار المطرورفع سقف القبة ونحوهما عليه .

وهذا مقدم على دلالة (اضح) على جوازه ، حيث انه لاموقع للاضحاء اذا لم تكن شمس ـ كما قيل ـ مستدلا بقولهم ضحى الظل ، اي صار شمساً واضحيت اذا برزت للشمس، فان قرينة المطر كافية في لزوم عدم فصل بينه وبين السماء .

ولو جاز ذلك عند عدم الشمس لاشتهر للاحتياج الى الظلال في الليالي الباردة وفي اوقات المطر مع ان ظاهر النص والفتوى عدم جلوسهم في المحامل ونحوها لاليلا ولانهاراً ، ثم ان في المقام فروعاً :

الاول: يجوز التستر ببعض الجسد، سواء بالوضع أو بالحيلولة بين الشمس والجسد ، كما اذا وضع يده على رأسه أو وجهه أو اخذها امامه ، وقاية عن الشمس او المطر او غيرهما وقد ذكر غيره واحد، ويدل عليه جملة من الروايات: كخبر جعفر المتقدم .

وخبر المعلى، عن الصادق عليه السلام: لايستتر المحرم من الشمس بثوب، ولابأس ان يستر لبعضه ببعض[2].

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٤٠١ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٢ ح ٢ .

وصحيحة ابن عمار : لابأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولابأس ان يستر بعض جسده ببعض.[١] ونحوها صحيحة الحلبي.[٢]

ومنه يعلم لزوم حمل رواية سعيد الاعرج على الكراهة ، فقد سأل الصادق عليه السلام : عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده ؟ قال : لا، الا من علة.[٣] كما ان صحيح ابن سنان لادلالة فيها على الجواز والمنع لاحتمال ان يكون الجواز لاجل العلة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول لأبي وقد شكى اليه حر الشمس وهو محرم يتأذى به ، وقال : اترى ان استتر بطرف ثوبي ؟ قال عليه اسلام : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك[٤] .

الثاني : لو دار امر المحرم بين الاستظلال وبين تغطيه الرأس تخير ، لعدم الدليل على أهمية احدهما ، وان كان الاحوط تقديم الاستظلال ، لان الحر والبرد يلفحان حينئذ الرأس ، بخلاف ماإذا تغطى ، قال زرارة : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن المحرم ايتغطى ؟ فقال عليه السلام : اما من الحر والبرد فلا.[٥]

والظاهر ان شق الكلام المحذوف ، واما من المرض ونحوه فنعم .

الثالث: الظاهر انه لايكفي اضحاء الرأس فقط دون الوجه بأن يغطى وجهه ويستره ،كما لايكفى اضحاء الرأس الى الرقبة وجعل الجسد في مضلة ، لانه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٣ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١٤ .

خلاف ظاهر الاضحاء ولاينقض ذلك بجواز لبس الثياب ونحوه ، لانه لاينافي الاضحاء لغة والسيرة القطعية ، بل عمل الرسول والائمة عليهم السلام حجة عليه فتأمل .

الرابع: حرمة الاستظلال مخصوصة بالرجل، فلايحرم على المرأة والصبى بلاخلاف ولااشكال ، بل دعوى الاجماع عليه مشهورة .

ويدل عليه جملة من الروايات السابقة وغيرها ، مثل صحاح هشام ومحمد وجميل ورواية ابي بصير.

وصحيحة حريز : لابأس بالقبة على النساء والصبيان وهم مجرمون.(١)

ومنه يعلم، ان اطلاق جمله من الفقهاء حرمة الظلال على المحرم منصرف الى الرجال .

نعم ، عن نهاية الشيخ «ره» ان اجتنابه أفضل، وعن المبسوط انه يحتمله وكأنه لفهم الجواز من اخبار الاستثناء والاضحاء لمن احرم له شامل لها ، بالاضافة الى العلة فى الأضحاء .

اما الخنثى المشكل، فحيث ان بنائهم على الاحتياط فيه ، كان اللازم اجتنابه اما على ماذكرناه فتعمل بالقرعة أو يتخير بين التزام احد التكليفين، كما فصلناه في بعض مباحث الكتاب .

الخامس : قد عرفت انه لااشكال في التظليل في المنزل ، لكن هل يشمل ذلك التظليل راكباً مثلا منزله مكة المكرمة،ولااشكال في التظليل في دورها فهل له

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٩ باب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

ان وصل الى مكة ان يركب في القبة ؟ أو في السيارة المسقفة؟ احتمالان ،من انه في المنزل ولافرق بين الظل الثابت والمتحرك فيمشى تحت سقف السوق ، أو في سيارة مسقفة ،وعليه فلابأس ان يستصحب ومن امكان انصراف الدليل عن ذلك والمشي تحت السقف من باب الضرورة، والاول أقرب ، وان كان الثاني احوط وكأنه لذا جرت سيرة الشيعة ـ كما رأيناهم ـ في عدم استصحاب الشمسية في طرقات مكة ، وان فعله العامة .

السادس: لافرق في حرمة التظليل ولزوم الكفارة بسببه بين الابتداء والاستدامة فلو احرم في السيارة المسقفة أوما اشبه لزم الخروج منها فوراً ، وهل عليه الكفارة ان خرج فورا؟ احتمالان ، من انه تظليل في الجملة ، ومن انصراف الأدلة عن مثله ، والاول احوط ، وان كان الثاني أقرب .

السابع : الظاهر ان المنزل الذى يجوز فيه التظليل اعم من مثل مكة ومن مثل مقهى في الطريق ينزل فيه دقائق ، وهذا هو ظاهر الجواهر ومحكى كشف اللثام أو محتمله .

نعم لاينفع في جواز التظليل الوصول الى بلد لاينزل فيه ،كما اذا مر راكباً بدون النزول فانه لايصلح له الاستظلال مادام يمر فيه ، لشمول اطلاق أدلة المنع له .

الثامن : الشيء القليل الذى ينصرف دليل التظليل عنه ، مثل حبل ، أو عود فوق الرأس لابأس به للانصراف ، وان كان مكروهاً ، لما تقدم من رواية سعيد .

ويدل عليه رواية محمد ،كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية ، أو الكنيسة ويرفع الجناحين

أم لا ؟ فكتب عليه السلام في الجواب : لاشيء عليه في ترك رفع الخشب.[١]

أما ماتقدم من خبر الصيقل : ان أبا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين ، فقد تقدم انه محمول على الندب .

التاسع : لابأس بالتظليل من جهة شيخوخه يضره عدمه ومرض وتقية واضطرار واكراه وخوف مرض وعسر وما اشبه ، للادلة العامة ، ولما سيأتى في باب الكفارات من الادلة الخاصة ،ومنه يعلم ماإذا لم يكن وسيلة نقل الا السيارة المسقفة ، أو الطيارة ، أوماشبه .

العاشر : لواضطر الى الاستظلال ، فمقتصى القاعدة عدم الكفارة فيه ،الا بالنسبة الى ما سيأتى فى بحث الكفارات ، لان لازم رفع الاضطرار والاكراه رفعهما بجميع آثارهما، كما تقدم الكلام في ذلك .

الحادى عشر: لايجوز التظليل وان زامل المحرم عليلا ، وذلك لاطلاق الادلة ، وفى الجواهر دعوى عدم الخلاف المحقق فيه .

ويدل عليه بالخصوص خبر أو صحيحة بكر بن صالح ،كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ، ان عمتى معي وهي زميلة ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها؟ قال : ظلل عليها وحدها.[٢]

نغم ، اذا اضطر من جهة العليل جاز ، لاطلاق أدلة الاضطرار ، ومرسل العباس بن معروف ، عن الرضا عليه السلام ، سألته عن المحرم له زميل فظلل

---

(١) الاحتجاج : ج/٢ ص ٤٨٤ توقيعات الناحية المقدسة سطر ١٠ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٣ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

على رأسه أله ان يستظل ؟ قال : نعم[١].

فهذا محمول على صورة الضرورة ، اما كما ذكره الشيخ « ره » من عود الضمير الى المريض ، أو ارادة ما يحدث من ظلال العليل أوغير ذلك ، والله العالم .

(السابع عشر): من محرمات الاحرام (الاستمناء) الذى هو استدعاء المني سواء كان باليد أو التخيل أو الملاعبة أو بصورة اخرى ، بلا ريب ، كما عن المدارك ، بل بلا خلاف ، كما عن المفاتيح و شرحه ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، وأرسله غير واحد ارسال المسلمات ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع[٢].

وموثقة اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام ، قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل[٣].

وهذه الروايات ظاهرة في العمد ، ولذا لا تنافيها جملة اخرى من الروايات تدل على عدم البأس بالامناء ـ حيث ان ظاهرها كما في الجواهر والمستند وغيرهما الامناء بدون القصد ـ .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٣ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧١ باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٢ باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .

كخبر ابي‌بصير، سألت أباعبدالله عليه‌السلام ، عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط فتشهاها حتى انزل؟ قال : ليس عليه شيءٍ[١].

وموثقة سماعة ، في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخاقة فيمنى ؟ قال : ليس عليه شيء[٢].

وخبر ابي‌نصر، عنه عليه السلام ، في محرم استمع على رجل‌مجامع‌أهله فامنى ؟ قال : ليس عليه شيءٍ[٣].

والظاهر ان الحكم خاص‌بما اذا امنى ، فاذا لم يمن‌كان من التجرى، كما انه لايبعد اشتراك الحكم حرمة وكفارة بين الرجل والمرأة لادلة الاشتراك في التكليف.

وكذلك لافرق بين‌ان يكون الامناء حلالا فى نفسه أو حراماً كالامناء باليد وبالاجنبية ، ولو سبقه المني من دون استمناء أوعلم انه اذا نام خرج منه المنى بالاحتلام لم يكن عليه شيء للاصل .

والظاهر ان اللواط ووطء الدواب حرام ، وعليه‌كفارة ، سواء أمنى أولم يمنٰ لانه داخل في الرفث ولو اغتسل قبل البول فاحرم ثم بال مع علمه بانه خرج منه لم يكن عليه شيءِ لانصراف النص عن مثله ، ومثله مالواستمنى قبل الاحرام فأخذ نفسه بحيث لم يخرج المنى ثم اخرجه بعدالاحرام ، ولا يجوز للزوجة التهيوء لجماع الزوج المحرم ، اي امنائه معها ، لانه من‌المعاونة على الاثم ، ولذا لم يكن بامتناعها ناشزاً .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .

(الثامن عشر) : ذهب غير واحد الى ان اخراج الدم من محرمات الاحرام وهو المنسوب الى المفيد والسيد والنهاية والديلمي والقاضي والحلبى والحلى والاسكافي والصدوق وغيرهم ، بل قيل انه المشهور ، خلافاً للخلاف والمبسوط وابن حمزة والشرائع ، وعن الدروس نسبته الى الصدوق ، و عن المدارك الى جمع من الاصحاب فقالوا بالكراهة واختاره الذخيرة والمفاتيح وشرحه والمستند .

وفي الجواهر ان الكراهة لاتخلو من وجه لولا الشهرة ، والاحوط الاول وان كان الاقرب الثاني ، وذلك لصحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يحتجم المحرم مالم يحلق اويقطع الشعر[(١)].

وخبر يونس بن يعقوب ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال : لا احبه[(٢)].

ومرسل الفقيه: احتجم الحسن عليه السلام وهو محرم[(٣)].

وصحيحه ابن عمار، قلت لابى عبدالله عليه السلام يستاك المحرم ؟ قال عليه السلام:نعم ، قلت : فان أدمى يستاك ؟ قال : نعم وهو من السنة[(٤)].

وصحيحه الاخر، سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليها الخرقة ؟ فقال عليه السلام : لابأس[(٥)].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٢ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم . . . ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٨ باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٥ باب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال : لاباس ولاينبغي ان يدمى فيه[١] .

وموثقه عمار، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ؟ قال : يحكه وان سال عنه الدم فلابأس[٢].

وخبر الصيقل ، انه سئل أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه ؟ قال عليه السلام :نعم لابأس به[٣].

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم ولايحلق موضع الحجامة[٤].

والرضوى : ولابأس بان يعصر الدمل ويربط القرحه[٥]. وفي المقنع مثله.

اما القائلون بالمنع فقد استدلوا بخبر الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام سأله عن المحرم يحتجم ؟قال: لاالا انيخاف التلف ولايستطيع الصلاة ، وقال : اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولايحلق الشعر[٦].

وحسن الحلبي ، سأله عن المحرم يحتجم ؟ فقال عليه السلام لا : الا أن لايجد بداً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم[٧].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٩ باب ٧٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٧ باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٠ باب ٩٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ سطر ١٧ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٤ الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٧) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

وخبر ذريح ، سأله عن المحرم يحتجم ؟ قال عليه السلام : نعم اذاخشي.[١]

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم الا أن يخاف على نفسه أن لايستطيع الصلاة.[٢] الى غير ذلك .

وحملوا أخبار الجواز على الضرورة ، لكن حمل هذه على الكراهة أقرب بنظر العرف من حمل تلك على الضرورة ، بالاضافة الى ان اخبار الجواز اقوى سنداً .

وقد فرق بعض الفقهاء بين أقسام اخراج الدم وذكر كل واحد من الفصد والحجامة وعصر الدمل والاستياك وغيرها على حدة ، كما أن بعضهم فصلوا فقالوا بالحرمة في بعض والكراهة في بعض آخر ، لكن لا داعي الى كل ذلك بعد وحدة الموضوع في الكل ، كما يظهر ذلك للعرف اذا نظروا الى مختلف الاحاديث التي ذكرناها .

ثم لا اشكال ولاخلاف في جواز الادماء مع الضرورة ، ولولم تكن شديدة بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه وعلى عدم الفدية معها ولو قلنا بالحرمة فالظاهر لزوم الاحتياط فيما شك في أنه هل يخرج بهذا العمل الدم أم لا؟ اذا كان موضعاً لخروج الدم كالذى يعتاد الادماء بالاستياك .

وهذا قرينة على عدم الحرمة لاعتياد غالب الناس الا دماء بالاستياك، فلو كان حراماً لزم المنع واصالة عدم خروج الدم لاتنفع بعد الاعتياد .

ثم الظاهر انه اذا اخرج الدم وجب عليه عدم استمراره في الاخراج، وعدم توسيع مكان الاخراج كان يستمر في الاستياك اذا خرج الدم، وان يستاك الاسنان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٤٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

الاخر الموجب لاخراج الدم منها ايضاً ، ولااشكال في انه اذا جاز لانسان اخراج الدم جاز لغيره اخراج الدم منه ، فيحوز للحجام المحرم ان يحجم غيره للاصل .

اما اذا لم يجزله اخراج الدم لم يجز للمحرم اخراجه منه، لانه من الاعانة على الاثم ، اما اذا لم تكن اعانة ،كما اذا أراد الاب اخراج دم ولده الصغير المحرم ، ففي الجواز للاصل وعدمه لمبغوضية هذا الشيءِ احتمالان ، وانكان الاحتياط يقتضى الثانى .

ثم انه لوذهب الى الحج غير مختون وجب عليه الختان قبل الطواف ، وان قلنا بتحريم اخراج الدم ، لقاعدة الاهم والمهم لدي التزاحم ، و في الكفارة احتمالان ،من انه اضطرار ومن انه لامنافاة بين الكفارةوالاضطرار.

(التاسع عشر): من محرمات الاحرم (قص الاظفار) بلا اشكالولاخلاف وعن المنتهى والتذكرة نسبته الى علماءِ الامصار، وفي المستنددعوىالاجماع عليه وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

اقول : ويدل عليه جملة من الاخبار :

كصحيح زرارة ، عنالباقر عليه السلام قال: منقلم اظافيره ناسياًأوساهياً أوجاهلا فلا شيءِ عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم(١)

وموثق اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسنعليه السلام ، عن رجل نسى ان يقلم اظفاره وهو عند احرامه ؟ قال عليه السلام : يدعها ، قلت :

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٥ .

فان رجلا من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل ؟ فقال : عليه دم يهريقه[١].

وموثقته الاخر ، عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم ونسى ان يقلم اظفاره ؟ قال عليه السلام : يدعها ، قال : قلت طوال ؟ قال : وان كانت ، قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل ؟ قال عليه السلام : عليه دم[٢].

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام انهم قالوا : ان المحرم ممنوع من الصيد (الى ان قال :) وتقليم الاظفار[٣].

نعم الظاهر جواز القص ان اذاه الظفر ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه لصحيح معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تطول اظفاره أو ينكسر بعضها ؟ قال عليه السلام : لايقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[٤].

وفي الرضوي ومن طالت اظافره وتكسرت لم يقص منها شيئاً فاذا كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[٥].

ولايخفى ان الاذية عرفية فلاحاجة الى وصول الامر حد الضرورة والظاهر ان الاذية اعم من الاذية الفعلية والشأنية كما انه اذا كان يوجب مرضاً أو ما اشبه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٥ باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٢ باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٧ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٦١ باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٥ الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح ٢ .

اذا ابقاه ، ولافرق بين اظافر اليد والرجل كلها وبعضها للاطلاق وصرح به غير واحد ، كما لافرق بين القص بالمقص ، أوالاسنان أوالحك حتى يذهب ولوجزء عرفي منه لامجرد الحك ، الى غير ذلك من وسائل الازالة .

ولوكان بحيث يمنع من وصول الماء الى البشرة في الغسل والوضوء بحيث لايمكن ايصال الماء الابالقص ، فالظاهر تقديم القص ، لانمايدل على الطهور أهم منتهى الامر عدم العلم بالاهمية فالاحتياط فى القص .

(العشرون) : قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم ـ الذي هو بريد في بريد ـ بلا اشكال ولا خلاف ، سواء كان محرماً أو محرمة اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ـ كما في المستند ـ واجماعاً بقسميه عليه ، بل في المنتهى وعن التذكرة نسبته الى علماء الامصار ـ كما في الجواهر ـ ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح حريز وحسنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الا ماانبته انت أوغرسته[١].

وصحيح معاوية ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال حرم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ قال عليه السلام : حرم أصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فلايجوز قلعه على وجه[٢].

وحسن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الرجل يقطع

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٣ باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٧ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

من الاراك الذى بمكة ؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به ولاينزع من شجرمكة شيئاً الا النخل وشجر الفواكه.(١)

ونحوه موثقه ومرسل عبدالكريم وحسنة حريز، عن الصادق عليه السلام قال: لما قدم رسول الله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمثت ثم أخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال اني اقول كما قال أخي يوسف لاتثريب عليكم اليوم يغفرالله لكم وهوأرحم الراحمين(٢) الا ان الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لاينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحمل لقطتها الا لمنشد فقال العباس : يارسول الله الا الاذخر فانه للبقر والبيوت (وفى آخر) فانه للبقر ولسقوف بيوتنا (وفي ثالث) لصناعتنا وقبورنا (وفى رابع)فانه لقبتهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر.(٣)

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ينفر صيد مكة وان يقطع شجرها وان يختلى خلاها ورخص في الاذخر وعصى الراعى فيه وعنه عليه السلام أيضاً من اصبتموه اختلى الخلاءِ أوعضد الشجر أونفر الصيد يعنى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠١ باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٢) سورة يوسف آية/٩٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٥ باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ و ص ٢٧٦ ح/٤ .

في الحرم أحل لكم سلسبه وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم[١] .

وصحيح زرارة وموثقته عن أبي جعفر عليه السلام حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا الاذخر ويرى الناضح[٢].

أقول: الخلا مقصوداً الحشيش، ومعنى يختلى خلاها، اختلائه اى قلعه والظاهر ان الحشيش اعم من الرطب واليابس ولذا فسره الجوهرى باليابس والقاموس بالرطب ، ويعضد أى يقطع .

والظاهر أن العباس « رض » لو لم يكن قال مقال لقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الا انه استعجل ومن الممكن انه صلى الله عليه وآله وسلم ماكان يستثنيه اذ لايلزم ذكر الخاص مع العام وانما كان يستثنى بعد ذلك.

وصحيح جميل أو المرسل اليه قال رآني على بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط فقال يابنى ان هذا لايقلع[٣].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال عليه السلام نعم قلت فمن الحرم؟ قال: لا[٤] الى غير ذلك من الروايات التى تأتى جملة اخرى منها .

ولايخفى ان جعل هذا من تروك الاحرام انما هو بالمناسبة والا فهو من احكام الحرم اذ لايجوز لكل من المحرم والمحل قلعه ، كمايجوز للمحرم قلعه خارج الحرم ، ولذا جعله محكى الدروس مسألة مستقلة ، وانما تبعنا نحن الاكثر

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٠ في ذكر دخول الحرم . . .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٢ باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٢ باب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

حيث ذكروه هنا ، وفي المسألة فروع :

الاول : الظاهر عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع لجميعه أوبعضه بيده أووسيلة آلية ، أو حيوانية كان يعلم حيواناً بقلعه ، وكذا لافرق بين الشجر والحشيش و بين الاوراق والاغصان والازهار والجذور ، كل ذلك لاطلاق النص أوالمناط .

وكذلك لافرق بين القطع واقسام الاماتته بالنار أو الماء الحار أوالثلج ، لان المستفاد من النص احترامه ، سواء كان القطع والقلع بغاية تنظيف المكان أولاجل ان يكثر وينمو ، أو لغير ذلك ، ولا فرق بين ان يكون نبت فى سطح داره اوساحتها أو غير ذلك .

امالو نبت فى انائه كالمزهرية ونحوها ، فالاقرب جواز القطع ، لانه لايسمى نبت الحرم ، فان النص منصرف عنه ، ولوقلعه لغرسه فى مكان آخر ، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان من انصراف النص الى القلع النهائى ، ومن الاطلاق والاحوط عدم القلع .

الثاني : هل يجوز قلع وقطع اليابس ؟ احتمالات الجواز مطلقا ، كما عن المنتهى وغيره ، لانه ميت فلم يبق له حرمة والمنع مطلقا ، لاطلاق النص والتفصيل بين القلع الموجب لموت جذوره فلا يجوز ، والقطع الذى يبقى جذوره فينمو من جديد ، كما اختاره التذكرة ، لكن الاقرب الثاني لماعرفت من الاطلاق ، خصوصاً صحيح حريز و حسنه المشتملين على كل شيء ينبت في الحرم .

الثالث : يجوز أخذ الكماة والفقع مما كان كالثمرة الملقاة فى الارض ، كما نص عليه غير واحد .

نعم ، لو كان للكماة جذور لم يجز ، ولـذا اشكل فيه الجواهر ، وكـذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق والزهر الساقطين ، سواء كان بفعل الادمي أوغيره ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك ـ اذا كان القاطع غير آدمي ـ.

اما ما في صحيحة حريز وحسنه ، مما ظاهره الاطلاق فهو منصرف الى المتصل بـالارض ، ولـو قلع انسـان عمداً او سهواً أو جهـلا ، فهل يجب ارجاعه ؟ لا يبعد ذلك اذا كان فيه أمل الاتصال بالارض ثانياً للمناط .

نعم لو كسره او نحوه مما لا أمل في اتصاله ثانياً لم يكن بأس باستعماله ، كماصرح به الجواهر ، ولايجب سقي الحشيش الماء لئلا يموت لعدم الدليل على ذلك ، فالاصل العدم واحتمال الاحترام الى هذا الحد فالمناط يشمله غير مقطوع به .

الرابع : اذا نبت النبات في ملك الانسان جاز قطعه وقلعه ونزعه وغير ذلك على المشهور ، بل في الجواهر : لا أجد فيه خلافا محققاً (١) ، لكن في المستند استشكل بعضهم في أصل الاستثناء لضعف الروايات و هو عندي غير جيد (٢) ـ انتهـى .

وكيف كان ، فالاقوى هو الاستثناء لجملة من الروايات :

كموثقة حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ؟ قال عليه السلام : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها (٣).

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٤١٧ .
(٢) المستند : ج ٢ ص ٢١٤ س ٣١ .
(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٣ .

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه‌السلام ، سألته عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في‌الحرم ؟ فقال عليه السلام : ان‌كانت لم تزل قبل ان بنى‌الدار ويتخذ المضرب فليس‌له ان يقلعها ، وان كانت طرئت عليه فله قلعها.[١]

وحسن اسحاق ، قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يدخل مكة فيقطع من‌شجرها ؟ قال : أقطع ماكان داخلا عليك ولاتقطع مالم‌يدخل منزلك.[٢]

والظاهر من النص والفتوى كون المرادمطلق النبات ، لاخصوص‌الشجر ولذ اكان المشهور ذلك كما ان الظاهرعدم الفرق بين‌اقسام الملك.

ويدل عليه قوله عليه السلام : (ماكان داخلا عليك) بالاضافة الي ذكر الضرب والمنزل فما ذكره بعض من‌الاختصاص ، لان الحكم خلاف الاصل ، فلايصار اليه الا بدليل وهو منتف في غير المنزل ، ونحوه ليس كما ينبغي ، كما ان الظاهر انه لافرق بين ما اذا كان المنزل ونحوه ملكاً للانسان أولا كما اذا جازتصرفه فيه باجارة او اباحة أوما اشبه ، لاطلاق المنزل والمضرب‌فتعبير الشرائع بالملك تبعاً للمحكى عن ابني زهرة والبراج محل اشكال .

كما ان الظاهر انه لو غرسه بنفسه في المباح كان له قلعه ، لان المستفاد من النص ان الاعتبار بالملك في الجملة ، سواءِ كان صاحب المنزل الذي نبت فيه بعده ، وان كان من نبت الله تعالى أوكان نبتا له ، و ان كان في المباح .

ولذاكان المحكي‌عن‌النهاية والمبسوط والسرائروالمنتهى والتذكرةجواز

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

قلع ماغرسه ، وانلميكن فيملكه ولوزرعه انسان لميحرم قلعه منحيث الحرم وانكان القالع غير مأذون له في قلعه .

ولذا قال في الجواهر : لوغصب بذراً أو شجراً وغرسه في الحرم ، كان له قلعه من هذه الحيثية (١) ، ولوكان منبت الشجر في الحرم و كان غصنه خارجاً لم يجز قطعه ولو انعكس لم يجز قطعه مادام فيالحرم .

اما اذا رجع الى خارج الحرم بسبب جاز قطعه ، وهل يجوز سحبه الى الخارج ثمقطعه ؟ مشكل ولوكان الشجر فيمكة خارج الحرم فهل له قلعهأملا ؟ احتمالان من ان الحرمة للحرم ومن تعبير بعض الروايات بمكة ولايبعد الاول وان كان الأحوط الثاني .

ولو جاء بتراب من الخارج فنبت فيه في الحرم ، فان صار التراب جزءاً من الحرم لم يجز قلعه والاجاز ، ولوجاء بتراب الحرم الى الخارج فنبت فيه جاز قلعه لانه ليسير من الحرم .

الخامس : الظاهر انه لافرق في عدم جواز قطع شجر الحرم وحشيشهبين انيكون مؤذياً أولا ؟ كما في المستند ، ونقله عن الخلاف والتذكرة لاطلاق الادلة ، واحتمال الانصراف الى غير المؤذى ، مؤيداً بمادل على قتل الحيوان المؤذى غير بعيد .

ولاينافي ذلك رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : الحرم لا يختلى

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٤١٩ .

خلاه ولا يعضد شجره ولا شوكه[1]. لان الكلام فى المؤذى ، وليس كل شوك مؤذى .

و يجوز القلع للضرورة ، لانه ما عن شيءٍ حرمهالله الاوقد أحله الله لمن اضطر اليه ، ولوكان مشيه يوجب كسر النبات لابأس به لانصراف الدليل عن مثله ، ولوقطع السيل أوغيره الشجر فالظاهر جواز استعماله ، لعدم صدق أدلة المنع ، اللهم الا ان يقال : ان حرمته باقية مادامت حية للمناط ، والاحوط الترك .

ولوكان النبات مزاحماًلبناء المسجد أو الكعبة جاز قلعه ، لانه دخل على البيت ولم يدخل البيت عليه لما يستفاد من الرواية هنا . وفي باب من منع اعطاءِ بيته لتوسيع المسجد .

أمالو أراد بناءِ بيت وكانالنبات مزاحماً ، فالاحوط أخذه من جذوره مع تراب اطرافها ثم وضعها في موضع آخر .

السادس : يجوز قطع شجر الفواكه من الحرم ، قال في المستند[2]: (بعد استثنائه شجر الفواكـه والنخل) وعلى استثنائه دعوى الاجماع عن الخلاف والاتفاق عن المنتهى ونسبه في المدارك والذخيرة الى قطع الاصحاب ، وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه[3]، ويدل عليه ماتقدم من الموثقة والمرسلة .

ثم ان النخل يشمل الذكر والانثى والفواكه يشمل كل فاكهة وماشكفي انه فاكهة أم لا ؟ لايجوز قلعه لدخوله فيالعام ، ولم يعلم خروجه بالاستثناءِ.

---

(١) الجعفريات : ج/٢ ص ٢٧١ سطر ١٨ .

(٢) المستند : ج ٢ ص ٢١٤ السطر ما قبل الأخير .

(٣) الجواهر : ج١٨ ص٤١٩ .

أما اذا اعتـاد أكله في مكان دون مكان فالظاهر ان حكمه تابع لمكة ، فان كان فاكهة هناك جاز قلعه ، وان لم يكن فاكهة هناك ــ أي لاتعد فاكهة في مكة وان عدت فاكهـة في غيرها ــ لايجوز قلعه ، وان اختلف أهل مكة في كونه فاكهة فالحكم للاغلبية وان لم تكن اغلبية لم يجز قلعه، اذليس ذاك فاكهة بقول مطلق ، والدليل منصرف الى ماكان فاكهة بقول مطلق .

السابع : يجوز قطع الاذخر بلا خلاف كما في الجواهر ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة .

وفي خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودى المحالة وهي البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر [1].

والظاهر ان جواز قلعه ليس خاصـاً بالمحتاج اليه ، بل حاله حال سائر الاعشاب في غير الحرم ، لاطلاق الادلة وقول عبـاس « رض » في الرواية السابقة لايكون مقيداً ، لاطلاق كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الروايات .

الثامن : يجوز قطع عودى المحالة ، كما هو المشهور، وهو يكفى في جبر رواية زرارة السابقة .

ويؤيده ماسيأتى من صحيح زرارة ، حيث ذكر عودى النـاضح في نبات حرم المدينة ، فان المستفـاد من النص والفتوى ان الحرمين لهما حكم واحد واشتراط كونهما للبكرة العظيمة المسماة بالمحالة ــ كما في الجواهر ــ غير لازم بعد وحدة المناط .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

ثم ان الظاهر انه لافرق في الاستقاء بين كونه بسبب الحيوان أو الآلة لوحدة المناط .

التاسع : لايجوز قطع الراعى عصاً لنفسه ، للاطلاقات التى لاتقاومها رواية الدعائم التي استثنتها .

وفي رواية الجعفريات : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعضد من شجر الحرم الاذخر وعصى الراعى ليسوق بها بعيره ، وما يصلح بها من دلو[1]، كما لايجوز قطع سائر مايحتاج اليه الانسان كعمود الخيمة وحطب الطبخ ومأأشبه ، لعدم الدليل على الاستثناء وأن احتمل ان المستثنياة السابقة من باب المثال ، لكنه في غير مورده .

أما القطع للرزق الضروري لنفسه وعائلته فلا يبعد عدم البأس به لمكان الضرورة المحلله لذلك ، ولو قطع حراماً جاز شراؤه منه لاصالة جواز الاشتراء .

العاشر : لااشكال في جواز ترك الابل وغيره من الحيوان يرعى الحشيش للاصل بعد عدم شمول أدلة المنع له ، بل الظاهر جواز قطعه لرعى الابل، كما لم يستبعده المدارك ، وان اشكل عليه في الجواهر ، وذلك للصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام : يخلى عن البعير يأكل في الحرم ماشاء[2].

وصحيح جميل ومحمد بن حمران قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام ، عن

---

(١) الجعفريات : ج/٢ ص ٧٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٦ باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

النبت الذي في أرض الحرم ؟ فقال : أما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه[١].

ومنه يعلم، ان قول الاسكافي لا اختار الرعي، لان البعير ربما جذب النبت من أصله ، فأما اذا حصده الانسان وبقى أصله في الارض فلابأس به ليس على ماينبغى بعد اطلاق النص والفتوى والسيرة القطعية .

(الواحد والعشرون):من محرمات الاحرام (تغسيل المحرم وتحنيطه بالكافور اذامات) بلااشكال ولاخلاف، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام عن المحرم اذامات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى على وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، الا انه لايقربه طيباً[٢].

وفي الرضوى: ان عبدالرحمان مولى الحسن بن علي عليه السلام ابن ابي طالب عليه السلام توفي بالابواء ومعه الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، وعبدالله بن جعفر عليه السلام ، وعبدالله بن عباس « رض » فصنعوا به كمايصنع بالميت غير انه لم يمس طيب وخمر[٣] وجهه الى غيرها من الروايات .

ولا يخفى ان هذا حكم المحرم ، وان مات في الحل لامن كان في الحرم فاذا أحل من احرامه وحل له الطيب لزم غسله بالكافور وتحنيطه للاصل، كما انه اذا شك في انه هل بقى على احرامه ، أو هل احرم ، كان اللازم بعد الفحص الاستصحاب .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٧ باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٠ باب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) المستدرك ج ٢ ص ١٢٥ الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام ح ٢ .

والظاهر انه لايمس طيباً مطلقـاً فلاخصوصية للكافور ، كما ان الظاهر ان سائراحكام المحرم لا تترتب عليه فلا بأس بتغطية رأسه ووجهها ورجلهاللاصل واطلاق الصحيح السابق .

ومنه يعلم ، وجوب حمل خبر الجعفريات على الكراهة ؛ فقد روى بسنده الى الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ؛ في الرجل يموت وهومحرم؟ قال عليه السلام : يغسل ويكفن ولايغطى رأسه ولايقربوه طيباً . قال أبوعبدالله عليه السلام : وقد سأل ابي عن ذلك وقد ذكر له قول عائشة فقال : قدمات ابن للحسين بن على عليه السلام ومعه عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب وعبدالله ابن جعفر فاجمعوا على ان لا يغطى رأسه ولا يقربوه طيباً (١) ولو حنطوه غفلـة أوجهلافالظاهر وجوب مسح ماكان يمكن مسحه عنه، كماان الغسل بماءالكافور باطل ، فاللازم غسل آخر له بالماء القراح .

واذاغسل بسدر وقراحين كان طاهراًفلايوجب مسه غسل المس ـ كما افتى بذلك الجواهر ـ قال : وان احتمل، بل قيل به .

أقول: لكن لاوجه له ، وقد تقدم في باب تيمم الميت انه يقوم مقام الغسل في التطهير كما تقدم الاشكال فى اصل الكافود .

(الثاني والعشرون) : من محرمـات الاحرام (لبس المحرم السلاح) على المشهور ، خلافاً للمحقق والعلامة في بعض كتبهمـا فكرهاه ، ونسبه المحقق الى بعض اخر ، كما تبعهما بعض آخر ، والاقوى الاول ، ويدل عليه جملة من الروايات :

---

(١) المستدرك ج ٢ ص ١٢٥ الباب ٦٦ من أبواب تروك الأحلام ـ

كصحيح ابن سنان ، سألت أباعبدالله عليه السلام : ايحمل المحرم السلاح فقال اذا خاف عدواً أوسارقا فليلبس السلاح[١].

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام أيضاً: المحرم اذا خاف لبس السلاح.[٢]

وصحيح الحلبي ، عنه عليه السلام : المحرم اذا خاف فلبس السلاح فلا كفارة عليه[٣].

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : لابأس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو[٤] .

وخبر الدعائم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : واذا احتاج المحرم الى لبس السلاح لبسه[٥]، والمقنع ولابأس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف[٦].

اما القائل بالكراهة ، فقد استدل له بالاصل بعد حمل هذه الروايات على الكراهة ، لكن لامجال للاصل بعد الدليل ولاوجه لحمل الظاهر على الكراهة فالقول بالتحريم اقوى، والمشهور ان المحرم اذا لبس السلاح فلايحرم اشهاره أو كونه معه، خلافاً للمحكى عن الحلبيين فقالوا بتحريم اشهاره ، وكأنه للمناط ولماروى الخصال عن علي عليه السلام فى حديث الاربعمأة لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم[٧].

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٢ .
(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٣ .
(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح/ ١ .
(٤) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٤ .
(٥) الدعائم : ج/ ١ ص ٣٠٥ سطر ١٢ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٢ .
(٧) الخصال : ج/ ٩ ص ٦١٦ في حديث أربعمائة السطر ٨ .

وصحيح حريز ، عن الصادق عليه‌السلام : لاينبغى انيدخل الحرم بسلاح الاان يدخله فى جوالق اويغيبه [١].

و خبرأبى بصير : لابأس ان يخرج بالسلاح من بلده . ولكن اذادخل مكة لم يظهره [٢].

وفيه‌ان الاخبار بين مالادلةله وبين مالايعتمد على سنده ، ولذاقال فى الجواهر ولاريب فى انه أحوط وان كان الاقوى عدم الحرمة [٣].

ثم انه لا اشكال ولاخلاف في جوازلبس السلاح اذا كانت ضرورة من حيوان او سارق اوعدوا وما اشبه لاطلاق دليل الضرورة وللاخبار الخاصةفى المقام وحينئذلافرق بين الخوذة والدرع وغيرهمااماذا لم تكن ضرورة الى ستر الرأس للرجل فاللازم الاقتصار على القدر الضرورى اذستر الرأس محرم اخر وهل يحرم غير اللبس كما اذا حمل الرمح اوالسيف فى القراب بيده قيل : نعم لانه مسلح والمناط المستفاد من الروايات السابقة حرمة التسلح مطلقاًوقيل لا لان المنهى عنه اللبس وهذا ليس لبساً والاحوط الاول وان كان لايبعدالثانى وعليه فلوجلس فى الدبابة أو الطائرة الحربية كان مثل أخذ السلاح بيده ولو شك فى كون شيء سلاحا أم لا كالسكين الكبيرة المعدة لقتل الحيوان ونحوه فالاصل الجوازلعدم القطع بتحقق الموضوع .

ولوظهر انه لم يكن مايخشى منه لم يكن بلبسه السلاح بأس اذالمعيار الخوف وقد كان حاصلا وقدذكرنا بعض فروع الخوف فى كتاب الصلاة فى باب صلاة الخوف والمطاردة مما ينفع المقام فراجع .

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ٣٥٨ باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/ ١ .
(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ٣٥٩ باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/ ٢ .
(٣) الجواهر : ج ١٨ ص ٤٢٣ .

فصــل

مكروهــات الاحــرام

مكروهات الاحرام أمور : الاول : الاحرام فى الثوب الاسود بلا اشكال ولا خلاف فى اصل المرجوحية .

وعن المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة عدم جواز الاحرام فيه لكن ابن ادريس حمل عدم الجواز فى كلام بعضهم على الكــراهة ، و كيف كان فالمشهورهو الاقوى للاصل بعد عدم نهوض مادلعلى المنع علىالتحريم .

ففى موثق الحسين بن المختار قلت لابى عبدالله عليه السلام يحرم الرجل فى الثوب الاسود قال : لايحرم فى الثوب الاسود ولاتكفن به الميت[1] وانما نحمل الرواية على الكراهة لامور الاول ارداف الاحرام بالتكفين والاجماع قائم على جواز تكفين الميت فى الاسود.

الثاني : مادل على جواز الاحرام فى كل ثوب يصلى فيه مع الاجماع على جواز الصلاة فى الاسود بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

الثالث : ان الملاحظ لروايات النهى عن لباس السود يرى ان المراد اتخاذه شعاراً ــ كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الصلاة ــ وهذا موجب لوهن الروايات

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦ باب ٢٦ من أبواب الإحرام ح/١ .

الناهية ماكان منها مطلقاً اوخاصاً .

ثم انه لافرق بين ان يكون اسود بالذات او بالصبغ ومنه يعلم انه يشكل تخصيص الشرائع حيث قال الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد.

(الثانى) : الظاهر كراهة ان يكون ثوب الاحرام ذالون يوجب الشهرة أو ذالون شديد ويدل على الاول خبر أبان بن تغلب سأل أبا عبدالله عليه السلام أخى وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً في العصفر ثم يغسل البسه انا وانا محرم فقال عليه السلام : ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس مايشهرك بين الناس[1] .

ونحوه خبر ابن هلال عنه عليه السلام ايضاً وخبر عامر بن جذاعة سأل أباعبدالله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال: لابأس به الا المفدمة المشهورة[2] وعلى الثانى حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام : لاتلبس المحرمة الحلي ولاالثياب المصبغة الاثوباً لايردع[3].

قال الوافي : في المحكي عنه لايردع أى لا ينفض اثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم ، أى لطخ واثر وردعه فارتدع أى لطخه به فتلطخ .

أقول: فان شدة اللون توجب الردع بخلاف ماإذاغسل وخف وفى المنجد ردع ردعاً بالشيء لطخه به وردعه بالزعفران لطخه به لكن ظاهر الحديث

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٢٠ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٥ .
(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ١١٩ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح/ ١ .
(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٢٣ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٣ .

ارادة معنى الوافي كما فى صحيح الحسين بن ابى العلاء سأل الصادق عليه ـ السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب احرم فيه قال لابأس به اذا ذهب ريحه لو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس[١] ولاينا فى ذلك صحيح علي بن جعفر عليه السلام سأل اخاه عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال عليه السلام : اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس[٢] اذ عدم الباس لاينافى الكراهة وربما قيل بكراهة مطلق اللون .

فعن ابن حمزة كراهة الاحرام بالثياب المفدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه قال فى الجواهر ولم نقف على ما يشهدله اقول يمكن ان يكون مستنده خبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام يتجرد المحرم فى ثوبين ابيضين فان لم يجد فلا بأس بالصبغ مالم يكن بزعفران اوورس أوطيب[٣].

وكذلك المحرمة لاتلبس مثل هذا الصبغ فان ظاهر هذا الخبر كراهة مطلق اللون والتسامح يقتضى كفاية الفتوى فى الكراهة .

ثم ان المراد بالمفدمة المحمرة الشديدة الاحمرار فان الفدام ـ كما فى المنجد ـ الاحمر المشبع حمرة ولاينافى الكراهة فى مطلق اللون خبر خالد بن أبي العلاء قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم[٤].

وخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علياً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٢ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٠ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٥ في ذكر ما يحرم على المحرم .
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٣٧ الباب ٢٨ من أبواب الاحرام ح ١ .

محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر عمربن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ماهذان الثوبان ؟ فقال له علي عليه السلام : مانريد احداً يعلمنا لسنة انما هما ثوبان صبغاً بالمشق يعنى الطين (١) اذ العمل لاينافى الكراهة كما حقق فى محله اما لانهم عليهم السلام كانوا يعلمون حكمة الكراهة فعلمهم كان فى مورد لاحكمة لها فيه واما ان الكراهات الخفيفة التى لامبغوضية فيها لاتنافى مقام التأدب امام الله سبحانه .

ثم الظاهر عدم الفرق في الملون كونه ذاتياً ام بواسطة الصبغ و نحوه لوحدة الملاك كما لا فرق بين ان يكون كل ثوب الاحرام ملونا او بعضه للاطلاق .

(الثالث) : انه يكره النوم على كل مايكره الاحرام فيه كما عن ابن حمزة وعن النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير كراهة النوم على الفراش المصبوغ وانما استظهرنا الكراهة للتسامح والافى الجواهر قال لم نظفر الابخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام يكره للمحرم ان ينام على الفرش الاصفر والمرفقة الصفراء - اى المخدة - (٢) .

ونحوه خبر المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : وهل يكره اللحاف كذلك ؟ احتمالان من صدق الفرش عليه احياناً .

ورواية عمار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وباطنته صفراء قد أتى له سنة او سنتان قال عليه السلام : ما لم يكن له

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢١ باب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٤ باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا[1] وفيه ان الفراش لايصدق على اللحاف والمناط غيرمقطوع به والرواية بصددالللباس لاالغطاءِ الذى فيه الكلام .

(الرابع) : يكره الاحرام في الثياب الوسخة ، وان كانت طاهرة بلااشكال ولاخلاف لجملة من الروايات .

كصحيح ابن مسلم ، سأل أحدهما عليه السلام ، عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال عليه السلام : لا ، ولا اقول انه حرام ، لكن تطهيره احب الى ، وطهوره غسله[2].

وفى رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين ابيضين[3].

وفي رواية الرضوى عنهم عليهم السلام: والبس ثوبيك للاحرام جديدين كانا أوغسيلين بعد مايكونا طاهرين نظيفين . وكذلك تفعل المرأة[4]. لكن فى دلالة الاخيرين نظر ، اذليس ترك كل مستحب مكروها ، كما قرر في محله ، وهل يغسل ثوبه اذا توسخ بعد ان احرم فيه لمحبوبية النظافة مطلقاً اولا ؟ لفضل ان يكون الناس فى الحج شعثاً غبراً ، ولانه يوجب كسر النفس و تذكر ان الانسان شيءِ هين فلا يدخل الكبرقلبه ؟ احتمالان ، وان كان الثاني اقرب لبعض الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : لايغسل الرجل ثوبه الذي

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٣ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٥ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .

يحرم حتى يحل فيه ، وان توسخ الا ان تصيبه جنابة ، أوشيء فيغسله.[١]

نعم لااشكال في جواز غسله كماهو المشهور وانكان المحكى عن الدروس المنع عن غسله .

وفيه : انه لانسلم ظهور الخبر فى المنع .

وفي الرضوي : ولابأس بغسل ثيابك التى احرمت فيها اذا اتسخ ، اما اذا تنجس فلا اشكال في غسله.[٢]

فعن الحلبي قال سألت أبي عبدالله عليه السلام . عن المحرم يحول ثيابه ؟ قال : نعم، وسألته يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال: نعم اذا احتلم فيها فيغسلها.[٣]

(الخامس) : يكره تحويل المحرم ثيابه ، فعن الحلبي في حديث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا بأس يحول المحرم ثيابه ، قلت : اذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم إن احتلم فيها[٤] المحمول على الكراهة .

بقرينة رواية الحلبي السابقة ، ولعل سر ذلك ان تحويل الثياب كتغسيله ، مثل طرح القمل منه ، الى غيرذلك كله ينافي ما قصد من الحج من كسرالنفس والذل والخضوع الذي جعل الحج له ولغيره ، فان الحج عبادة مادية روحية ، وكلما كان أقرب الى تطهير النفس كان أفضل .

(السادس) : لبس الثيات المعلمة كالثوب المحوك من لونين ، أو الوان وكالمنقش بعد الحياكة ، وهذا هوالمشهور .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) المستدرك ج ٢ ص ١٢٢ الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام ح ١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١١٨ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١١٧ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

ففي الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلّم وتركه أحب الي اذا قدر على غيره[(١)].

ومنه يعلم ان تقييد المسوط المعلم بالابريسم لم يضهر وجهه ، ولا يعارض ماذكرناه صحيح الحلبي، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يحرم في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس[(٢)] به ، اذ ذلك لا ينافي الكراهة ،كما لا يعارضه صحيح ليث المرادى ، سأل الصادق عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال : نعم انما يحرم الملحم[(٣)]. فانه محمول على شدة الكراهة، فلا ينافي الكراهة في المعلم .

ثم الظاهر ان الكراهة عامة للرجل والمرأة ، وان كان فى الرجل أشد،أما العموم فلا دلة الاشتراك في التكليف ، وأما الاشدية في الرجل ، فلرواية سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال عليه السلام : اما الخز والعلم في الثوب فلابأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة[(٤)].

(السابع) : الظاهر كراهة لبس الثياب الملحمة حتى للمرأة التي يجوز لها لبس المخيط ، أو اذا قلنا بعدم حرمة المخيط للمحرم ، أو اذا كان الملحم بدون خياطة ، وذلك لصحيح ليث المتقدم في السادس المحمول على الكراهة لما تقدم في الثالث من رواية عمار في اللحاف ، فان الملحم هو اللحاف .

وفي رواية الحميري، كتب رجل الى الرضا عليه السلام ، يسأله عن مسائل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١١٨ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٩ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١١٨ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١١٩ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ـ ونسي ذلك ـ فجاء جواب المسائل وفيه : لابأس بالاحرام في الثوب الملحم(١).

وفي رواية الراوندي عنه عليه السلام ـ قريب منه ـ وفي أسفل الكتاب منه عليه السلام : لابأس بالملحم أن يلبسه المحرم(٢).

وفي رواية محمد بن المثنى ، قول الصادق عليه السلام : انما يكره الملحم(٣).

فما عن المقنع من قوله : لا يجوز أن يحرم في الملحم كأنه نقل لنص الرواية السابقة .

(الثامن) : استعمال الحناء للزينة فانه مكروه عند الاكثر، كما نقله الجواهر عن كشف اللثام والمدارك وغيرهما .

وفي المستند استعمال الحناء للزينة مكروه على الاظهر الاشهر، كماصرح به جماعة : لكن حكى عن المقنعة والاقتصاد والمختلف والشهيد الثاني وآخرين القول بالحرمة ، لكن المشهور هو الاقوى ، لصحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحناء ؟ فقال عليه السلام : ان المحرم ليمسه ويداوى به بصيره وهو طيب وما به بأس(٤).

اما القائل بالحرمة ، فقد استدل بما تقدم من التعليلات فى الخاتم والحلى ولايخفى مافيه ،اذ النص الصريح لايسقط بامثال هذه الامور غاية الامر دلالة تلك على الكراهة بمعونة خبر الكناني سأل الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٠ باب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢١ باب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) المستدرك : باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ ص ١٢٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

فارادت ان تحرم هل تخضب يدهابالحناء قبل ذلك ؟ قال عليه‌السلام: مايعجبني ان تفعل(١).

فانالمستفاد عرفاً من الجمع بين الروايات كراهة الحناء مطلقاً للزينة كان أوغيرها للرجل والمرأة قبلالاحرام بحيث يبقى أثره اوبعده ، لكن عنالشيخ والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل في بعض كتبه اختصاص الكراهة بالمرأة لاختصاص النص بها وغلبة استعمالها وقوة تهيجه الشهوة وفيه ماذكره الجواهر من انه غيرواضح بعد قاعدة الاشتراك .

ثم انه لادليل على كراهة مجرد المس بدون التزيين ، كما ان الظاهر انه لافرق في الكراهة بين تزيين شعر الرأس أواللحية أو اليد أو الرجل أو غيرها للاطلاق .

(التاسع): النقاب للمرأة، والمرادبه ماليس ستراً لماتقدم انه من محرمات الاحرام .

ويدل على الكراهة صحيح العيص، عن الصادق عليه‌السلام: المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب(٢).

وخبر يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق عليه‌السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين(٣).

وفي المقنع : ويكره النقاب ، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها الى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٩ و ص ١٢٩ باب ٤٨ ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

طرف الانف قدرماتبصر ، والكراهة هوفتوى غيرواحد ، كالصدوق في المقنع وكالجمل، والعقود ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في بعض كتبه ، وغيرهم، خلافاً لاخرين، حيث ذهبوا الى التحريم عملا بالاخبار المتقدمة في تحريم تغطية المرأة وجهها .

لكن الظاهر انه لامنافاة بين حرمة الستر ، وبين كراهة النقاب، اذ النقاب نوع من الاسدال الذي قد عرفت هناك جوازه ، ومادل على النهي عن النقاب لابد أن يحمل النهي فيه على الكراهة أو يحمل النقاب على الستر ، وقد اضطرب كلام جملة من الفقهاء في ذلك ، والمسألة مشكلة والاحتياط سبيل النجاة .

(العاشر): دخول الحمام فالمشهور فيه الكراهة ، لخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال عليه السلام: لايدخل.[1] فقد ادعى التذكرة ـ كما في المستند ـ الاجماع على عدم التحريم وكذا قال الجواهر الاجماع بقسميه على عدم الحرمة.[2]

ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام : لابأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك.[3]

ولا يخفى ان المراد بدخول الحمام دخوله لاجل الاستحمام لالعمل مع الملابس، لانه المنصرف من دخول الحمام، ولافرق بين أن يكون دخوله لاجل واجب أومستحب أواعتباطاً ، كما اذا دخل لغسل الجنابة أوغسل الجمعة ، اذ

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦١ باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الجواهر : ج ١٨ ص ٤٣٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٦١ باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

لامنافاة بين الكراهة وبين الوجوب والاستحباب ، كما حقق في محله ، ولا فرق أن يكون الحمام حمام الدار أو حماماً عمومياً للاطلاق .

(الحادي عشر) : تدليك الجسد في الحمام ، كما هو المشهور ، ويدل عليه ماتقدم من صحيح معاوية .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يغتسل ؟ قال : نعم يفيض الماء على رأسه ولايدلكه[1] ، والخبران محمولان على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة ـ كمافي الجواهر ـ لكن يشترط أن لايكون مدمياً ولا مسقطاً للشعر ، واذا كان معرضاً لذلك تجنب الدالك .

ثم انه لافرق أن يكون الدلك بنفسه ، أوبواسطة آلة ، أوبواسطة طفل ، أو حيوان ، وكذا اذا أمر انساناً بذلك .

والظاهر انه لافرق بين شدة امرار اليد أوخفته للاطلاق ؛ كما لافرق بين الدلك باليد أوبجزء آخر من جسده مع خرقة او بدونها ، لتسمية كليهما دلكاً ، ولافرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة .

والظاهر كراهة أن يدلك الانسان جسم الصبي المحرم للمناط ، ولافرق في كراهة التدليك بين أن يكون من على الشعر ، كما في الرأس واللحية أوبدون الشعر كما لافرق بين أن يكون بحائل أو غير حائل في الحمام أو غيره ، كل ذلك لاطلاق النص أومناطه ، كما لايخفى .

(الثاني عشر) : تلبية من يناديه ، بأن يقول في جواب من يناديه لبيك ، بلا اشكال ولاخلاف ، فقد أرسلوا المسألة ارسال المسلمات ، وذلك لصحيح حماد

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٠ باب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

عن الصادق عليه السلام : ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه : قلت كيف يقول ؟ قال : يقول ياسعد .[١]

وفي المرسل الذي رواه الصدوق: اذا نودي المحرم فلايقول لبيك، ولكن يقول ياسعد[٢]، لكن عن ظاهر التهذيب التحريم ، وكأنه لظاهر ما تقدم ، وفيه بالاضافة الى الاجماع على الجواز ـ كما في الجواهر ـ يمنع الظهور المذكور لما عن الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام : لابأس أن يلبي المحرم[٤]، بل لعل الكراهة هي الظاهرة من التعليل في رواية النوادر لعلي بن أسباط ، عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال : اذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلايجيبه بالتلبية ، لانه قد أجاب الله بالتلبية في الاحرام[٥].

ثم الظاهر انه لابأس بالاجابة بما معناه التلبية ، بلغة أخرى ، اذ المنصرف المنع عن هذا اللفظ ، كمانه يكره أن يقول (لبين) أو(لبيكما) أويقول للغائب (لبيك)كما في الزيارة (لبيك داعى الله) أو ما أشبه ذلك لشمول الاطلاق أو المناط للكل .

أما قرائة الشعروالنثر المشتمل على ذلك مثل (لبيك يااحمد المختارلبيكا)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٨ باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٨ باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ الفقرة الثانية .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٨ باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ الفقرة الأولى .
(٤) الفقيه : ج/٢ ص ٢١١ في التلبية ح/٥ .
(٥) مستدرك : ص ١٢٦ باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

فيما اذا لم يقصد التلبية ، فالظاهر انه غيرمشمول للدليل.

ثم انه اذا خرج من الاحرام وانكان أراد احرام الحج مثلا، لابأس بالتلبية لقوله عليه السلام حتى يقضي احرامه ، ولا يستحب أن يقول المحرم (ياسعد) لانه من باب المثال ، لانه أمر، فهوارشاد محض، وان كان ربمااحتمل استحبابه لظهور الامرفي المولوية ، وكيف كان فليس بواجب قطعاً .

(الثالث عشر) : استعمال الرياحين ، فانه مكروه على المشهور فقد ذهب الى الكراهة الاسكافي ، والشيخ ، والحلي ، والمحقق ، والعلامة في أكثر كتبه وغيرهم ـ كما نقل عنهم المستند ـ خلافاً للمفيد و المختلف و المنتهى والتذكرة والتحريروالمدارك وغيرهم فحرموه ، والاقوى الاول ، أما الجواز فللاصل .

ولصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: لابأس أن تشم الاذخروالقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم[١].

وخبر الساباطي، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المحرم يأكل الاترج؟ قال : نعم ، قلت : فان ريحه طيبة ؟ فقال عليه السلام : ان الاترج طعام ليس من الطيب[٢].

وصحيح ابن سنان[٣] السابق في الحنا ـ مما ظاهره ان كل طيّب لابأس به ، وانما مايسمى في العرف طيباً ـ .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٠١ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٢ باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

وأما الكراهة فلصحيح حريز: لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدرماصنع بقدر شبعه يعني من الطعام[١]، ونحو منه حسنته .

وحسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة[٢].

وصحيح ابن سنان لاتمس ريحاناً وأنت محرم[٣].

ورواية البرقي ، رفعه الى حريز، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام،عن المحرم يشم الريحان ؟ قال عليه السلام : لا[٤]، فان الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الكراهة ، ويحمل التصدق على الاستحباب ، ولاينافي ذلك لزوم الكفارة في الطيب ، لان الكلام مستعمل في عموم المجاز.

ومنه يعلم ان استدلال المانعين بهذه الاخبارممنوع ،كماان القول بالحرمة مطلقاً الا الامور المخصوصة المذكورة في الرواية كما اختاره المسالك وبعض من تأخر عنه لاوجه له ، بعدكونه خلاف الظاهر من الجمع بين الروايات ـ خصوصاً بعد قوله عليه السلام في نفس الرواية (وأشباهه) ـ بالاضافة الى مادعاه الجواهرمن انه خلاف الاجماع المركب .

ثم ان الريحان مفهوم واضح عرفاً ، وهي النباتات الطيبة الريح .

أما الطيب فهومايسمى بهذا الاسم عرفاً كالعطر كما ان الاوراد أمثال الورد الاحمر والمحمدي صلى الله عليه وآله ، وما أشبه خارجة عن الريحان داخلة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٥ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٠٢ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

فى العطور ، وليس كل ورد كذلك ، بل جملة منها ملتحقة بالريحان ، ولوشك فى ان شيئاً ريحان أوعطرولم يدله الفحص على أحدهما كان أصل جوازالاستعمال فيه محكماً ، ولايخفى ان الاستعمال أعم من الاكل والشم والتمريخ وغيرها، وقدأطال جملة من الفقهاء كالعلامة والجواهروغيرهما الكلام حول ذلك، فمن أراد الاطلاع فليرجع اليهم .

(الرابع عشر):الاحتباء وهوأن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشد عليهما ، وقد يكون باليدين، وهو مكروه فى حالة الاحرام كما صرح به الدروس والمستند .

ويدل عليه مارواه حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: يكره الاحتباء للمحرم ويكره فى المسجد الحرام،(١) وعليه فاذا احتبى المحرم فى المسجد الحرام كان جمعاً بين مكروهين .

(الخامس عشر) : المصارعة كما ذكر كراهتها الدروس والمستند وغيرهما وذلك لبعض الروايات الظاهرة فى ذلك خلافاً لعنوان الوسائل قال : لايجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يصطرعا،(٢) وظاهره ان الاقتتال غير الاصطراع ولاشك فى حرمته ذاتاً وأشدينها للمحرم ، فقد سئل الراوي أبا عبدالله عليه السلام، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ؟قال : بئس ماصنعا.(٣)

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ،عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٩ باب ٩٣ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٩ باب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام ح /٠.
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٠ باب ٩٤ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال عليه‌السلام: لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أويقطع بعض شعره[(١)].

(السادس عشر): انشاد الشعر، كما يظهرمن الجواهر والوسائل وغيرهما.

فعن حماد بن‌عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم ، وفى‌الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وان يردى بالليل ، قال : قلت وان كان شعرحق ؟ قال عليه السلام : وان كان شعر حق[(٢)]، وقد ذكرنا فى كتابناالدعاء والزيارة استثناءالمواعظ والمدائح والمراثى لهم عليهم‌السلام وغير ذلك من هذه الكلية .

(السابع عشر) :كلما كان معرضاً لسقوط الشعر أوالجرح ذكره الجواهر[(٣)] مستفيداً من رواية على بن جعفر فى المصارعة .

(الثامن عشر) : قال فى‌الجواهر: فى الدروس كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمى وخطبةالنساء والمبالغة فى‌السواك وفى ذلك‌الوجه والرأس‌فى‌الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد ، بل‌عن الحلبى‌تحريمه[(٤)]ـ انتهى . ولابأس بالقول بالكراهة لفتوى الفقيه .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٠ باب ٩٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨١ باب ٩٦ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٣) الجواهر : ج/١٨ ص ٤٣٧ سطر ٤ .

(٤) الجواهر : ج/٨ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

(مسألة ـ١ ـ)تقدم في الشرح وجوب الاحرام لكل من يريد دخول مكة واستثناء الحطاب ونحوه ، أما من يريد دخولها لقتال، فقد اختلفوا في انه هل يجوز أن يدخلها محلا أم لا ؟ على قولين :

الاول : جواز الدخول محلا ؛كما عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر ، بل عن المدارك انه قول مشهور بين الاصحاب .

الثاني : عدم الجواز ،كما هو ظاهر من لم يستثن هذا ، كالشيخ في غير المبسوط إستدل للاول بأن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه دخلوها بلا احرام في عام الفتح ، وحيث انه صلى الله عليه وآله وسلم أسوة بنص الاية لزم اتباعه ، بل في بعض النصوص انه صلى الله عليه وآله دخلها وعليه المغفر والسلاح .

وللثاني بالروايات التي تجعل ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله واصحابه في يوم الفتح .

كرواية معاوية بن عمار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي حرام الى أن تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولاتحل بعدي ولم تحل لي الاساعة من نهار .[1]

ورواية كليب الاسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذن الله عزوجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والارض .[2]

ورواية بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فتح مكة قال:

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح/٩ .

ان النبى صلى الله عليه وآله قال : الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى أن تقوم الساعة[١] الحديث .

وهذا القول أقرب ، اذ لامجال للاسوة بعد النص الصريح، فماعن المنتهى من احتمال كون المعنى حلت لي ولمن هو مثلي بعيد ـ كما قاله الجواهر ـ بل بعيد جداً ، لانه خلاف نص الروايات .

والظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه لم يكونوا مضطرين الى ترك الاحرام وان كانوا مضطرين الى ترك بعض محرمات الاحرام كلباس المخيط والسلاح وستر الرأس وكان من السهل لهم أن يلبوا مع محرمات الاحرام المحللة للضرورة ،ثم اذا دخولها طافوا وصلوا وسعوا وتقحروا وطافوا طواف النساء وصلوا صلاتها .

ومنه يعلم انه لو اضطر الانسان لقتال أعداء الله فى دخول مكة وجب عليه الاحرام واتيان الاعمال ان أمكن .

نعم ان لم يمكن جاز الدخول بغير احرام للضرورة فانه مامن شيء حرمه الله الاوقد أحله لمن اضطر اليه ، وظاهر الاحاديث المتقدمة عدم الحلية الاختيارية الا للرسول صلى الله عليه وآله لما عرفت من انه صلى الله عليه وآله لم يكن مضطراً لترك الاحرام ، ويتحقق صورة الاضطرار بما اذا تمكن من دخول الحرم لكن لم يتمكن من دخول المسجد والسعى ، كما اذا تجمهر الاعداء فى داخلهما ولا يمكن ازالتهما بسهولة مما يجعل الاحرام والبقاء عليه مدة الحرب عسراً وحرجاً ، ولايخفى ان الحكم المذكور للحرم لا لمكة .

وانما جاء مكة في الروايات والفتاوى من باب المثال ويمكن أن يكون

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٦٩ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ١٢ .

الحكم لمكة أيضاً، اذا كـانت أوسع في الحرم بعدم التنافي بين دليلى مكـة والحرم .

وقد ذكرنا في مسألة اتمام المصلي في مكة ماينفع المقام فراجع .

ثـم لايخفى ان الله تعالى جعل زماناً للسلام ومكاناً للسلام ، فـان البشر من طبيعتهم الحرب ، والحرب تنهك القوى ، كما انها تؤجج العداوات ، فلابد من زمان ومكان يوجب السلام ليرجع كل الى تفكيره المعقول وتذوب فيه العداوة و ذلك الزمـان هو ثلث السنة ، وذلك المكان هو الحـرم ، بـالاضافة الى ان الحرم لـه أحكام خاصة توجب اشاعة السلام وتذكر الانسان بنقاء الانسـانية وصفـائها .

والكلام فى هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر ، والله المستعـان .

فصــل

في الكفــارات

سواءٍ كانت لاجل الاحرام اولاجل الحرم ونقدمها بشيء من أحكام الصيد حلا وحرمة في الحرم، وفي الحل،ومايتعلق بذلك من احكام‌الصيد ،الصيد كما في الشرائع: هو الحيوان الممتنع وزاد في محكى القواعد كلمة بالاصالة لاخراج ما كان أهلياً ثم توحش كالابل والبقر الممتنعين بالعرض ، فانه يجوز قتلهما اجماعاً ، كما في الجواهر، وعن المسالك كما ان‌القيد المذكوريدخل ماصار أهلياً بعدماكان متوحشاًكالظبي، فلا يجوزقتله اجماعاًكما في الجواهر ، وعن المسالك ، بل عن الراوندى ان التعريف بذلك مذهبنا ، وقد اختلف في شموله للمحرم أم لا ؟ فالمحكى عن الشيخ في المبسوط والمحقق في‌النافع ، بل عن بعض نسبته الى الاكثر ، يشترط ان يكون حلالا قالوا : ومـا دل على حرمة صيد الحرام انماهو بدليل خارجي واستدلوا لذلك بقوله تعالى : «حرم عليكم صيدالبر مادمتم حرماً» (١) اذا لمتبادر أكله .

وبجملة من‌الروايات الظاهرة في‌حرمةالاكل كقوله عليه‌السلام: لاتستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام (٢)، لكن الاقرب العموم ، لظاهر الصيد ، فانه يعم

---

(١) سورة المائدة آية/٩٦ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧٥ باب ٢ من أبواب ح/١ .

الحرام والحلال بدليل التبادر، وماذكر له من الادلة كالمنسوب الى امير المؤمنين عليه السلام :

صيد الملوك ارانب وثعالب   فاذا ركبت فصيدى الابطال

ونحوه قرائن خارجية لا انها مستندات لا مكان المناقشة ، اذ الاستعمال اعم .

والحاصل : ان الصيد هو الحيوان الممتنع بالاصالة حلالا كان أم حراماً والذي يهون الخطب ورود الدليل في الصغريات ولو اشتبه ففي الشبهة المصداقية تجرى البرائة ، كما ان في الشبهة المفهومية يتمسك بالعمومات .

ثم ان هناك أشياء يحرم صيدها ، لكنها ليست لاجل دخولها في مفهوم الصيد ، بل لاجل دليل خارجي ، فكل صيد حرام وليس كل حرام صيد ، كما هو واضح ، لكن ربما يمنع العموم من طرف الصيد ايضاً ، لما دل على جواز قتل النسر ونحوه مما هو صيد قطعاً فبينهما عموم من وجه ، وما يقال من عدم صدق الصيد عليه منظور فيه .

قال الصادق عليه السلام ، فى صحيح معاوية : اذا أحرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ، فانها توهى السقا ، وتحرق أهل البيت . واما العقرب فان نبي الله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال : لعنك الله لابراً تدعين ولافاجراً ، والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا أراداك فاقتلهما ،وان لم يريداك فلا تردهما، والاسود الغدر فأقتله على كل حال ، و ارم الحدأة والغراب رمياً عن ظهر بعيرك[1] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

وفي صحيح حريز : كلما خـاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله ، ولو لم يردك فلا ترده[١].

وخبر محمد بن الفضل ، سأل أبا الحسن عليه السلام ، عن المحرم ومايقتل من الدواب؟ فقال : يقتل الأسود والافعي والفارة والعقرب وكل حية، وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور ان أرادك فاقتله ، ولابأس للمحرم ان يرمى الحدأة[٢] .

وخبر حنان بن سدير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقه ، وقال : انها توهى السقاء وتضرم البيت على أهله[٣].

وحسن الحلبي : تقتل في الحرم والاحرام الافعي والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهى الفويسقه وترجم الغراب والحدئة رجماً فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم[٤].

وحسن ابن العلاء ، عن الصادق عليه السلام : يقتل المحرم الأسود الغدر والافعى والعقرب والفارة ،فان رسول الله سماها الفاسقة والفويسقة ويعذب الغراب وقال : اقتل كل واحد منهن يريدك[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٧ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٧ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .

وخبر ابي البختري ، المروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعد وعليه من السباع والكلب العقور(١).

ومرسل المقنعة قال : سأل عن قتل الذئب والاسد ؟ فقال : لابأس بقتلهما للمحرم ان أراده ، و كل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله(٢).

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وماخاف ان يعد وعليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب(٣) الى غيرذلك من النصوص الدالة على حرمة مطلق الصيد ، سواء كان حراماً ام حلالا .

قال في المستند بعد نقل العموم عن جماعة : مضافا الى عموم صحيحةابن عمار المتقدمة المتضمنة للفظ الدواب كلها ، والنهى فيها ، وفي الاتية عن قتل مالم يرده من الحيوانات المحرمة المذكورة فيها، ومادل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقاً في الحرم والنهي عن قتل غير الابل والبقر والغنم والدجاج في الحرم، وحرمة ذبح كل مادخل في الحرم حياً ، ووجوب تخلية سبيل الصقر في الحرم، كمايأتي في باب مسائل الحرم، بضميمة الاجماع على اتحاد حكم الحرم والاحرام

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/١٢ .
(٢) المقنعة : ص ٦٩ .
(٣) الوسائل : ص ٩ ص ١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٨ .

في تحريم الصيد ، بل دلالة صحيحة حريز عليه[1] انتهى .

ويجوز للمحرم صيد البحر ولا كفارة فيه بالكتاب والسنة والاجماع، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في المسألة التاسعة من مسائل الصيد فراجع .

اذا عرفت هذا نقول في هذا الباب مسائل :

(١) المستند : ج ٢ ص ٢٠٦ س ٢١ .

(مسألة - ١ -) اذا قتل المحرم نعامة ذكراً أو انثى ، كبيراً أو صغيراً، بأية كيفيةقتلها اعطى كفارتهبدنه، ومع العجز عن البدنة فض ثمنها على البر، بلااشكال ولاخلاف في شيءٍ من هذين الامرين وغيرهما الاعن الحلبيين ، كما سيأتى في المسألة الاتية، بل في أولهما الاجماع .

ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، عن الصادق عليه السلام : في محرم قتل نعامة عليه بدنة ، فأن لم يجد فأطعام ستين مسكينا ، فأن كان قيمة البدنة أكثرمن اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا ، وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الاقيمة البدنة[١].

وصحيحة حريز، عن الصادق عليه السلام ،في قول الله عزوجل: مثل ماقتل من النعم[٢] في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة[٣].

وفي رواية يعقوب بن شعيب : المحرم يقتل نعامة ؟ قال عليه السلام: عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال عليه السلام : بقرة[٤].

وصحيحة سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام، في الظبى شاة، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته[٥].

وعن ابي بصير، عنه عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أوحمار

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٥ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .
(٢) سورة المائدة آية/٩٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٢ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

وحش ؟ قال عليه السلام: عليه بدنة، قلت : فان لم يقدر على بدنة ؟ قال: فليطعم ستين مسكينا ، قلت : فان لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد على كل مسكين.[١]

ثم ان البدنة تشمل الذكر والانثى والذكر يسمى جزوراً والانثى تسمى ناقة، وذلك لان جملة من اللغويين صرحوا بذلك ، وكذلك صرح بذلك جملة من الفقهاء:

كما عن العين والنهاية الأثيرية وتهذيب الاسماء للنووي والتحرير له والمغرب والمعرب وغيرهم، بل عن مجمع البحرين نسبته الى جمهور أهل اللغة، وحكى الفتوى به من النهاية والمبسوط والسرائر.

بل في رواية ابي الصباح، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل في الصيد من قتله[٢] ؟ قال عليه السلام: في الظبي شاة ، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور.[٣]

لكن في المستند جعل الاحوط الانثى وهو وان كان كذلك ، الا انه لامعين له ، ثم هل تشمل البدنة البقرة ؟ احتمالان ، من ان جملة من اللغويين صرحوا بالتعميم ، كما عن الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم والقاموس ومن انها الابل خاصة ، كما عن الزمخشري ، بل لانه المنصرف من البدنة ، وهو الظاهر من الاية حيث قال سبحانه : « فاذا وجبت جنوبها »[٤] فان الابل ينحر

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) سورة المائدة آية/٩٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٤) سورة الحج آية/٣٦ .

فيسقط على جنبه ، بخلاف البقرة فأنها تذبح .

بل كون المراد به الابل هو المشهور بين الفقهاء وهو الظاهر ـ كما قيل ـ من الروايات التي ذكرت البدنة للنعامة والبقرة للبقرة؟ الأحوط الثاني، وان كان لايبعد الاول ،اذ الانصراف بدوى في قبال قول اللغويين، والاية في صدد اصل الحكم فلاتنفى ماعداها ، فأن قيام القرينة على ارادة أحد المعنيين من المشترك لايوجب ان لايكون اللفظ مشتركاً ، والمقابلة في الروايات لادلالة لها ، اذ للبقرة بقرة ، وللنعامة ابل او بقرة ، وجمعهما النص في لفظ : (البدنة) .

ثم الظاهر عدم اعتبار السن ولا الذكورة والانوثة ولا الصحة والمرض والكمال والنقص ولا اقسام كل من الصيد والكفارة فيصح ان يذبح بدنة سنها أقل من سن الصيد وبالعكس، ويصح المذكر من المؤنث وبالعكس، والصحيح من المريض وبالعكس، والكامل من الناقص وبالعكس، كما انه لافرق بين أقسام الابل والبقر ، واقسام النعامة كل ذلك لاطلاق الادلة .

نعم يلزم ان لايكون الفداء بحيث ينصرف عنه النص، مثل مااذا كان كسيرا كل اعضائه أو مريضاً غاية المرض ، بحيث لايستفاد من لحمه .

قال في الجواهر: مقتضى اطلاق النص والفتوى اجزائها معه (اي مع السن المعتبر في الهدى) وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا[1] ؟ انتهى .

وفيه انـه لادليل على لزوم السن المعتبر في الهدى هنا ، اذ اطلاق النص والفتوى قاض بكفاية الاسم .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٩٣ سطر ٤ .

اما ماذكره العلامة في التذكرة من اعتبار انلايكون الفداء أصغر سناً واعتبار الذكر للذكر والانثى للانثى مستدلا بقوله تعالى : « مثل ماقتل » ففيه ان الظاهر من المثل أصل الحيوان لاخصوصياته، والالزمت المماثلة في القيمة وفي اللون وغيرذلك ، ولايلتزم بذلك حتى نفس العلامة «ره» .

(مسألة ـ ٢ ـ) مع العجز عن البدنة يفض ثمنها على البر، بلا اشكال ولا خلاف الا مايحكى من الحلبيين فانهما قالا بالانتقال الى الصوم مع العجز عن البدنة والا مايحكى عن ابي الصلاح، وابن زهرة فأنهما قالا بالانتقال الى التصدق بالقيمة .

وكان الاولين أرادا العجز عن العين والقيمة، والا فهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع الذي ادعاه في الجواهر، والاخرين فهما من الفض على البر المثال أو استندا الى صحيح محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: عدل الهدى مابلغ يتصدق به.[١]

ولكن كون مافى الروايات مثالا، خلاف الظاهر، والصحيحة مطلقة يلزم تقييدها بسائر الروايات الاتية، ولو بقرينة الشهرة المحققة والاجماع المنقول .

اما حد العجز فالظاهر انه من لم يقدر عليها في ايام الحج، لانه المنصرف من الاطلاق، فاذا قدر في بلده البعيد، أو في السنة الثانية، أو بأرسال ثمنه الى مكان آخر، لم يكن ذلك منافياً لصدق العجز، وفي صحيحة ابي عبيدة الاتية اشارة اليه .

ومنه يعلم ان احتمال قياس المقام بما اذا لم يجد الهدى في أيام منى، حيث يودع ثمنها عند من يذبحه بقية أيام ذي الحجة لاوجه له. ويبدء وقت الكفارة من حين الصيد، لانه زمان وجوبها وينتهي الزمان ـ الموجب للبدل ـ بصدق العجز، فاذا قدر في الطريق أو كان له بلد قريب جداً كحده مثلا صدق انه قادر عليه، ولايشترط في العجز العجز من وقت الصيد، فلو كان قادراً في وقته ثم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٥ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٨ .

عجز كان محكوماً بذلك الحكم ، واذا لم يذبح مع القدرة جهلا أو عمداً أو غيرهما ، ثم جاء الى بلده ، فالظاهر وجوب الذبح ، أما اذا عجز عن البدنة ثم لم يفض الثمن وجاء الى بلده وقدر عليها في بلده، فهل اللازم البدنة أو الفض؟ احتمالان، من انه فاتته فريضة البدنة فيقضهيا كما فاتته، ومن انه انتقل الى الفض بسبب العجز ،فاللازم البدل لكن الظاهر الاول،لان المستفاد من النص والفتوى انه بدل ، فاذا أمكن المبدل منه لم تصل النوبة الى البدل .

ولو عجز ففض الثمن ثم قدر في أيام الحج سقطت البدنة للعجز المحقق للموضوع ، ولايقال : انه لم يكن عاجزاً واقعاً، اذ المنصرف من النص والفتوى العجز حال ارادة الاعطاء .

نعم، لوعلم بأنه يحصل على البدنة لم يكف الفض، لعدم صدق العجز عرفاً، على العجز المعلوم انه موقت ، ولو عجز فاعطى بعض القيمة ثم قدر ، فالظاهر كفاية اتمام الاعطاء لتحقق الموضوع الموجب لسقوط البدنة، وان كان الاحتياط في الرجوع الى البدنة ، خصوصاً اذا لم يعط الا لعدد قليل .

ثم الظاهر ان الواجب الاطعام بما يسمى طعاماً ، لاطلاق الاية والرواية ، وذهب اليه بعض الفقهاء كالمبسوط والخلاف والوسيلة والجامع ،كما يحكى عنهم، وتبعهم غيرهم، واختاره المستند والجواهر، خلافاً للعلامة في التذكرة[(١)]، حيث قال : ان الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : ولو قيل يجزى كل مايسمى طعاماً كان حسناً، وخلافاً لمن خصصه بالبر وكان مستند التخصيص

---

(١) التذكرة : ج ١ ص ٣٥٢ س ٤ .

بالغلات انه المنصرف من الاطعام ، وفيه نظر واضح .

كما ان مستند البر مارواه الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال عليه السلام : له كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهرى ؟ قال : قلت لا ادرى ؟ فقال: يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً[1].

ومثله ماعن الفقه الرضوي عليه السلام، الا ان كون البر مثالا اقرب الى ذهن العرف عن تقييد مطلقات الكتاب والسنة به .

ثم الظاهر ان اللازم اما اشباع البطن، واما اعطاء مد واعطاء المد هو فتوى غير واحد كالصدوق والعماني وغيرهما، وذلك لورود المد في بعض الروايات ، خلافاً لاخرين ، حيث قالوا باعطاء كل انسان مدين ، بل ربما قيل ان هذا هو الاشهر لورود ذلك في بعض الروايات ، لكن اللازم حمل المدين على الافضل كما هو مقتضى الجمع، اما ماعن كشف اللثام من احتمال الجمع بينهما باختلاف القيمة فأن وفت بمدين تصدق بهما ، والا فبمد فهو خلاف الجمع العرفي بين الطائفتين ـ كما هو واضح ـ .

وتظهر نتيجة الاختلاف بين المد والمدين فيما اذا كانت القيمة ستين مداً مثلا ، فانه يعطيها لستين على الاول ولثلاثين على الثاني، وفيما اذا كانت القيمة مائة وعشرين مداً مثلا ، فانه يعطي لستين لكل واحد مداً على الاول ، ولكل واحد مدين على الثانى، ثم تبديل البدنة باطعام ستين مسكينا يكفى. وان كانت

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٠ باب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ح/١ .

قيمة البدنة أضعاف أضعاف هذا المقدار لاطلاق النص والفتوى ـ كما سيأتى في ان الزائد من القيمة له ـ فلايقال : ان الستين انما هو فى زمان تساوى قيمة البدنة لاطعام ستين ، كما هو واضح .

واذا اعطى الامداد للمساكين تخيروا بين الاكل وبين صرفها فى سائر امورهم لعدم الدليل على وجوب الاكل ، بل اطلاق النص يقتضى كفاية الاعطاء لهم، ويشترط في الفقير الايمان كما ذكر فى (كتاب الزكاة) لانه المنصرف من الاطلاق والظاهر انه يجوز اعطاؤهم الثمن إذا اشتروا به طعاماً ، كما أن الظاهر كتابة اطعام الكبار والصغار معاً على ماذكروا فى باب الكفارات .

امـا الروايات الواردة في المقام فهى بين ماتوجب المد وبين ماتوجب المدين ، ففى صحيحة ابى عبيده ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفى من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً [(١)].

وصحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى محرم قتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة ، فأن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً؟ قال عليه السلام: فأن كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على أطعام ستين مسكينا، وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الاقيمة البدنة [(٢)].

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٥ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .

ونحوه مرسل جميل عنه[1] عليه السلام .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام ، سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ماعليه؟ قال: عليه بدنة ، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً[2].

ورواية تحف العقول، عن الجواد عليه السلام ، قال عليه السلام : وان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بقرة، فكذلك في النعامة بدنة ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً ، وان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً[3].

وخبر أبي بصير قال : سألته عليه السلام ، عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ؟ قال عليه السلام : عليه بدنة ، قلت: فان لم يقدر على بدنة ؟ قال عليه السلام : فليطعم ستين مسكيناً : قلت ، فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ؟ قال عليه السلام : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر على بقرة ؟ قال عليه السلام : فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال: فليصم تسعة أيام[4].

وصحيح ابن حماد ، عن الصادق عليه السلام : من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل ، فان لم يجد مايشترى به بدنة فأراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٣) تحف العقول ص ٣٣٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.[١]

وخبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل: « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء[٢] الاية » ماهو؟ قال عليه السلام : ينظر الذي هو عليه جزاء ما قتل ، فاما أن يهديه ، واما ان يقوم فيشترى طعاماً فيطعمه المساكين فيطعم لكل مسكين مداً، وأما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين ليصوم لكل مسكين يوماً.[٣]

وخبر داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام : فيمن عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنه فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.[٤]

وخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : في المحرم يصيب نعامة عليه بدنه هديا بالغ الكعبة ، فان لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.[٥]

وفي الرضوى عليه السلام[٦] مثله .

هذه جملة من الروايات الواردة في الباب ، والجمع بينها يقتضي اعطاء مد لكل مسكين، والافضل اعطاء مدين .

أما خبر داود المشتمل على سبع شياة فلم يوجد عامل به ،كما اعترف به في الجواهر ، والاكان اللازم القول بالتخيير بين الشياة وبين اطعام ستين مسكيناً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١١ .
(٢) سورة المائدة آية/٩٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٧ ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ١٣ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٦ الباب ٢ من أبواب الكفارات ح ٢ .

جمعاً بين الدليلين ، ولعل سبع شياة يعادل طعام ستين مسكيناً .

ثم ان اطعام الستين بدون زيادة وان زاد الثمن مقتضى النص واجماع الخلاف ـ كما حكى عنه ـ كما ان كفاية اطعام الناقص اذا كان الثمن أقل من الستين، هي مقتضى اطلاق النص وعدم الخلاف ، ثم انه اذا لم يقدر على البدنة لالعدمها ، بل لانه لايملك قيمتها الغالية رجع الى الاطعام فالصيام للمناط .

بقى شيء ، وهو ان ظاهر الاية «يحكم به ذوا عدل منكم»(١) اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء ، ولذا كان المحكى عن الطبرسي فى جامع الجوامع والمقداد في آيات الاحكام ، وكذلك الوجيز : يحكم به رجلان عدلان فقيهان . وحكى أيضاً عن مجمع البيان انه حكاه عن ابن عباس ، والظاهر عدم اعتبار الفقاهة اذ اطلاق الاية يمنعها ولا ربط لها بما يكون عرفياً ، والمراد (بيحكم) الشهادة كما هو واضح ، لا الحكم الذي هو من شئون القاضي .

نعم أشكل على أقوال هؤلاء بأمرين :

الاول : انه لامورد للاية الكريمة ، لان المنصوص من الكفارات حكمه ماجاء في النص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة ، وفيه انه لايسلم ضمان القيمة مطلقاً، بل اللازم المثل ان حصل ، وان لم يحصل فالقيمة والمماثلة ليست حقيقية حتى يقال ان الحيوانات المصيدة لامماثل لها حقيقة .

الثاني: ان قراءة الائمة عليهم السلام « ذوعدل » وفسر بالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام فلامجال لحكم العدلين، وفيه قد تحقق في موضعه عدم تحريف القرآن والتفسير بالنبي والامام من باب انهم الفرد الاظهر من ذوي عدل

---

(١) سورة المائدة آية/ ٩٥ .

فاذا حكما بشيء لم يبق مجال لذوي العدل، لانهما أعرف بمراد الله سبحانه وأعرف بالمماثلة العرفية ، واذا لم يحكما بشيء كان مجال حكم ذوي عدل ·

ويدل عليه مارواه زرارة ، قال: سمعت أباجعفرعليه السلام يقول : «يحكم به ذوا عدل منكم » قال : ذلك رسول الله صلي الله عليه وآله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك[1].

فالمراد (بذوي) النبي والامام كل في وقته ، وظاهر هذه الرواية ان الامام عليه السلام صدق انه (ذوا) بصيغة التثنية .

كما انه الظاهر مما رواه محمد بن مسلم، عنه عليه السلام في تفسير الاية ، قال:يعني رجلا واحداً يعني الامام ، فقد صدق الامام عليه السلام ان الاية (ذوا) فما في بعض الروايات من انه أخطاء النساخ .

مثل مارواه زرارة سئل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل :يحكم به ذواعدل؟فقال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب[2] لابد وأن يراد به أخطئوا في قرائة (ذوا) المفسرة بالعدلين في قبال النبي والامام ، فهومثل :من أفتى برأيه فأصاب فقد أخطأ،فألخطأ باعتبار : القرائة المفسرة ، لافي أصل القرائة ، وهذا وان كان خلاف المنصرف الى الذهن في بادي النظر ، الا انه لابد من الذهاب اليه لبعض القرائن الداخلية مثل قوله تعالى (منكم) والخارجية المذكورة في مسألة عدم تحريف القرآن .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٩٨ .

(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٩٧ باب نوادر ح/٥ .

أما مافي الدعائم،قال:روينا انرجلامن أصحاب أبى عبدالله عليه السلام وقف على أبى حنيفة وهو في حلقةيفتى الناس وحوله أصحابه ،فقال: يا أباحنيفة ماتقول فى محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : ومن يحكم عليه بها ؟ قال أبو حنيفة: ذواعدل كما قال الله تعالى، قال الرجل: فان اختلفا ؟ قال أبوحنيفة: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا، قال الرجل: فأنت لاترى ان تحكم فى صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر وتحكم فى الدماء والفروج والاموال برأيك. فلم يحر أبوحنيفة جواباً غير أن نظر الى اصحابه فقال : مسألة رافضى(١)

فمن المعلوم انه كان الزاماً لابى حنيفة ، والا فنفس الرجل المستشكل أيضاً ملتزم بصحة فتوى فقيه واحد فى الاموال والدماء والفروج ، وقدأطال الجواهر الكلام فى المقام وفيه مواقع للنظر كما يظهر لمن راجعه .

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٦ ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم .

(مسألة ـ ٣ ـ) لوعجز عن اطعام الستين ، أما لعدم الفقير أصلا أو لعدم حصول هذا العدد او لعدم قدرته على المال ، فان كان يرجو زوال العذر قريباً صبر ، والالم يكف اطعام الاغنياء ولا بعض العدد مرات ولا الاطعام بدون حد الشبع ، اطعاماً في الجملة اذ الظاهر من الادلة ولو بمناسبة حكم سائر الكفارات لزوم كونهم فقراء ، كماان ظاهرها لزوم المغايرة في العدد ، فلا يكفي ثلاثين مرتين ، ولزوم الاشباع لادون ذلك ، ولو لم يشبع الفقير بالمد لم يكلف بالازيد ، كمانه اذا مسك دون أكله المد لم يكلف بأعطاء زائده له او فقير آخر ، وكيف كان فلوعجز عن الاطعام وصل الامر الى الصيام ، كمانه اذا عجز عن البدنة وصل الامر الى الاطعام مرتباً لانه ظاهر النصوص السابقة ، بل حكى عن الاكثر .

وفي الجواهر لعله المشهور ، بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه خلافاً لما عن الخلاف وجمل الشيخ وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه حيث قالوا بالتخيير لظاهر الاية ، ورواية العياشي .

لكن اللازم حملهما على الروايات ، اللهم الأ أن يقال : انه يقع التعارض بين ظاهر روايات الترتيب وبين صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : كل شيء في القرآن أوفصاحبه بالخيار يختار ماشاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار(١) .

فالامر دائر بين تخصيص هذه الصحيحة بتلك الروايات وبين حمل تلك الروايات على الافضلية فلا يقال : بلزوم حمل الاية ورواية العياشي على الروايات لكونهما ظاهرين والروايات نص ، والظاهر يحمل على النص ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٥ باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

والظاهر الذى عليه الاكثر عدم اعتبار التتابع في الصوم ،كما لايلزم ، الدفعة في الاطعام ، لاطلاق الادلة .

ولخصوص خبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال عليه السلام : لابأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لايفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين.[1] فان ظاهر الحصر عدم التتابع فيما سواها، خلافاً للمحكى عن المفيد والمرتضى وسلار حيث أوجبوا التتابع ، واستدلوا لذلك بظهور الكتاب والسنة والفتاوى بأنه كفارة ، والاصل فيها أعتبار التتابع .

وفيه : ان هذا الوجه الاعتباري لايقاوم ماذكرناه ، ولذا اختار المستند والجواهر عدم التتابع .

بقى الكلام في انه اذا لم يقدر على الاطعام فما هو تكليفه ، والكلام في أمور :

الاول : في ان أصل الصوم كم يوماً ؟

الثاني : في انه اذا عجز عن المقدر ماذا يصنع ؟

الثالث : في انه لو كان كسر في الطعام على تقدير الاطعام فما هو تكليفه في بدله ؟

أما الاول: فالمشهور ان الصوم هو ستون يوماً ، وفي المستند نقل عن التبيان والغنية والكنز الاجماع عليه ، و في الجواهر عن فقه القرآن انه المروى عن ائمتنا عليهم السلام ، لكن عن العماني والصدوق ان الواجب ثمانية عشر يوماً ، وهذا هو الاقرب بالنظر الى الصناعة ،وان كان الاول أحوط وجه قول المشهور خبر الزهري ، وصحيحة أبي عبيدة ، وصحيحة ابن مسلم المتقدمات ، و وجه

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ١٢٠ باب قضاء شهر رمضان ح ١ .

القول المختار صحيح ابن عمار ، وموثقة أبي بصير ، وروايات أبي بصير ، وعلي بن جعفر ، وتحف العقول ، ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الستين على الافضل لا تقييد الثمانية عشر ، بما اذا لم يقدر على الستين ، وحيث ان مبنى المشهور التقييد المذكور لم تكن شهرتهم مقوية لروايات الستين ، اذ التقييد اجتهاد منهم ، ومن المعلوم ان الاجتهاد اذا تبين عدم موافقته للموازين لا يوجب جبراً ولا كسراً .

الثاني : لو عجز عن صيام ثمانية عشر ، فالظاهر انه يصوم ما يقدر عليه لدليل الميسور ، واحتمال السقوط رأسا لاحتمال الارتباطية لاوجه لـه بعد ظهور العدد في عدم الارتباطية والعجز انما يكون اذا كان عاجزاً الى آخر العمر لا بصدق انه عاجز في الجملة .

اذ ليس في المقام لفظ العجز حتى يرجع في معناه الى العرف ، بل المرجع قاعدة الامتثال عقلا ، ومنه يعلم وجه الفرق بين العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً وبين العجز عن البدنة أو الاطعام حيث ان الموضوع فيهما مذكور في الروايات فالمرجع العرف فتأمل .

الثالث : حيث عرفت ان بدل الاطعام صيام ثمانية عشر يوماً لم يبق مجال لمسألة انه لو كان ثمن البدنة يساوى اطعام عدد صحيح مع بعض العدد ، كما اذا كان ثمنها يساوي خمسين مداً ونصف مد ، فهل الواجب أن يصوم خمسين يوماً أو واحداً وخمسين يوماً باعتبار ان الصوم لا يتبعض لكن غير واحد من الفقهاء عنون هذه المسألة باعتبار ان في بعض الروايات دلالة على ان قدر الصيام بمقدار امداد الطعام ، كمافي صحيح أبي عبيدة :صام لكل نصف صاع يوماً[(١)] وخبر

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

ابن سنان : ليصوم لكل مسكين يوماً .[١]

نعم ، كماقلنا بأن مقتضى الجمع بين روايات الستين والثمانية عشر حمل الاول على الاستحباب كذلك مقتضى الجمع في المقام حمل روايات الزيادة على ثمانية عشر (الذى هو مقتضى : لكل مسكين يوماً) على الاستحباب ، وعليه ، فاذا كان كسر في المد تخير بين أن يصوم للكسر يوماً أولايصوم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١٢ .

(مسألة ـ ٤ ـ)الظاهر ان حكم فراخ النعامة حكم كبارها في ان على من صادها بدنة مخيراً بين الكبير والصغير .

وذلك لاطلاق الادلة السابقة ، بالاضافة الى خصوص صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال[1]. والظاهر ان المراد بالاشتراك انهم يجمعون بين أنفسهم المال الكافي لعدد الكفارة ، ووجهه انهم اشتركوا في الصيد والذبح والاكل و ان كان من الجائز أن يعطى كل واحد بدنة بنفسه سواء كان أكل أكثر من فرخ أو أقل .

وفي المسألة قولان آخران :

الاول: ان عليهم صغار الابل كما عن الاحمدي والمقنعة والخلاف والكافى والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وغيرهم ، واستدلوا لذلك بمرسلة النهاية والمبسوط والسرائر وفي الشرائع ان بها رواية لكن فى الجواهر لم نقف عليها كما اعترف به غير واحد، كما استدلوا بقوله تعالى مثل ماقتل من النعم[1]، وفي كلا الامرين نظر ، اذ جواز الصغار لايدل على تعيينها ،كما ان الاية لاتدل على المماثلة من هذا الحيث ـ كما تقدم وجهه ـ .

الثاني : ان عليهم كبار الابل ، واستدل لذلك باطلاق بدنة الظاهرة فـي الكبيرة مع عدم ثبوت المرسلة ، وفيه ان البدنة اسم يشمل الصغير وان كان أصل التسمية باعتبار عظم البدن، كما ان الجزور اسم باعتبار انه يجزرو ان لم يجزر حتى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

(٢) سورة المائدة آية/٩٥ .

مات ، مضافاً الى احتمال ان البدنة باعتبار عظم بدنه ، ولو كان صغيراً قبال بدن سائر الحيوانات .

وكيف كان ، فالاقوى ما ذكرناه تبعاً لما يظهر من المشهور ، وان نسب اليهم لزوم الصغار .

ثم الظاهر انه اذا عجز هنا عن البدنة تبدل الى القيمة ، ثم الصيام كما في الكبير لاطلاق الادلة .

ثم لايخفى انه اذا كانت قيمة الابل مختلفة من جهة اختلاف أنواعها أو اختلاف أسنانها جازله أن يأخذ بادناها قيمة في الفض على الطعام لاطلاق الادلة كما كان يجوز له اشتراء أدناها قيمة في صورة الامكان .

ثم انه لو رمى جماعة الصيد فشك أحدهم ـ مثلا ـ هل انه كان شريكاً في القتل أم لا ؟ فالاصل عدم الكفارة ، كما لو شك في انه هل قتل بسهمه أو بسهم غيره أو انه هل قتله في حالة احرامه اوقبل احرامه أو ان المقتول هل كان نعامة أم لا ؟ فيما اذا لم يكن للطرف الاخر من الترديد ـ أيضاً كفارة ـ ففي الكل تجري اصالة عدم الكفارة في صورة الفحص واليأس .

(مسألة ـ ٥ ـ) في بقرة الوحش اذا قتلها المحرم بقرة أهلية بلا اشكال ولاخلاف ، وفي الجواهر ، لاأجد خلافاً فيه ، وفي المستند الاجماع عليه وذلك لجملة من الروايات السابقة في البدنة ، مثل صحيحة حريز و موثقة أبي بصير ورواية الكناني ، وفي حمار الوحش بقرة كما عن الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وعن المقنع ان فيها بدنة لصحيحتي يعقوب وسليمان بن خالد، ورواية ابي بصير ورد بالشهرة المحققة وبظاهر الكتاب ، حيث ان البقر شبيهة بالحمار لاالبدنة ، وباحتمال ان يراد من البدنة البقرة ، كماتقدم ان جماعة من اللغويين قالوا بان البدنة شاملة لهما .

هذا و لكن الاقرب التخيير بين البقرة والابل ، لانـه مقتضى الجمع بين الدليلين ، والادلة الخاصة مقدمة على الظاهر البنائي من الكتاب والتخيير هو مذهب الاسكافي وجماعة من المتأخرين وقداختاره المستند ولايخفى ان الفروع التى ذكرناها في النعامة آتية هنا أيضاً .

ثم انه اذا عجز عن الفداءِ ـ بالمعنى المتقدم للعجز في البدنة ـ فض قيمة البقرة على مطلق الطعام ، لا البر خاصة ، لما سبق من كفاية مطلق الطعام واطعمه ثلاثين فقيراً لااكثر ، بلا اشكال ولاخلاف كما في المستند والجواهر وذلك لبعض النصوص المتقدمة .

وخصوص صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام :من كان عليه شيءٌ من الصيد فداؤه بقرة، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام[1]، واذا أراد ان يعطى عروضاً اعطى كل فقير مداً ، ولا يجب اعطـاءِ كل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١١ .

فقير مدين لما تقدم في النعامة، وهنا ايضاً ـ كما فى النعامة ـ اذانقص الثمن عن ثلاثين اكتفى بما أمكن ، واذا زاد لم تجب الزيادة بلا خلاف كما في المستند بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفي الجواهر أرسله ارسال المسلمات، وكانه لفهم المناط القطعى عرفاً .

و من ادعى من الفقهاء دلالة الاخبار عليه ، كأنه أراد هذا المناط الذي ذكرناه ، واذا عجز عن الاطعام صام قبال كل مسكين يوماً اي ثلاثين يوماً ، فان عجز عن الثلاثين فتسعة أيام ، كما عن الاكثر (كذا في الجواهر) والاشهر (كما في المستند) واجماعاً (كما عن الغنية) .

لكن الاظهر، وفاقاً لغير واحد انه اذا عجز عن الاطعام صام تسعة أيام لكونه مقتضى الصحيح السابق .

وقد تقدم وجه كلام المشهور في النعامة ، وتقدم رده فراجع ، ويأتى في هذا المقام (اي قتل البقرة والحمار الوحشيين) جملة من الفروع التي ذكرناها في مسألة النعامة كما لايخفى .

ولو تردد فى انه هل قتل نعامة أوبقرة وحش ـ مثلا ـ اعطى بقرة على ما استظهرناه هناك من كفاية البقرة للنعامة اما على مذهب من يرى وجوب البدنة هناك ، فهل المحكم العلم الاجمالى أو يكفى أحدهما (البدنة اوالبقرة) لقاعدة لاضرر ؟ احتمالان ، اما لووصل الامر الى الاطعام والصيام ، فالظاهر كفاية الاخذ بالقدر المتيقن واجراء البرائة عن الزائد فتأمل .

(مسألة ـ ٦ ـ) فيقتل الظبى شاة بلا اشكال ولاخلاف ، بل في المستند بالكتاب والسنة والاجماع، وعن ابن زهرة كما في الجواهر عدم الخلاف فيه وعن المنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه بعض ما تقدم ففى خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قلت : فان أصاب ضبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال عليه السلام : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد مايتصدق به فعليه صيام ثلاثةأيام.[1]

وخبر سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : في الظبى شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، و فيما سوى ذلك قيمته.[2]

والرضوي عليه السلام : وان كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة.[3]

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : في المحرم يصيب ظبياً انه عليه شاة.[4] الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر انه لافرق في الظبى بين الذكر والانثى ، والكبير والصغير ، والصحيح والمريض ، والكامل وغير الكامل، وكذلك لافرق بين مختلف أقسامه ولايبعد دخول الاقسام المشابهة للظبي في الحكم ايضاً ، مثل الايل والوعيل وغيرهما ، لان الشاة شبيهة لكل منها ، ولافرق في الشاة بين الضأن والمعز والذكروالانثى ـ كمافي الجواهر ـ للمشابهة ووحدة المناط، وان كان الاحوط الضأن، الى غير ذلك من التقسيمات كالكبير والصغير وغيرها، فأن عجز عن الفداء ـ

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٣) المستدرك ج ٢ ص ١٢٦ الباب ١ من أبواب الكفارات ح ١ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٨ سطر ٩ .

وقد تقدم معنى العجزفي النعامة ـ اطعم عشرة مساكين اطعاماً، أو اعطاءاً لكل مسكين مداً على المختار، خلافاً لمن أوجب مدين ـ وقدتقدم الكلام في ذلك ـ ويدل على الاطعام بالاضافة الى الآية والاجماع بعض الروايات السابقة .

وصحيح معاوية : ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.(١)

والرضوي عليه السلام : فى الظبى اطعام عشرة مساكين ، وان لم تقدر صمت ثلاثة ايام.(٢)

وفى موضع آخرمنه : ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين ، فأن لم يجدفصيام ثلاثة ايام فى الحج.(٣)

وفي رواية الامام الجواد عليه السلام: وان كان ظبياً فعليه شاة، فأن لميقدر فأطعام عشرة مساكين ، فأن لم يقدر فصيام ثلاثة ايام.(٤)

ثم ان بقية الاحكام هنا كماتقدم في النعامة من الترتيب وعدم الزيادةعن عشرة مساكين وعدم الزيادة على القيمة اذا نقصت عن طعام عشرة الى غير ذلك .

اما من ذهب الى انه اذا لم يقدر على الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ، فأن عجزصام ثلاثة أيام فقد تقدم ـ في نظيره ـ انه خال عن الشاهد ، وان نسبه المستند الى الاشهر، وقد تقدم حكم مالوشاك في انه هل اصابه املا ؟ وان الاصل البرائة بعد الفحص، وحكم مالوشك انه قتل ظبياً، أوماهو أكبرمنه في الفداء،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٦ باب ٢ ، أبواب كفارات الصيد ح/١١ .
(٢) المستدرك ج ٢ ص ١٢٦ الباب ٢ من أبواب الكفارات ح ٧ .
(٣) المستدرك ج ٢ ص ١٢٦ الباب ٢ من أبواب الكفارات ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٨ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

فأن الحكم هنا كالحكم في سابقه ، لوحدة المناط .

والظاهر انه لو قتل أحد المذكورات التي فيها الفداء ، وكان حاملا ، أو فى بطنه بيض فتلف لم تزد كفارته للاصل ، واطلاق الادلة مع غلبة حمل الانثى بالبيض او الجنين ، ومع ذلك لم ينبه في الروايات وجوب زيادة الكفارة ، واحتمال شمول أدلة الفرخ والبيض لمثل المقام ، خلاف المنصرف .

نعم لو كان الحيوان الذي صاده صاحب افراخ في بطنه ظاهر بعضه ، كما هو في بعض الحيوانات كذلك شمل الدليل لام والفرخ ، لكن بنائهم ان ماليس فيه نص الضمان ، وسيأتى الكلام فيه .

(مسألة - ٧ -) في قتل الثعلب والارنب شاة ، وادعى عدم الخلاف فيه المستند ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه، وعن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا في الارنب ، وفي المقام جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الارنب يصيبه المحرم؟ فقال عليه السلام : شاة هدياً بالغ الكعبة.[١]

وصحيح احمد بن محمد، سألت أباالحسن عليه السلام، عن محرم أصاب ارنباً او ثعلباً ، فقال عليه السلام : فى الارنب شاة.[٢]

وخبر ابي بصير، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل قتل ثعلبا ؟ قال عليه السلام : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل مافى الثعلب.[٣]

والرضوي عليه السلام : فى الثعلب والارنب دم شاة.[٤] وفى المقنع مثله .

وفى الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام قال: في الضبع شاة ،وفى الارنب شاة ، وفى الثعلب شاة.[٥] الى غيرها من الروايات الواردة فى الارنب ، واخبار الثعلب ، وان كانت ضعيفة ، الا ان الاجماع المنقول وعدم الخلاف والشهرة المحققين يكفيان فى الجبر، بالاضافة الى ان الشاة مثل عرفاً .

ولعل سكوت الامام فى صحيح احمد عن الثعلب لظهوره ، حيث انه اذا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٩ باب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٩ باب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٠ باب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٤) المستدرك ج ٢ ص ١٢٧ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .
(٥) المستدرك ج ٢ ص ١٢٧ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١ .

كان في الارنب الشاة كانت الشاة في الثعلب أولى ، ثم انهم اختلفوا في انه هل لفدائهما بدل املا ؟ ذهب الى الاول الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة والحلبي ويحيى بن سعيد، والى الثاني الصدوقان، وابن الجنيد، وابن ابي عقيل ، والمحقق وغيرهم ـ على ماحكي عن بعضهم ـ .

وفي المستند انه لو لم يجد الشاة فهما كالظبي في البدل على الاظهر الاشهر الاحوط ، لصحاح الحذاء ، ومحمد وابن عمار ، ومرسلة ابن بكير.

وكذلك يدل عليه صحيح معاوية هذا بالاضافة الى ان وجود البدل في كثير من اقسام الصيد كما تقدم وسيأتي يشرف المطلع على القطع بوجوده هنا ايضاً .

ثم ان الظاهر ان في قتل الضبع وماشبه من الحيوانات الشبيهة بالشاة ايضاً شاة ، لاطلاق الاية، وبعض المؤيدات الاخر ، ولايعارض ذلك صحيح سليمان ابن خالد المتقدم ، حيث قال عليه السلام : (بعد ذكر الظبي والبقرة و الحمار و النعامة) وفيما سوى ذلك قيمته[(١)] اذ لو قلنا بأن الا بدال على سبيل التخيير لم يدل الصحيح الاعلى التسهيل في الفض ، كما انه لاينافيه سائر الروايات الواردة في الاشباه مثل الارنب والثعلب وغيرهما مما سيأتي فتأمل .

ولو الثعلب أو الضبع أراد المحرم بسوء أو أراد غيره جاز قتله ولا كفارة لما تقدم من الروايات الدالة على قتل كل حيوان اراده ، فان ظاهره انه هدر فلاحرمة ولا كفارة ، ومنه يعلم ان الحكم كذلك في مالو أراد حمار الوحش أو بقرته أو غيرهما الانسان بسوء فأنه هدر ولا كفارة.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(مسألة ـ ٨ ـ) في كسر بيض النعام أقوال :

الاول : التفصيل بين ماعلم ان فيه فرخاً يتحرك ، ففي كل بيضة بكرة من الابل وبين مالم يعلم،فاللازم ان يرسل فحل الابل في عدد ماكسره من البيضة من الاناث ـ بشرط ان يكون الفحل المرسل بقدر كفاية تلك الاناث ـ فما نتج هدى لبيت الله الحرام ، وهذا القول هو المشهور ، بل عن غير واحد الاجماع عليه .

الثاني : ان في كسر بيض النعام مطلقاً ارسال الفحولة في الاناث فما نتج فهدى، وهذا هو المنسوب الى الاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد والسيد والديلمي .

الثالث : انه اذا تحرك الفرخ ارسل الفحولة في الاناث ، فالناتج هدى وبدون التحرك ، فلكل بيضة شاة ، وهذا هو المحكى عن الصدوقين في بعض كتبهما .

الرابع : ماعن المقنع انه ان أصاب البيضة فعليه شاة ، وان وطئه أوفدغه فعليه ارسال الفحولة ، وهناك بعض الاقوال الاخر الشاذة .

أما القول الاول : فقد استدل لتفصيله بانه مقتضى الجمع بين مادل على ان فيه البكرة مطلقاً، وبين مادل على ان فيه الارسال مطلقاً قال : وهذا الجمع لدلالة بعض الروايات عليه .

أما مادل على ان فيه البكرة مطلقاً ، فهو صحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل.[1]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٧ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

وأما مادل على ان فيه الارسال مطلقاً فهي جملة من الروايات :

كصحيح الكناني، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في حديث ، في رجل وطأ بيض نعام فقدعها وهو محرم ؟ قال عليه السلام: قضى فيه علي (ع) ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل، فما لقح وسلم حتى ينتج كان الانتاج هدياً بالغ الكعبة[1].

وصحيحه الاخر، عنه مثله ، الا ان فيه زيادة قوله عليه السلام : ماوطئته أو أوطأته بعيرك أو دابتك وانت محرم فعليك فداؤه[2] .

ومرسل الشيخان في التهذيب والمقنعة: ان رجلا سأل أمير المؤمنن عليه السلام ، فقال له : ياأمير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته هل علي كفارة ؟ فقال له: امض فاسئل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم اليه الرجل فسأله؟ فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ماانكسر من البيض ، فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى ، فقال له أمير المؤمنين : يابني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت اوكان فيها مايزلق ؟ فقال عليه السلام : يا أمير المؤمنين عليه السلام والبيض ربما امرق اوكان فيه مايمرق ، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : صدقت يابني ثم تلى : « ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم »[3] [4] .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من أصاب بيض نعام وهو

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٦ باب ٢٣ من أبوا كفارات الصيد ح/٦ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٥ باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٣) سورة آل عمران آية/٣٤ .

(٤) المقنعة : ص ٦٨ س ٣١ .

التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٤ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح ١٤٤ .

محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله ، وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة[١].

وخبر علي بن أبي حمزة ، سألت أباالحسن عليه‌السلام ، عن رجل أصاب بيض نعامة وهومحرم؟ قال عليه السلام : يرسل الفحل في الابل فى عدد البيض قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال عليه‌السلام : ماانتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة ، وان لم تنتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضه شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام[٢].

وفي رواية ابن شهر آشوب ، قال علي عليه السلام : عليك بكل بيضة جنين ناقة أوضراب ناقة ، فلماسئل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ماقاله علي عليه السلام ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : قال علي بماسمعت ، ولكن هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين[٣].

وهذه الرواية تؤيد مادل على التخيير بين المثل والطعام والصيام كماتقدم الكلام فيه فى النعامة .

وأما مادل على الجمع بين الطائفتين فهي صحيحة علي بن جعفر ، سئل أخاه عليه السلام ، عن رجل كسر بيض نعام ، وفى البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال عليه السلام : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر[٤].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٤ باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٥ باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ج/١٢٩ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد سطر ٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٦ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

كما انه استدل لهذا الجمع بما تقدم من روايتى الحسن عليه السلام، والصادق عليه السلام ، حيث ان ظاهرهما كسر البيض المجرد من الفرخ المتحرك .

أقول : هذا الجمع غير ظاهر اذ صحيحة على لاتدل على التقييد ، فان الامام عليه السلام أجاب بمثل سؤال السائل ، ومن الواضح ان مثل ذلك لامفهوم له ، فانه من قبيل مفهوم اللقب ، والروايتان فى مقام بيان عدم معلومية الانتاج فكما انه لايعلم انتاج البيض بالفرخ الكامل . كذلك لايعلم انتاج الارسال باولاد كاملة فلادلالة فيهما على التفصيل فتبقى الطائفان .

ومن المعلوم ان الجمع العرفى بينهما جواز كلا الامرين اعطاء البكرة والارسال فان العرف يرى ان الارسال هو اللازم وان البكرة الفرد الافضل ولعل القول الثانى أراد ماذكرناه ، لانه لايكتفى بالبكرة ، لانه بعيد جداً .

وأما القولان الاخران فشذوذهما وضعف سند دليلهما غالباً يوجب عدم الاهتمام بشأنهما ، وان كان يستدل لاولهما بما فى الرضوى قال عليه السلام : فان اكلت بيض النعامة فعليك دم شاة وكذلك اذا وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث قدر عدد البيض فمانتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى(١) .

وخبر ابى بصير، عن الصادق عليه السلام ، فى بيضة النعامة شاة ، فان لم

---

(١) المستدرك ج ٢ ص ١٣٠ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣ .

يقدر فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم[١].

فان الجمع بين هاتين الروايتين، وصحيحة الحذاء وبين مطلقات الارسال ينتج ماذكره الصدوقان بقرينة خبر محمد بن الفضيل ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : واذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فان لم يقدرفاطعام عشرة مساكين واذا وطى بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدرعدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج فليس عليه شيء[٢].

أما القول الرابع : فلا دليل عليه الا بتكلف ، وكأنه فهم ان ما ذكره فى المقنع هو مضمون الروايات ، وفى الدعائم[٣]، خبر عن على عليه السلام ، فصل تفصيلا لم يفت به أحد، وكيف كان فالمعتمد هوما رجحناه ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٥ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٣٤ في ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب سطر ٨ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٧ .

(مسألة ـ ٩ ـ) لوعجز عن الارسال وجبت البكرة لما تقدم من التخيير بينهما مع انها أفضل الفردين ، فاذا لم يقدر على المفضول لزم الافضل ، لانه فرد ولاتصل النوبة الى غيرها، فان عجزعنها أيضاً ، فعن كل بيضة شاة بلااشكال ولاخلاف ونسبه الى المشهور كل من المستند والجواهر، وعن المدارك ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه، وذلك لخبر أبي حمزة المتقدم المجبور بعمل الاصحاب ولو عجز عن الشاة اطعم عشرة مساكين ، ولوعجزصام ثلاثة أيام على المشهور للخبر المذكور، خلافاً للصدوق حيث جعل على من لم يجد الشاة صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر اطعم عشرة ، وذلك لخبري أبي بصير وابن الفضيل، ولعل المقنع المفتى بذلك أخذه من الروايتين أومن غيرهما ، فالمعروف انه متون الاخبار، وخلافاً لابن زهرة، فان المحكي عنه انه لم يذكر الاطعام أصلا .

والظاهر لزوم القول بالتخيير بين الشاة والاطعام والصيام على ماذكرناه سابقاً لظهور الاية في التخيير وحمل الروايات الدالة على الترتيب على الفضل بقرينة الصحيحة المروية عن الصادق عليه السلام المتقدمة أولى من حمل الروايات على ظاهرها ، وجعل الصحيحة مخصصة ـ كماسبق الكلام في ذلك ـ لكن لم أجد هنا من قال بذلك ، بل مقتضى ماذكرناه ان التخيير جار بين الارسال والاطعام والصيام .

ويؤيده ماتقدم من رواية ابن شهرآشوب ، وان كان مافيها من صيام يوم أو اطعام مسكين غير معمول به أصلا.(١)

ثم انه قدتقدم ان لمن وجب عليه الاطعام اعطاء كل مسكين مدأ او اطعامهم

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٢٩ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد سطر ٥ .

طعاماً متوسطاً اواعطاء المال لان يطعموا الى آخرما ذكرناه هناك ، ثم لافرق بين وطيء الانسان نفسه البيض أو وطيء بابته أو سيارته اوماشبه ،للاطلاق والمناط كمالافرق بين العلم بصحة البيض وعدم العلم بصحتها .

اما اذا علم بفسادها أوبان الفرخ ميت فيها لم يجب عليه شيء ، كما صرح به الجواهر وغيره ، وذلك لاصالة العدم بعد انصراف الادلة الى ماذكرناه ، ولو كسر البيض فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء عليه لانصراف دليل الكفارة عنه ولو لم يعلم ان البيض للنعامة أم لا ؟ فاذا احتمل انها لغير ذي الكفارة كالافعي فان الظاهر انه كما يجوز قتله يجوز كسر بيضه .

وكذلك ، اشبهها فلا شيء عليه بعد الفحص ان امكن للاصل ، واذا تردد بين حيوانين في كليهما كفارة ، ففيه احتمالان : وجوب الكفارتين للعلم الاجمالي واحداهما فقط ، لدليل لاضرر فيقرع بين اعطاء احداهما ، ويشترط ان تكون الفحولة المرسلة كافية لتسفد عدد الانثى الذى هو بعدد البيضة .

وكذا يشترط رؤية السفاد أو العلم به ، وان تكون الانثى قابلة للحمل كل ذلك للانصراف ، وصرح ببعضها المدارك والجواهر و غيرهما ، ولو ولدت الانثى تؤاماً فهل اللازم كلاهما للاطلاق ؟ أوأحدهما فقط للانصراف احتمالان والاول أحوط ، والثاني مقتضى الاصل ، والاطعام للمساكين هو المنصرف من النص والفتوى وبهما تفسر الاية الكريمة ، فالقول بأنه يصرف في مصالح الكعبة ، كما عن المسالك ونسبه الى ظاهر الاخبار والفتاوى محل نظر ، ولايشترط في الشاة الكمال كما تقدم فى البدنة .

والظاهر ان البقرة لاتكفى عن الشاة اذ لادليل على ذلك ، وان احتمل لانه أحسن للفقراء ، لكن فيه انه لادليل على ان الاحسن جائز فى المقام، والا فاعطاء اللباس للفقير أحسن من اشباع بطنه .

(مسألة-١٠-)في كسر بيض القطاة يتخير بين الارسال وبين بكرة من الغنم فحال البيض هنا بالنسبة الى الغنم حال البيض فى النعامة بالنسبة الى الابل ، وذلك لورود الاخبار هنا- كما هناك - .

ففي صحيح سليمان بن خالد ، و منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه ؟ فقال عليه السلام : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل[١].

وفى رواية ابن رباط المرسلة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة ؟ قال : يصنع فيه فى الغنم ، كما يصنع فى بيض النعام في الابل[٢].

وفي رواية سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل مافي بيض النعام[٣].

وفي خبر محمد بن الفضل (المتقدم) : فان وطيء بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام[٤]. ومثلها ماعن المقنع .

فان الجمع بين هذه الروايات الدالة على الارسال، وبين صحيح سليمان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٤) الفقيه : ج/٢ ص ٢٣٤ باب ١١٩ ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد .

ابن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي‌عليه السلام : في‌بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابها المحرم مثل مافي بيض النعام بكارة من الابل اذا أصابهاالمحرم.[1] التخيير الذي ذكرناه،والمراد بالبكارة الصغيرة ،ومن‌المعلوم ان الكبير مجزى بطريق أولى ، هذا بالاضافة الى ان التخييرهو مقتضى تشبيه المقام ببيض النعامة حيث قدعرفت انهناك التخيير.

أما مضمرة سليمان بن خالـد ، عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه ؟ قال عليه السلام : يرسل الفحل في‌عدد البيض من الغنم،كما يرسل الفحل في‌عدد البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة فعليـه مخاض من الغنم[2]، فان صدره مثل الروايات السابقة ، وذيله مجمل هل المراد بيضة مجهولة ، أو بيضة واحدةمن القطاة مقابل بيوض كثيرة، أو بيضة واحدة من النعامة ومن القطاة، أوغيرذلك، فلايمكن‌العمل به، وبما ذكرناه تبين ان سائرالاقوال في‌المسألة وان كان بعضها مشهوراً خلاف الصناعة .

أما ماذهب اليه علي بن بابويه من ان الارسال فيما اذا تحرك الفرخ وان الارسال يكون في المعز، فكأنه استند الى الرضوي عليه السلام قال: في‌بيض القطاة اذا أصبته قيمته ،فان وطئتها وفيها فراخ يتحركفعليك أن ترسل الذكران في المعزعلى عددها من الاناث على قدر عدد البيض فمانتج كان هدياً لبيت‌الله[3] لكن ضعف سنده يوجب عدم العمل به .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٧ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٣) المستدرك ج ٢ ص ١٣٠ الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .

نعم قد تقدم انه لافرق بين المعزو الضمان في المقام ، لان الدليل أو المناط يشمله ، كما انه لافرق بين كل أقسامهما ـ كما سبق في مسألة النعامة ـ ويأتي في المقام فروع مسألة بيض النعام .

أما اذا خرج النعام أو القطاة عن القشر وأخذ الفرخ يدرج كان بحكم الكبير منهما كما تقدم في انه لافرق في كل واحد من الصيد والفداء بين الكبير والصغير ، ولو كان بعض الفرخ خارجاً فوطئه، فالظاهر انه بحكم الفرخ، لانصراف البيض الى غير المفقوس ، وسيأتي بعض أحكام الفرخ ، ولو اشتبه ـ فرضاً ـ انه بيض نعام أو قطاة يأتى فى كفارته الاحتمالان السابقان من الجمع بين الكفارتين ومن كفاية احداهما بالقرعة .

(مسألة ـ ١١ ـ) المشهور انه اذا عجزمن الفداءِ بالارسال والبكرة من الغنم أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ومع العجز عنه صام ثلاثة أيام ، وذلك لان فى بعض الروايات السابقة تشبيه بيض القطاة ، ببيض النعام بضميمة ما تقدم فى بيض النعام من عشرة مساكين وصيام ثلاثة أيام .

ثم انه الحق غيرواحد ببيض القطاة بيض الحجل والدراج، واستدلوا لذلك بالمشابهة بتقريب ان الاية دلت على ان الجزاءِ بالمثل (اذ لاخصوصية للقطاة) وحيث ثبت ان فى بيض القطاة فدية خاصة ثبت تلك فى بيضهما للمشابهة .

أقول: هذا لابأس به لفهم العرف من اللفظ أوالمناط على شرط أن لايكون بيضهما ملحقاً ببيض الحمام لصدق الحمام عليها أو وجود مناطه فيهما، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك هناك انشاءِ الله تعالى .

(مسألة ـ ١٢ ـ) فى قتل المحرم فى الحل للحمام شاة كما هو المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه، والظاهر ان كل اشباه الحمام من الطير حكمه ذلك، بل وكذا سائر أقسام الطير الأكبر من الحمام الى قدر الظبى ثم اختلفوا اختلافاً كبيراً فى المراد بالحمام هل هو المطوق بأي لون كان طوقه أو الذي يهدر أو الذي يعب الماء عباً أي يشربه وهو واضع منقاره فيه شرباً مستمراً ولو لفترات كما يشرب الانعام فى قبال مايشربه قطرة فقطرة كالعصفور وبعضهم ذهب الى الجمع بين صفتين أو بين الصفات، أو قسم بأن جعل كل واحد من أقسام الحمام، وقد أكثر الجواهر فى نقل الاقوال، لكن الظاهر عدم الحاجة الى ذلك لامرين :

الاول : التبادر الموجود فى أذهان العرف الى النوع المعروف وصحة السلب عن غيره خصوصاً بعد تضارب الاقوال، فكلما كان داخلا فى التبادر كان محكوماً بحكمه وكلما لم يكن كذلك لم يكن محكوماً بذلك، ولو شك فى قسم كان الاصل، عدم كونه محكوماً بذلك الحكم، الا اذا كان الشك مقروناً بالعلم الاجمالى على ماتقدم من ان فيه احتمالين .

الثانى : ان الحمام وان ورد ذكره فى أخبار كثيرة الا أن الظاهر ان حكم غيره حكم الحمام فلافائدة مهمة من تحقيق ذلك، فان أشباه الحمام لها حكم الحمام، كماهو المحكى عن الصدوقين والمدارك والذخيرة وفى المستند وغيرهم، ففى صحيحة سليمان من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم[١]، والدم منصرف الى الشاة بالاضافة الى ذكر الشاة فى أخبار الحمام الموجب لفهم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٠ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

أرادتها من الشاة في الصحيحة ، ومثله في الدلالة موثق الكناني ، وخبر الدعائم وخبر الجواد عليه السلام وصحيحة زرارة الاتيات.

وكيف كان ، فمن الروايات الواردة في الحمام حسن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: المحرم اذا أصاب حمامة ففيهاشاة، وان قتل فراخه ففيه حمل وأن وطأ البيض فعليه درهم.(١)

وموثق الكناني ، عنه عليه السلام في الحمام وأشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخاً فعدلها من الحملان.(٢)

وخبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ؟ قال : فقال عليه السلام : عليه شاة (الى أن قال:) قلت فمن قتله فرخاً من حمام الحرم وهو محرم ؟ قال: عليه حمل.(٣)

وخبره عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير.(٤)

وخبره الاخر عنه عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول : في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وان كان محرماً شاة عن كل طير.(٥)

وخبره الثالث ، عنه عليه السلام أيضاً انه قال: في محرم ذبح طيراً ان عليه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/١٠ .

دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن[١].

وخبر سليمان بن خالد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ماأحرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاوان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم[٢].

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وفى الحمامة واشباهها من الطيرشاة ، وقال عليه السلام : في فراخها في كل فرخ حمل[٣].

وفى الخبر المروى ، عن الأمام الجواد عليه السلام : ان المحرم اذا قتل صيداً فى الحل وكان الصيد من ذرات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان أصابه في الحرم فعليه الحرام مضاعفاً واذا قتل فرخاً فعليه حمل فطم من اللبن واذا قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ[٤].

وصحيحة زرارة : ان أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى أن يبلغ الظبي عليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه[٥].

وجملة من هذه الاخبار أمثال صحيحة سليمان وموثقة الكناني وخبري الدعائم والجواد عليه السلام ، وصحيحة زرارة تشمل سائر أشباه الحمام .

نعم قال فى الشرائع : فى كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى[٦] فى الجواهر بلاخلاف أجده فيـه ، لكن فى المستند وسوس فى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٥ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/١١ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٨ سطر ١٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٧ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٦) الشرائع : ص ٢١٥ في الكفارة .

ثبوت عدم الخلاف في الحجل والدراج قال: فان ثبت الاجماع والافحكمهما حكم مطلق الطير.(١)

أقول: الظاهر ان التفصيل بين الثلاثة وبين سائر الطيور التي هي تشبه الحمام لاوجه له بعد ماتقدم من ان ذكرناه من ان الشاة تشمل الكبير والصغير.

أما ما في صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر.(٢)

ومثله خبر المفضل بن صالح،(٣) عن الصادق عليه السلام، فلامنافاة لهامع الأخبار الدالة على ان نظيرات الحمام لها شاة وانماتدل على كفاية الشاة الصغيرة واثبات ذلك لاينفي جواز الشاة الكبيرة، ولا ان غير القطاة له نفس الحكم أيضاً ثم الظاهر من صحيح زرارة، بل من الاية المباركة ان كبار الطير أيضاً محكوم بنفس حكم الحمام، وهمافي الدلالة على اثبات ذلك أقوى من دلالة مفهوم اللقب (في الروايات الناصة على ان أشباه الحمام حكمها حكم الحمام) على عدم الشاة في الطير الكبير ـ كما هو واضح ـ.

---

(١) المستند: ج ٢ ص ٢٩٦ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج/٩ ص ١٩٠ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح/١.

(٣) الوسائل: ج/٩ ص ١٩٠ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٣.

(مسألة ـ ١٣ ـ) لوقتل المحل فى الحرم الحمام ، ففيه قولان :

الاول : انه يجب عليه اعطاء درهم كفارة ، وهذا هو المشهور كما نسبه الجواهر اليهم .

الثاني: اعطاء قيمته ، سواء كانت أزيد من الدرهم أو اقل أومساوياً والظاهر من اطلاق المستند ان هذا هو المشهور قال : من قتل في الحرم صيداً وان كان محلا فعليه التصدق بقيمته على الاظهر الموافق للاكثر، كما فى الذخيرة والمدارك[1] بل بلاخلاف ، كما فى المفاتيح وباتفاق الاصحاب ، كمافى شرحه وفى المدارك بل قيل انه اجماع ، ثم ذكر المستند بعض الروايات التى وردت فى باب قتل الحمام كما ذكر غيرها .

استدل للقول الاول: بالروايات الناصة على الدرهم ، لكن فيه ان ذلك من باب انه كان فى زمن الرواية قيمة الحمام درهم ، بقرينة جملة من الروايات الدالة على لزوم اعطاء قيمته ، وهذا أظهر عرفاً من روايات الدرهم بعد ان كان بينهما عموم من وجه وجعل العكس أظهر باعتبار ان الدرهم قيمة شرعية خلاف المتفاهم عرفاً .

ففى صحيح صفوان من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشترى به علفاً لحمام[2].

فان العرف يرى التصرف فى الدرهم، بقرينة القيمة لا العكس كما انه اذا قال المولى لعبده : أعط قيمة ما كسرت من آنية الناس ديناراً ، رأى العرف ما

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٣١٩ س ٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

ذكرناه لاعكسه ، حتى اذا تبين ان المولى اشتبه فى القيمة وانها دينارونصف، رأى العرف لزوم ان يعطى العبد ديناراً ونصفاً .

وخبرمحمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهومحرم؟ قال عليه السلام : عليه قيمتها وهودرهم يتصدق به أو يشترى به طعاماً لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.(١)

وصحيحة منصور بن حازم قال: حدثني صاحب لناثقة قال :كنت أمشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال : اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ، ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام ، قال : عليك الثمن.(٢)

وصحيح عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام : فى حمام مكة من ذبح منه طيراً وهوغيرمحرم ، فعليه ان يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه.(٣) وهذامحمول على الاستحباب ، بلا اشكال جمعاً بين الادلة .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ فقال عليه السلام : يتصدق بدرهم ، أويطعم به حمام الحرم.(٤)

وخبر حماد بن عثمان ، قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم ، والآخر من غيرحمام الحرم ؟ قال عليه السلام:يشترى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٧ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاءِ الاخر.[١]

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل أهدى له حمام اهلى جيءِ به وهو في الحرم؟ فقال : ان اصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يستوي في القيمة[٢] .

ورواه فى محكى الفقيه : فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.[٣]

وصحيح صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : من أصاب طيراً فى الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.[٤]

وصحيح محمد بن مسلم، سئل أباعبدالله عليه السلام، عن رجل أهدى له حمام أهلي وجيءِ به وهو فى الحرم ومحل ؟ قال عليه السلام : ان هو أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.[٥]

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم ؟ فقال عليه السلام : ان أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه من ثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة .[٦]

وصحيحه الاخر عنه عليه السلام ايضاً سأله عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً ؟ فقال : لايمس ، ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » .[٧]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٤ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٠ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ باب ٦٥ من أبواب تحريم صيد الحرم ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٣ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٩ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٠ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٧) سورة آل عمران آية/٩٧ .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته .[1] الى غيرها من الروايات .

ثم انه لايستشكل في المقام بانه اذا كان الحمام أهلياً لم يكن بأس في صيده وذبحه وماشابه ، لأن الصيد خاص بالوحشي كما تقدم في محرمات الاحرام.

لانه يقال : قدسبق في المسألة السابعة من فصل محرمات الاحرام ان الميزان هو الممتنع بالاصالة ، وان صار أهلياً ، والحمام ممتنع بالاصالة كما هو واضح ولاينقض ذلك بالدجاج لورود النص في حليته .

ثم الظاهر ان حكم سائر الطيور الاكبر من الحمام والمشابه للحمام حكم الحمام في ماذكر من قتله في الحرم للمحل .

وكذا بالنسبة الى قتل المحرم له في الحل ، أوفي الحرم ، للمناط المستفاد من الروايات المتقدمة في وحدة احكام جميعها ، اذ لايرى العرف فرقاً بين حكم الحمام قتله محرم أومحل في الحل أو الحرم ، وبين حكم سائر مثل الحمام الى الظبي بعد ورد الروايات التي سبقت في المسالة السابقة .

نعم من يرى الفرق بين الحمام وغيره لابدله من التماس دليل آخر.

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١١ في ذكر « دخول الحرم والعمل فيه » .

(مسألة-١٤-) اذا قتل المحرم في الحل فرخ الحمام ، فالمشهور ان عليه حملاوقال في محكى المدارك: ان عليه حملا أوجدياً وهذا هوالظاهر وان قال في الجواهر: اني لم أجدله موافقاً ،الا ان المستند وهوقبل الجواهر وافق السيد وهوالظاهر من عنوان الوسائل للباب ، وذلك لامرين :

الاول: ماتقدم من عدم الفرق بين الضأن والمعز، وقد تقدم من نفس الجواهر دعوى عدم الفرق، فاذا كان لافرق بين الشاة والمعز، في مافيه الشاة مذكورة في النص، لاجل المناط ونحوه ،كذلك كان الامرفيما فيه الحمل.

الثاني : انه جواز كليهما ، هومقتضى الجمع بين صحيح حريزوخبرابي بصير، وخبرالكناني وغيرها ، وبين صحيح ابن سنان قال عليه السلام : فان كان فرخاً فجدى أوحمل صغيرمن الضأن.[1]

ثم انك حيث عرفت سابقاً عدم الفرق لافي الصيد ولافي الفداء بين الكبير والصغير مما يسمى باسم الفداء وباسم الصيد ، كان اللازم صحة الحمل في كبير الحمام وصحة الشاة في الفرخ ، ولم أجد من تعرض لعدم الصحة في أي من المقامين ، وكان الروايات والفتاوى انما خص الحمل بالمقام لاجل قوة المشابهة ، حيث قال سبحانه : « فجزاء مثل ماقتل من النعم »[2] والا فلاخصوصية كما عرفت .

ثم ان المحكى عن ابناء بابويه وحمزة والبراج والفاضل وصف الحمل بأن يكون فطم ورعى الشجر ، ولعله لعدم صدق الحمل بدون ذلك ، أولوروده في

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٢) سورة المائدة آية/٩٥ .

أخبار قتل القطاة ، كما تقدم بعد فهم عدم الخصوصية ، وفى كلا الامرين نظر، اذ الصدق لا يتوقف على ذلك، ومافي اخبار القطاة ، لابد ان يحمل على الفضل بقرينة اطلاقات الشاة والدم والمثل في الاية الكريمة التى تقييدها بالحمل الفطيم أصعب من حمل الفطيم على الفضيلة .

أما رعي الشجر فى اخبار القطاة ، فلاشك انه من باب المثال ، لوضوح ان اكله الشعير ونحوه كاف حتى على القول بلزوم فطمه ، ولذا اطلق كثير من الفقهاءِ الحمل ، هذا كله فيما اذا كان فرخ الحمام .

أما فرخ غيره فالظاهر ان حكمه ذلك أيضاً مابين الحمام الى مافوق (لافى الطير الأصغر من الحمام، فانه سيأتى حكمه) وذلك لظهور وحدة الحكم فى صغيرها كوحدة الحكم فى كبيرها .

وقد تقدم ان الحمام وماأشبه ، وماكان أكبر منه كلها فى صيدها الشاة ، فكما كان الحمام فى الروايات مثالا ، حسب مايفهم من بعض الروايات التي ذكرت (نظيرها) أو (الى الظبى) كذلك يكون (فرخ الحمام) مثالا ، ولذا كان المحكى عن المفيد والمرتضى وحدة الحكم فى فرخ الحمامة وشبهها .

ثم انه لاينبغي الاشكال فى كفاية الحمل فى قتل المحرم فرخ الحمامة فى الحل (كما هو عنوان المسألة) ولكن من القريب ان يكون الحمل واجباً تخييرياً بينه وبين نصف درهم ، وذلك لاطلاق صحيحة حفص ، عن الصادق عليه السلام قال: فى قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفى البيض ربع درهم.(١)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٥ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

وصحيحة ابن الحجاج عنه عليه السلام قال: في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم[١].

وقد افتى المفيد والمرتضى وسلار ان في فرخ الحمامة نصف درهم، فاذا جمع بين هاتين الصحيحتين، وبين مادل على ان في فرخ الحمام حمل كان مقتضى القاعدة التخيير ولابعد في ذلك، كما لابعد في كون الدرهم للحمامة، اذ قيمة الشاة كانت في تلك الازمنة درهماً، كمايدل عليه خبرعروة البارقي، فكان الشارع اكتفى في الفداء بعين الشاة أو قيمتها .

أما ماصنعه الجواهر تبعاً لغيره، وتبعه غيره من حمل الصحيحتين على الذي يصيد وهو في الحرم، حال كونه محلا بشهادة ابن الحجاج سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكه ؟ فقال لي : لم ذبحتهما؟ قلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكة، فسألتنى ان اذبحهما، فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم ؟ فقال: عليك قيمتهاقلت :كم قيمتها ؟ قال: درهم وهو خير منهما[٢].

فلايخفى مافيه، اذ لادلالة في الصحيحة على الخصوصية، فما المانع على وحدة الدرهم في كل من المحرم في الحل والمحل في الحرم .

وكيف كان، فلا اشكال عند المشهور في ان (المحل في الحرم اذا ذبح الفرخ عليه نصف درهم) وذلك للصحيحة المتقدمة، لكن ربما يناقش فيه بان نصف الدرهم من باب القيمة، لا ان له خصوصية، وقد تقدم عدم تسليم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .

القيمة الشرعية ، كما ذكره بعض وعليه فالاحتياط فى مراعاة القيمة فـي كل زمان لاينبغى تركه ، ويؤيده ماسيأتى في المسألة التالية من انصيد المحرم في الحرم يوجب الشاةأوالقيمة خصوصاً مافي صحيح الحلبي حيث قال عليه السلام (درهم اوشبهة) في تقديره لثمن الحمامة [1] ، وفى خبر محمد (شاة وقيمة الحمامة) [2] الى غيرهما من الروايات ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .

(مسألة- ١٥-) لو صادر المحرم طيراً أو ما هو أكبر عنه ، كبيراً كان أو فرخاً ، وكان في الحرم ، فعليه الامران ، اي الشاة أو الحمل ، والدرهم او نصفه على المشهور بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه ، وعلى ماذكرناه من الاحتياط يكون عوض الدرهم أو نصفه القيمة ، ويدل على الحكم بالاضافة الي قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، حيث اجتمعت الحرمتان (الاحرام والحرم) جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به اويطعمه حمام الحرم[1] .

وخبر محمدبن الفضل ، عن الصادق عليه السلام: وان قتلها وهي محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة[2].

وصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الضبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، وان أصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه[3].

وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل قتل طيراً من طيور الحرم و هو محرم في الحرم ؟ فقال عليه السلام : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم[4].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

وموثقة أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ايضاً ، سأله عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال عليه السلام : عليه شاة وقيمة الحمامة قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال : عليه شاة[١] ـ الحديث .

وهذا هو المراد بالمضاعفة في الصحيح ، المروى عن الصادق عليه السلام قال : ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم ، فالفداء مضاعف عليك ، و ان اصبته وانت حرام في الحل فقيمة واحدة، وان اصبته وانت حلال في الحرم فانما عليك فداء واحد[٢].

وقوله عليه السلام في الموثق : وان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً[٣].

وذلك اولا : لانه الظاهر من الروايتين ، وليس مجازاً، اذ المراد مضاعفة أصل الكفارة لاخصوصياتها .

وثانياً: ان الروايات السابقة قرينة عليه ويؤيده الرضوى فانه ذكر مرة المضاعفة وذكر مرة الفداء والقيمة ـ في نسختين منه ـ قال عليه السلام : فان أصبته وانت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم[٤].

وفي نسخة اخرى ، قال عليه السلام : ومتى اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤١ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ٢٢٧ باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٤) المستدرك ج ٢ ص ١٣١ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ١ .
(٥) المستدرك ج ٢ ص ١٣١ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .

ومنه يتبين ان قول الاسكافي بتضاعف الفداء لاوجه له ، كما ان بما تقدم ظهر ان قول المرتضى بوجوب الفداء والقيمة مضاعفة وقول العماني بوجوب الشاة خاصة لاوجه لهما .

وان استدل للاول : بان الواجب اعطاء قيمة كفارة وقيمة للمالك .

وللثاني : باطلاق الاية والرواية بوجوب المثل والشاة .

اذيرد على الاول : ان ظاهر المرتضى قيمتاه كفارة .

وعلى الثانى : ان المطلق لا بد وان يقيد بالادلة الخاصة كسائر المطلقات .

(مسألة -١٦-) الظاهر انه لوقتل المحرم في الحرم الصيدكان جزاؤه مضاعفاً لانتهاكه حرمة الاحرام وحرمة الحرم ، سواءٍ كانت الكفارة فدية أو قيمة ، كما ان الظاهر ان هذا الحكم يسرى الى كل كفارة كان صوماً او اطعاماً والكلية المذكورة قال بها ابن ادريس ، وقال : ان ناقدى اصحابنا اطلق القول بالتضعيف .

نعم العلامة في المختلف انه نقل عن الشيخ فى المبسوط والنهاية والتهذيب انه استثنى ما اذا وصلت الفدية الى البدنة فلا تتضاعف ، وبه قال المحقق :اما وجه الاطلاق فهو جملة الروايات وقدتقدمت جملة منها في مسألة الحمام(وبهذه المناسبة ذكر الحدائق والجواهر المسألة هنا ، والاكان محلها مكانا آخر)كما انه يدل على الاطلاق جملة من الروايات :

مثل المروي عن الامام الجواد عليه السلام (في قصة يحيى ابن الاكثم) فانه بعد ان ذكر حكم ذوات الطير، وانه انقتله المحرم فى الحرم فعليه الجزاء المضاعف قال عليه السلام : و ان كان من الوحش ، و كان حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنة ، و ان كان ظبياً فعليه شاة، وان كان قتل من ذلك فى الحرم فعليه الجزاءِ مضاعفاً هديا بالغ الكعبة.(١)

و رواية المفيد فى المقنعة ، قال عليه السلام : المحرم لايأكل من الصيد وان صاده الحلال، وعلى المحرم فى صيده فى الحل فداءِ وعليه فى الحرم القيمة مضاعفة (٢)_ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٧ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ سطر ١٣ .
(٢) المقنعة : ص ٧٠ سطر ٣٤ .

والمراد من القيمة الفداء ، بقرينة الصدر ، الى غيرهما من الروايات ، و التي منها مارواه معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله؟ قال : عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغار اياه.[١]

هذا بالاضافة الى ان تعدد السبب يوجب تعدد المسبب والاصل عدم التداخل .

اما من استثنى البدنة فقد استدل له بخبر حسن بن علي بن فضال ، عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الصيد مضاعفة مابينه وبين بدنة فليس عليه التضعيف.[٢]

ورواية الكافي ، عن حسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم مايكون[٣] قال الله عزوجل: (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب[٤]) وهاتان الروايتان تقيدان المطلقات ، والتي منها حسنة معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً.[٥]

و حيث ان رواية الكافي حجة ، كان لا بد من الاستثناء ؛ وان كان الاحوط المضاعفة حتى في البدنة وقد احتاط الجواهر وغيره بالمضاعفة، والله العالم.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٢ باب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٣ باب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٣٩٥ ح ٥ .
(٤) سورة الحج آية/٣٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٧ باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

(مسألة ـ١٧ـ) في كسر بيض الحمام ، اختلفت الروايات والفتاوى ، اما الروايات فهي طوائف :

الاولى : ما اطلق ان فيه لربع درهم ، كصحيح حفص ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام: في‌الحمامة درهم وفي الفرخ نصف‌درهم وفي البيض ربع‌درهم [١].

ومثله صحيح‌ابن الحجاج (واطلاقهما من‌حيث الاحرام والحرم ، وتحرك الفرخ وعدم تحرك الفرخ) .

الثانية : ما اطلق فيه درهم ، وهوصحيح حريز، عن الصادق عليه السلام قال : وان وطىء المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم يتصدق به بمكة و منى [٢] (واطلاقه من حيث التحرك وعدم التحرك ، و من حيث المحرم كان في الحرم أم لا ؟) .

الثالثة : مادل على ان فيه قيمة البيضة اذاكان في الحرم ، مثل مارواه‌يزيد ابن خليفة قال : كان في بيتي‌مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهولايعلم ان فيه بيضاً فكسره فخرجت (الى ان قال:) فلقيت أباعبدالله عليه السلام فاخبرته فقال عليه السلام عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم [٣] (واطلاقه من‌حيث التحرك وعدمه ، ومن‌حيث‌انه كان‌محرماًأم لا ؟).

الرابعة : مادل على ان فيه حملا أو جديا ، كصحيح الحلبي قال : كان حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في‌الحرم فسألت أباعبدالله عليه‌السلام؟ فقال

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٠ باب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

عليه السلام : جديين أو حملين[١] (واطلاقه من حيث التحرك وعدمه ، ومن حيث انه كان محرماً أم لا ؟) .

الخامسة : ما دل على التفصيل بين التحرك ، فالشاة وعدم التحرك فالقيمة ـ مع كون الكاسر محرماً ـ .

مثل صحيحة علي بن جعفر انه عليه السلام سئل أخاه عن رجل كسر بيض الحمام ، وفي البيض فراخ قد تحركت ؟ قال عليه السلام : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحركت بشاة ، ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم[٢] (واطلاقه من حيث ان كان محرما أم لا ؟) .

السادسة: ما دل على أن المحرم في الحرم عليه نصف درهم، كخبر يونس قال : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ؟ قال عليه السلام : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم ، وللبيض لكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعدما أحرم ، فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا، وان لم يتحرك فدرهم والبيض نصف دزهم[٣].

(واطلاقه شامل للتحرك وعدمه) ، فان قوله عايه السلام: (وان لم يتحرك) ظاهره عدم تحرك الفرخ الخارج من البيض .

وهذه الروايات أقرب وجوه الجمع بينها انه لو تحرك الفرخ كان عليه (الشاة) حملا أوغيره اذا تحقق الاحرام أو الحرم ، فان رواية الحمل ، وان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٩ باب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

كانت مطلقة من حيث التحرك، الا أنها تقيد بما دل على ان الشاة كفارة البيض في صورة التحرك وان لم يتحرك الفرخ، فان كان محرماً في الحرم أولا فعليه القيمة .

وهذا هو المراد برواية الثمن ، وبرواية الدرهم وبرواية القيمة وبرواية نصف الدرهم ، فان القيمة قد تكون درهماً ، وقد تكون نصف درهم ، وان كان فى الحرم من غير الاحرام فعليه ربع درهم ،كما في الرواية السادسة ويحمل عليها الطائفة الاولى، وان كان الاحوط ربع القيمة .

وبهذا يظهر الاشكال فى الاقوال الاخر التى منهـا قول الشرائع : (على المحرم درهم) حيث انك قد عرفت ان عليه القيمة درهماً أو أقل أو أكثر(لان ماذكرناه هو مقتضى الجمع بين الدرهم ونصف الدرهم والقيمة ـ كماوردت في الروايات ـ) وعلى قوله الاخر حيث قال : (ولوكان محرماً فى الحرم لزمه درهم وربع) حيث انك قد عرفت ان المحرم عليه القيمة فقط ، سواء كان في الحرم أم لا (١) والله سبحانه العالم .

---

(١)
صورة الروايات :

(١) محرم ربع درهم .
(٢) محرم درهم .
(٣) حرم ثمن .
(٤) حرم حمل .
(٥) محرم الف ـ تحرك (شاة) ـ ب ـ لم يتحرك (قيمة) .
(٦) حرم الف ـ غير محرم (ربع) ـ ب ـ محرم (نصف) .

المختار فى الجمع بين الروايات :

تحرك الفرخ (شاة) : حمل أو غيره

لم يتحرك

المحرم (فى الحرم أولا) : القيمة

الحرم (بدون الاحرام) : ربع درهم

الشرائع :

تحرك الفرخ (حمل) :

لم يتحرك

محرم خارج حرم (درهم)

محرم فى الحرم (درهم وربع)

محل فى الحرم (ربع درهم)

ثم الظاهر ان غير الحمام من الطيور المشابهة له ، أو الاكبر منه حال بيضها حال بيضة الحمام ، لما يستفاد من روايات (نظيرهن) و (الى الظبى)من وحدة الحكم السارى فى الفرخ والبيض، كما يسرى فى نفس الطير .

(مسألة -١٨-) لافرق فى الاحكام التى ذكرناها للحمام وبيضه وفرخه ولما أشبه الحمام فى الاكبر منه بين الاهلي ، أى المستأنس والوحشي والمملوك وغير المملوك ، كل ذلك لاطلاق الأدلة ، ودلالة بعض الروايات على الحمام المملوك بصورة خاصة ، وقد تقدم فى باب حرمة الصيد ماينفع المقام ، واذا قتل المحرم ، أو من فى الحرم الصيد المملوك فعليه ما تقدم ، بالاضافة الى كونه ضامنا لمالكه لمطلقات أدلة الضمان ، كما ان الظاهر ان عليه التعزير ان كان عامداً ، لانه مقتضى التعزير لكل حرام ، كما ان عليه الاستغفار والتوبة .

ثم ان الظاهر أنه لوكان الطير من الحرم ، تخير في ثمنه بين اشتراء العلف لحمام الحرم وبين الصدقة ، كما ذكره بعض ، وان ذكر آخرون ان عليه اشتراء العلف فقط، وقد نقل الجواهر عن التذكرة والمنتهى عدم الخلاف فى اشتراء العلف .

وكيف كان فيدل على ما ذكرناه من التخيير جملة من الروايات التي منها ما تقدم من صحيح الحلبي وخبر محمد بن الفضيل ، ولايضر بذلك خبر حماد قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين أحدهما من حمام الحرم ، والآخر من غير حمام لحرام ؟ قال : يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر[(١)]. فانه لايدل الا على الافضلية بعد جمعه مع الروايات السابقة ، ولا يشترط أن يكون من حمام المسجد أو مكة ، بل يكفى مطلق الحرم لاطلاق الادلة .

وما فى حسن الحلبي من ذكر لفظ(مكة) فهو من جهة انها بعض الحرم كما

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٤ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .

لايشترط القمح لاطلاق الادلة التي لايقيدها خبر حماد ، لانه من باب المثال حسب ما يفهم العرف .

اما لو كان الطير من غير الحرم تعين الصدقة بقيمته ، بل في الجواهر ان النص والفتوى متطابقان على ذلك .

ثم الظاهر انه لافرق بين اطعام المملوك من الطير وغيره ، ولا بين كونه حماماً أو غيره ، وذاك لاطلاق النص ، وما تقدم من وجود مناط الحمام في غيره من الطيور ، كما لا فرق بين أن تكون الكفارة لاجل الحمام أو لطير آخر .

نعم لايطعم سائر أقسام الحيوان المحرم على المحرم ، أو في الحرم، لان الادلة لاتدل على جوازذلك ، ولولم يمكن اطعام الطير أو التصدق رجع الى الاخر، ولولم يكن له مال ليفعل ما يجب عليه ، فالظاهر كفاية الاستغفار، لانه يبقى في ذمته الى المستقبل ، لان المستفاد من روايات ذوات الابدال عدم البقاء في الذمة ، بالاضافة الى انصراف أدلة المقام الى الكفارة في نفس الحج لا بعد أشهر وسنوات فتأمل .

والظاهر انه لو كان حمام الحرم سبباً لاذية الناس جاز طرده ، لمايستفاد من روايات باب حرمة الصيدالا العادى ، وقد تقدم بعض رواياته هناك فراجع.

وعليه فلايطعم مثل هذاالطير، ثم ان الظاهر انه لايجوز أن يجهض الطائر بيضه الموجب لفساده ، ولو فعل كان عليه كفارة أفساد البيض لاطلاق الادلة .

بل يحرم الاجهاض وان لم يفسد البيض ، لما رواه عبدالله بن سنان ، انه سئل أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا »(١)؟

(١) سورة آل عمران آية/٩٧ .

قال: من دخل الحرم مستجيراً به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[١]. الى غيرها من الروايات المشعرة بذلك .

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٥ باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(مسألة-١٩-) المشهوران في العصفور والقبرة والصعوة-وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به - مد من طعام ، خلافاً للصدوقين فاوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة ، وللاسكافي فاوجب في العصفور والقمرى وماجرى مجريهما قيمته، وفي الحرم قيمتين .

استدل المشهور بمرسل صفوان المنجبر بالشهرة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: القنبرة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام.[١]

اما الصدوقان فقد استدلا بصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدى أوحمل صغير من الضأن.[٢]

ومثله في الدلالـة الرضوي ، كما استدل الأسكافي بخبر سليمان بن خالـد المروى ، عن الكافي والشيخ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام بمافي القمرى والدبسى والسمانى والعصفور والبلبل ؟ قال عليه السلام : قيمته فان أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم شاة.[٣] وفي مكان آخر: (الدنجى) مكان الدبسى.

أقول : لا يخفى ان المرسل مخصص للصحيح، وحيث ان المرسل حجة صح التخصيص ، الا ان المدارك قدم الصحيح على أصلـه ، اما روايـة الكافي فقد ردهـا الجواهر بقصور السند ، لكن حيث ان الراوي لـه الكافي ، فالظاهر جواز العمل به والتخيير بين المد والقيمة ، واللازم القول بانه اذا كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ، لان اطلاق المرسل مقيد بهذا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٢ باب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٣٩٠ ح ٧ .

ثم الظاهران سائرالطيور الصغيرة حالها حال ماذكرناه من التخيير بين المد والقيمة ، فان المنتهى والتذكرة والدروس الحقوا بالطيور الثلاثة المذكورة ماشبهها، بل نسبه الاولان الى اكثر علمائنا ـ كما نقله الحدائق عنهم ـ وذلك للمناط في هذه الثلاثة ـ والصعوة ، وان لم تكن مذكورة في النص ، الا انها نوع من العصفور ـ فانه بعد ان لم يكن في الاصغرمن الحمامة شاة بدلالة خبر سليمان وظاهر قول الجواد عليه السلام : (وكان الطير من كبارها فعليه شاة) الشاة ليست مثلا للصغيرمن الطيرفلايشمله قوله تعالى :« فجزاء مثل ماقتل من النعم »[1] كان المناط الذنس ملاكه فهم العرف محكماً .

ومنه يعلم ان فتوى المستند بان في غير الثلاثة والقطاة دم شاة ، محل نظر ، ومما تقدم ظهر ان الحكم عام لفراخ هذه الطيور الاصغرمن الحمـام ، لاطلاق الادلة ، ولايبعد ان يكون حكم البيض هنا القيمة ـ كماتقدم في بيض الحمام ـ لفهم وحدة الملاك فتأمل .

ثم انه لوشك في ان الطائرمن شبه الحمام أو الاصغرمنه، كان الحكم العلم الاجمالي ، بناءاً على جريانــه في الماليات ، لكن قد تقدم الاشكال في ذلك ، وعليه يكون بعد الفحص وبقاء الشك مخيراً بين الكفارتين او نصفهما .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٩٥ .

(مسألة -٢٠-) في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى على المشهور، بل قال في الجواهر: لاأجد فيه خلافاً بين المتأخرين، خلافاًللحلبيين، فانهم اوجبوا فيها حملاقد فطم ورعى من الشجر وعن ابن زهرة الاجماع عليه.(١)

أقول : ولا بأس بالقول بجواز كليهما ، لما تقدم من وحدة الامرفيهما ، ويدل عليه الاية المباركة والرواية .

ففي صحيحة مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام: في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدى ، والجدى خيرمنه ، وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتله غيره من الصيد،(٢) فان المماثلة حاصلة بين المذكورات وبين الحمل، كما ان العلتين (الجدى خير) و (انما جعل) كليتهما موجودتان في الحمل .

وفي الرضوي ، قال عليه السلام : وفي اليربوع والقنفذ والضب جدى والجدى خير منه.(٣)

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وفي الضب جدى ، وفى اليربوع جدى وفى القنفذ جدى.(٤)

أقول : والحمل وان كان جائزاً ، الاان الاولى الجدى للروايات والشهرة، ثم ان الجدى ماصدق عليه عرفا فليس له عمر خاص ، بل عن جماعة انه جدى من حين الولادة ، وان قال آخرون باعتبار عمرخاص فيه ، ولابأس بالاكبرمن الجدى ، لوضوح انه من باب أقل الواجب -كماتقدم مثله في الحمل- ،

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٤٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩١ باب ٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٢٦ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٨ في ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ١٥ .

والظاهران اشباه الثلاثة لها حكمها في الجدى ، كماعن السيد والشيخين وبنى ادريس وحمزة وسعيد والمحقق الثانى وغيرهم ، ومال اليــه الرياض ، وذلك للمماثلة فى الآية المباركة والعلتين فى الرواية ، فالقطة وابن‌عرس وماشبه لها حكم الثلاثة .

امابن اوى فالظاهرانه من‌قبيل الأرنب والثعلب، ثم انه لولم يجد الكفارة فهل لها بدل ام لا ؟ احتمالان، من المناط فى سائرماله بدل ومن‌الاصل، والاول أحوط ، وان كان الثانى أقرب .

(مسألة -٢١-) فى قتل العظاية وهى من كبار الوزغ كف من الطعام، كما أفتى بدلك الصدوق والشيخ والمختلف والدروس وآخرون لصحيحة ابن عمار محرم قتل عظاية ؟ قال عليه السلام : كف مـن طعام.[١] ودلالتها كسندها لاغبار عليها .

اما عدم فتوى الاكثر به -كما في المستند واختاره هو- فليس بشيء قال: لقصور الصحيحة عن افادة الوجوب[٢]، وفيه انه لاقصور لها ؟

ثم ان صغار الوزغ يلحق بالقنفذ ونحوه على الاحوط، وان كان من المحتمل انه لاشيء فيه، لانه أصغر من القنفذ .

واما احتمال القيمة، فالظاهر انه لاوجه له، وان كان ربما يستدل لذلك بقول الصادق عليه السلام فى صحيحة سليمان: وفى ماسوى ذلك قيمته.[٣] اذهو منصرف عن مثل الوزغ الذي لاقيمـة له عرفاً ، وان كان بعض البلاد الكافرة وفى وقت الاضطرار كصنعه دواءاً وماشبه يمكن ان تكون له قيمة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٢ باب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) المستند : ج ٢ ص ٢٩٩ س ٨ .
(٣) الوسائل ٩ ص ١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(مسألة -٢٢-) فى قتل الجراد فى الاحرام الفداء بكف من طعام أو تمرة مخيراً بينهما، وفاقاً للمحكى عن التهذيب والمبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى والشهيدين وغيرهم، وذلك للجمع بين صحيح محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة: قال عليه السلام : كف من طعام، وان كان كثيراً فعليه شاة .[١]

وبين صحيح زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام، فى محرم قتل جرادة ؟قال: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة [٢]

وصحيح معاوية عنه عليه السلام ايضاً ، قلت: ماتقول فى رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال عليه السلام : تمرة خير من جرادة .[٣]

ومرسل حريز، عنه عليه السلام، قال عليه السلام: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .[٤]

وقال جمع منهم الغنية والمراسم والمقنعة والشرائع والنافع والقواعد بتعين الكف من الطعام ، وقال آخرون منهم الفقيه والنهاية والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابوية والسرائر بتعين التمرة، ووجه كليهما ضعيف بعد صحة سند الطرفين ووجود (جراداً) فى صحيح ابن مسلم فى بعض النسخ لايضر، بعد كون المراد منه الجنس الشامل للواحد ايضاً .

ثم الظاهر انه ان قتل جراداً كثيراً عليه دم للصحيحة والكثرة عرفيه فلاتشمل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٣ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .

مثل الاثنتين والثلاثة وماشبه ، خصوصاً بضميمة مارواه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جراداً كثيرا ؟ قال : كف من طعام ، وان كان اكثر فعليه شاة .[١]

ولافرق في الجراد بين ما استقل بالطيران وغيره ، ولابين قتله بنفسه او ببعيره او بوسيلة اخرى ، كما لواشعل ناراً فسقطت فيها ، لاطلاق الدليل .

ثم انه ربما يقال بانه لافرق بين أن يقتلها أو يأكلها أو يفعلهما معاً ، وذلك لان الدليل شامل للقتل، والاكل يلحق به من جهة مايستفاد من روايات الصيد من حرمة اكله ، وقد افتى بذلك ابن الجنيد ، لكن جعل كفارته دماً استناداً الى رواية عروة الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم.[٢] لكن في الحدائق ان المتأخرين ردوا هذه الرواية من جهة ضعف السند

أقول: وهو كذلك، فمنتهى الامر القول باستحباب الدم هذا ولكن في الحكم في الاكل بدون القتل تردد، وان كان الاحتياط لحوقه بالقتل .

قال في الجواهر : المتجه الحاق أكل الجراد بقتلها في التصدق بتمرة ، خصوصاً بعد قوله : وتمرة خيرمن جرادة ،[٣] ولو كان الجراد مؤذيا جازقتله ولا كفارة لما عرفت في فصل محرمات الاحرام .

ولو أصاب الجراد واطلقها بدون اذية لم يكن عليه شيء ، واما اذاأخذها واعطاها لغيره فقتلها لم يستبعد ان تكون عليه الكفارة ان كان الفاعل مختاراً ـ للمناط ـ .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

(٣) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٤٦ .

اما اذا كان آلة فلاشك في الكفارة ، لان فعلها فعله ، وقد تقدم حرمة الدلالة على الصيد .

ثم انه قد تقدم ان الحرمة في قتل الجراد اذا امكن اجتنابه ، والا لم يكن حراماً ولا كفارة حينئذ .

(مسألة -٢٣-) حيث تقدم جواز قتل القمل والقائة فالظاهر ان ما ورد من الكفارة فيها ، محمول على الاستحباب .

ففي صحيح حماد ، سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القمل عن جسده فيلقيها ؟ قال عليه السلام : يطعم مكانها طعاماً.(١) ومثله خبر ابن مسلم(٢) عنه عليه السلام أيضاً .

وصحيح الحسين بن ابي العلاء : المحرم لاينزع القملة من جسده ، ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطاءاً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده.(٣)

وخبر ابن مسكان ، عن الحلبي قال : حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات ، فأردت ردهن فنهاني؟ وقال: تصدق بكف من طعام.(٤)

وهذه الاخبار محمولة على الاستحباب ، لصحيح ابن عمار، سئل الصادق عليه السلام ، عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان؟ فقال عليه السلام: لاشيء عليه ولايعود .(٥)

وفى صحيحته الاخر ، عنه عليه السلام قال : لاشيء فى القملة ولاينبغى ان يتعمد قتلها .(٦)

وخبر مرة مولى خالد، انه سئله عليه السلام ، عن المحرم يلقى القملة ؟ فقال

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٥ .
(٦) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٨ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٦ .

عليه السلام : القوها أبعدها الله تعالى غير محمودة ولامفقودة[١].

ورواية أبي الجاورد قال : سألت : أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال : بئس ماصنع ، قال : فما فدائها ؟ قال عليه السلام: لافداء لها[٢].

بل وخبر الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، انه سئل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها[٣] .

ثم ان المشهور حكموا بان حكم قتلها حكم القائها، خلافاً لما عن الشيخ في المبسوط حيث جوزقتلها وأوجب الفداء في رميها دون قتلها .

ثم انه اذا جاز قتلها ورميها لم يفرق ان يكون من نفسه أومن غيره .

أما اذا لم يجز وأوجب الكفارة ، فالظاهر ان الحكم شامل لما اذا رماه أو قتله ولو من محل لاطلاق الادلة ، ومن القتل العمدى اذا جعل في رأسه مايقتله في حال الاحرام ، وان كان الجعل قبل حال الاحرام .

اما اذا كان الجعل في حال الاحرام والقتل بعد الاحرام لم يكن بذلك بأس فهو كمااذا نصب شبكة في حال الاحرام تصيد بعد الاحرام ، حيث لاشيء عليه واذا قلنا بعدم جواز الالقاء لم يكن منه ما اذا نزع ثيابه التى كان فيها القمل ، اما اذا غسل نفسه أو ثوبه فقتل القمل عمداً ، فالظاهر انه ملحق بالقتل العمدى.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح/٦ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٨ باب ١٥ من كفارات الصيد ح/٨ .

(٣) الجعفريات ص ٧٥ .

(مسألة ـ٢٤ـ) المحكى عن المبسوط والوسيلة والاصباح ان في قتل البطة والاوزة والكركى شاة ، وكأنه لصحيح ابن سنان [١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه لكنك قد عرفت سابقاً عدم اختصاص الحكم بهن، بل كل ماكان بمقدار الحمام أواكبر منه له حكم واحد وقد حكى عن ابن حمزة دعوى وجود الرواية في الكركى، فان كانت فهى مويدة لاطلاق ماذكرناه .

لكن فى الجواهر انه لم يعثر على الرواية ، وذهب جماعة منهم علي بن بابويه وابن حمزة الى وجوب كبش في قتل الاسد ، وقيده بعضهم بما اذا لم يرده ، ونفى اخرون فيه الكفارة بخصوصه .

استدل الاولون بمارواه الكافى ، عن سعيد المكارى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال عليه السلام : عليه كبش يذبحه [٢] . ورده الاخرون بالاصل وضعف الرواية .

أقول : لااشكال في عدم الكفارة ان أراده الاسد، أمااذا لم يرده ، فالرواية لكونها في الكافى مشكل ردها، فالاحوط العمل بها، والظاهر ان حكم المحرم ذلك أيضاً، لمفهوم مايأتى في أحكام الحرم من الصحيحة الدالة على انه يجوز للمحرم قتل مايجوز قتله للمحل في الحرم .

ومنه يعلم الاشكال في قول المستند [٣] بان غاية مايدل عليه الرواية ذبح الكبش للحرم لاللاحرام ، فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٢٣٧ باب صيد الحرم ح ٢٦ .
(٣) المستند : ج ٢ ص ٢٩٩ س ١٨ .

(مسألة ـ ٢٥ ـ) في قتل الزنبور، كف من طعام ان كان متعمداً في قتله ولم يكن اراده والافلاشيء .

ويدل عليه صحيح معاوية قال : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن رجل محرم قتل زنبوراً؟ قال: انكان خطاءاً فلاشيء عليه ، وانكان متعمداً يطعم شيئاً من الطعام(١) .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: ان كان خطاءاً فليس عليه شيء ، قلت : لابل متعمداً قال : يطعم شيئاً من طعام ؟ قال : قلت انه أرادني ، قال : ان ارادك فاقتله.(٢)

وعن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال ان كان خطاءاً فليس عليه شيء ، قال: قلت والقمل؟ قال: يطعم شيئاً من طعام.(٣)

والرضوي عليه السلام : وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف من طعام . وفي بعض نسخه : ومن قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام ، فان كان أراده فليس عليه شيء.(٤)

والدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: ومن قتلا عظابة أوزنبوراً وهو محرم، فان لم يعتمد ذلك فليس عليه شيء، وان تعمد اطعم كفاً من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل.(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٢ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٢ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٢ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٤) المستدرك ج ٢ ص ١٢٨ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣١٠ .

وفي المقنع[1] مثل الرضوي .

ومقتضى هذه الروايات وجوب كف ، أوشيء من الطعام ، وحيث ان الروايات فيها المعتمد وجب العمل بها ، والشيء يقيد بالكف حملا للعام على الخاص .

لكن عن المفيد والسيد ان فى قتل الزنبور تمرة ،وفي قتل زنابير كثيرة مداً من طعام ، أو من تمر ، وعن الاسكافى ان فيه كفاً من طعام أو تمر ، وعن جماعة منهم الحلي ن مع العمد فيه كف من طعام ولاشيء من الخطأ، الى غير ذلك من الاقوال .

ومالايوافق الروايات من هذه الاقوال كأنه فهم منها ان الشيء يشمل التمرة أوتمسك بقوله عليه السلام فيالروايات السابقة: تمرة خير من جرادة. والمد باعتبار اشتماله على تمرات كثيرة ، قبال انه قتل زنابير كثيرة ، لكن الظاهر لزوم كف لكل زنبور ، لانه مقتضى السببية .

أما ماذكره المستند من ان شيئاً من الاخبار لايثبت الوجوب ، فلايخفى مافيه ، ولذا اختار الحدائق وغيره الوجوب ، أما ماتقدم فيمحرمات الاحرام من قتل الزنبور فلابد ان يقيد بمافي هذه الاخبار.

ثم الظاهر ان المراد من هذه الاخبار الزنبور المتعارف لاالنحل، ثم الظاهر ان في قتل سائر الهوام ان أراده أواخطأفي قتله لم يكن عليه شيء للاصل والمناط وماسيأتي .

وأما اذا قتله عمداً بدون قصد فالاحوط التمرة لروايات الجراد المعللة أو

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٨ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣ .

كف من طعام لروايات الزنبور بعد استفادة وجوب شيء عليه من مرسل المقنعه وكل شيء أراده من السباع والهوام فلاحرج عليه في قتله(١)

بل وصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام: اذا احرمت فاتق الدواب

كلها الا الافعى(٢) الحديث .

بل وغيرهما أيضاً من بعض الروايات الاخر.

ثم انه لابأس بالقول باستحباب كفارة كف من طعام لماذكر فى خبر الدعائم من باب التسامح .

---

(١) المقنعة : ص ٧٠ سطر ٢٧ .

(٢) الوسائل : ص ٩ ص ١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(مسألة -٢٦-) مالاتقدير لفديته يجب مع قتله قيمته قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف بـه غير واحد[١]، وفي الحدائق صرح الاصحاب به وظاهرهم الاتفاق عليه ، وفي المستند بلاخلاف فيه يعلم ، واستدلوا لذلك بأمرين :

الاول : تحقق الضمان مع عدم تقدير للمضمون شرعاً فيرجع الى القيمة كغيره ، وفيه نظر واضح، اذ أي دليل دل على اطلاق الضمانفالا صل عدمه .

الثاني : صحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة وفيماسوى ذلك قيمته.[٢]

أقول : لايبعد ارادة الحيوانات السائمه غير الطيور والهوام وامثالهما من هذه الصحيحة اذ قد عرفت في المسائل السابقة احكام الطيوروالهوام ، بالاضافة الى ان الهوام لاقيمة لها غالباً .

ومنه يعلم خروج حكم البيض أيضاً، وقد ذكرنا سابقاً حكمه، وعليه فمافي الجواهر تبعاً للشرائع من ان حكم البيوض القيمة ، محل نظر.

ثم الظاهر ان هذه الرواية أخص مطلقاً من الاية ، فاللازم تخصيصها بها لكن ربمايقال بانه لاتعارض بينهما، اذ مقتضى الجمع بينهما التخيير بين القيمة والمثل ، الاان الاحوط القيمة ، والقيمة يعينها العرف .

والظاهر كفاية الواحد فيه اذا كان من أهل الخبرة اذا كان ثقـة ، اذ اعتبار

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٤٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

التعدد والعدالة في أهل الخبرة غير ظاهر الوجه ، ولو اختلف أهل الخبرة اخذ بنصفى القولين وثلث الثلاثة وهكذا ، ويحتمل التخيير لانهما حجتان فكلاهما طريق ، ويحتمل جواز الاخذ باقلهما لاصالة البرائة عن الزائد .

ثم انه لو وجب على انسان الشاة كفارة فلم يجدها اطعم عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر استغفر الله سبحانه اذا كان عن ذنب والا لم يعلم وجوب الاستغفار ، اللهم الا ان يقال ان الاستغفار عن نقص لا عن ذنب ، ولذا حكى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اني استغفر الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب ، فان لوازم الجسم نوع من عدم اللياقة الاضطراري في جنب الله سبحانه .

ففى صحيح ابن عمار، عن الصادق عليه السلام : من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[١].

أما الاستغفار فهو مقتضى القاعدة في الذنب ، دون ماسواه ، بل الواجب الاستغفار على ذنب الصيد المحرم على كل حال، وكونه بدلا عن الكفارة المفقودة غير ظاهر الوجه ، وان ذكره بعضهم .

ثم انه لو لم يقدر على القيمة الكاملة أو الشاة، بان تمكن من بعض الشاة ولو لحماً ، لم يستبعد وجوبهما ، لقاعدة الميسور .

وكذلك بالنسبة الى عشرة مساكين وثلاثة أيام ، وهل القيمة التى تقدمت لماسوى المذكورات في صحيحة سليمان ، تعطى للفقير أو يطعم بها الفقير؟ الاحوط الثانى، وان كان لايبعد التخيير لاطلاق الدليل ، نعم لاشك في انه لايعطى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١١ .

ولايطعم غير الفقير لانصراف الدليل عنه .

ثم انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان المعيار فى عدم الوجدان فى القيمة وعدم الامكان في الصيام العرف والعرف يرى ان اعتبار العجز انما هو فى الأزمنة القريبة من الحج لا الى آخر العمر .

(مسألة ـ ٢٧ ـ) الظاهر انه يجزى فداء المعيب عن الصحيح اذا صدق عرفاًللاطلاق، وكذا المريض عن السليم والمماثلة في الاية في أصل الشيء، لافي خصوصياته ، لانه المنصرف من الاية .

نعم لابد وان لايكون شديد المريض، بحيث ينصرف عنه الدليل، خصوصاً اذا أوجب مرضاً فى الاكل وكان ضاراً ، وكذا يجزى القسم المردى من التمرة والبرونحوهما في الطعام للاطلاق .

نعم اللازم ان لايكون شديد الرداءة بحيث ينصرف عنه الدليل ، ولوكان المعيب ناقصاً نقصاً من أصل الحيوان ،كمالوكان مقطوع اللية او اليد والرجل لم يجز للانصراف ، ولا اشكال فى انه يجزى الصحيح عن المعيب ، ولا في كفاية المماثل فى العيب ،كما لوفدى الاعور بالاعور ، والاعرج بالاعرج ، بل فى الجواهر بلاخلاف أجده الامن ابي علي على الظاهر.

نعم ينبغى عدم الاشكال، فيما اذا كان الحيوان مريضاًشديد المرض، بحيث انه لوكان فداؤه مريضاً لم ينتفع به ، لانه ضار لم يكف لانصراف الدليل عنه.

أما المماثلة في الذكورة والانوثة واللون والسمن والهزال والكبروالصغر وأمثال ذلك فلاينبغي الاشكال فيعدم اعتبارها بعد الصدق،كما لاينبغى الاشكال في كفاية الشاة والصخل في كل مكان وردالحمل والجدى فيه ، لوضوح انه من باب اقل المجزى ، بل فى الجواهر انه لاخلاف عندنافيه .

ثم الظاهر انه لااشكال فى صحة كون الفداء حاملا اذالم يكن الصيدحاملا بل وان كان حاملا ، لاطلاق المماثلة ، وان كان الصيد حاملا بتوأم والفداء حاملا بواحد ، أوكان الصيد حاملا والفداء فارغاً ، فالظاهر الكفاية ، لاطلاق الادلة بعدكثرة حمل الصيد ولوكان فيه كفارة زائدة لزم التنبيه ، فعدم التنبيه

دليل العدم .

ومنه يعلم ان ماذكره جمع من اعتبار المماثلة في الحمل، فاذا كان الصيد حاملا وجب فداءِ حامل، محل منع، وعن المدارك احتمال أجزاءِ غير الماخض قوياً ، لعدم تأثيرهذه الصفة في زيادة اللحم ، بل ربما اقتضت نقصه فلايضر وجودها كاللون .

اقول: قد عرفت ان هذاالاحتمال هو الاقرب لاطلاق الدليل، واما احتمال ان يجب في الصيد الحامل فداءان له ولولده ، فالاصل منعه بعد عدم شمول الاطلاق للجنين في البطن .

ومنه يعلم ان الطيرلوكان في بطنه بيض ، لم يجب فداءِ البيض ، وان كان الاحوط فداؤه ، لاحتمال شمول أدلة فداء الصيد والبيض له، بل قال في الشرائع: اذا أصاب صيداً حاملا فألقت جنيناً حياً ثم ماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغيربالصغير(١)، وشرحه الجواهر بقوله . بلاخلاف أجده فيه بيننا ، بل في المدارك نفيه بين العلماءِ، بل ولااشكال بوجوب الامربالفداءِ(٢)ـ انتهى. فان ثبت اجماع أو ان العرف رأى شمول الاطلاق للجنين، فهو والافقد عرفت الاشكال فيوجوب الزائد عن فداءِ واحد، وان كان احوط خصوصا فى فرض الشرائع .

ثم الظاهر ان وقت التقويم في القيمى وغيره وقت الضمان لانه وقت التعلق بالذمة ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الشرائع : ص ٢١٦ في أحكام الصيد والكفارة .

(٢) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٥٣ .

(مسألة ـ ٢٨) قالوا توجب الضمان ثلاثة أشياء مباشرة الاتلاف ، واليد،والسبب،بلااشكال ولاخلاف في الجملة ، ويدل على ذلك النص والاجماع في الجملة ـ كما سيأتى طى المسائل الاتية ـ .

اما المباشرة فانه كما يجب قتل الصيد فدية ، كذلك يوجب أكله الفدية بلاخلاف ولااشكال ، وفي الجواهر[١] تطابق على ذلك الكتاب والسنة والاجماع بقسميه ، وقبل الشروع في المطلب لابد من بيان امرين :

الأول : ان الظاهر ان غير الاكل من سائر الاستعمالات ، كما اذا قتله ولبس جلده أو تدهن بدهنه أو ما اشبه ذلك لايوجب الفدية ، وذلك للاصل بعد عدم دلالة الدليل عليه ، وان كان الظاهر انه حرام للاشعار في الروايات عليه ، مثل قوله عليه السلام : (فيستحل من اجلك)[٢] وقوله عليه السلام · (يدفنه)[٣] وغيرهما .

الثاني : هل ان أكل المحرم من الصيد كالضب ، وأكل المحرم من الحيوان المحلل في الاصل كأكل خصية الظبى ؟ أو شرب دمه فى حكم أكل لحمه ام لا ؟ احتمالان ، من انه أولى بالفدية من أكل الحلال بالاصل عرفاً ، ومن ان المنصرف من الادلة أكل المحلل، فالاصل عدم الفدية في الاكل المحلل، وهذا لعله الاقرب ، وان كان الاول أحوط، ولو تحول اللحم أونحوه من الصيد من اصله بالاستحالة ، كما اذا جعل رماداً دواءاً ـ مثلا ـ وأكله ، فهل له نفس حرمة وفدية أكل الصيد ؟ إحتمالان، من سلب الصدق وانصراف الادلة، ومن

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٥٥ .

(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح/ ١ .

(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ٢٥٠ باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح/ ١ .

انه أكله حقيقة ، والاحوط الثاني ، ومثله مالوطبخه فشرب الماء المطبوخ معه، لانفس اللحم .

اذا عرفت ذلك نقول : قد اختلفوا في الفدية التي تجب بأكل الصيد على قولين :

الاول: انه يلزمه فداء آخر، وهو المحكي عن الشيخ والحلي والفاضل والشهيدين وغيرهم ، بل نسب الى الاكثر والى المشهور .

الثاني : انه يلزمه قيمة ماأكل ، وهو المحكي عن الخلاف والقواعد والارشاد والشرائع وغيرهم ، وقد أشكل في كلا القولين المدارك قال: ولو تخيل الاجماع على ثبوت أحد الامرين، لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل ، تمسكاً بمقتضى الاصل[1]، ويؤيده صحيح ابان (الاتي) حيث لم يذكر شيئاً غير الفداء ، قال في الجواهر: وقد سبقه الى هذا استاده الأردبيلي ، بل منع الاجماع[2].

أقول: لكن الروايات المتواترة تدل على لزوم أمرين، بالاضافة الى اقتضاء تعدد السبب لتعدد المسبب، وبهذه الادلة ترفع اليد عن ظهور صحيح أبان ان سلم له ظهور ، والاقرب هو القول المشهور ، ويدل عليه متواتر الروايات ، مثل الروايات المستفيضة (الاتية) في مسألة اضطرار المحرم الى أكل الصيد أو الميتة ، حيث ذكرت انه يأكل الصيد ويفديه ، وظاهره وجوب الفدية المتعارفة لاالقيمة .

وصحيح ابي عبيدة، سئله عليه السلام، عن محل اشترى لمحرم بيض نعامة

---

(١) المدارك ص ٥٣٦ سطر ٧ .

(٢) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٦٠ .

فأكله المحرم ، فقال عليه السلام : على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت: وماعليها ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم جزاء لكل بيضة شاة.[1]

وصحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام: من اكل طعاماً لاينبغى له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة.[2]

ومرفوعة محمد بن يحيى : عن رجل أكل من لحم صيد لايدرى ماهو وهو محرم عليه دم شاة.[3]

وصحيح علي بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام، عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جمعاً وهم حرم ماعليهم ؟ فقال عليه السلام : على كل من أكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته.[4]

وخبر يوسف الطاطرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة، وليس على الذابح الاشاة.[5]

ومرسلة ابن ابي عمير، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له : المحرم يصيد الصيد فيفديه أو يطعمه او يطرحه ؟ قال : اذا يكون عليه فداء آخر، قلت : فما يصنع به ؟ قال عليه السلام : يدفنه.[6]

وروايته الاخرى ، عنه عليه السلام ، قلت : أيأكله ؟ قال : لا ، قلت :

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٧ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٢) الوسائل ج ٩ ص ٢١٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٠ باب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢١١ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٨ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥١ باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

فيطرحه ؟ قال : اذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .[١]

وخبر الحرث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم ؟ قال: عليه لكل بيضة دم وعليها ثمنها وفديتها (الى ان قال :) ان الفداء لزمته لاكله، والجزاء لزمه لاخذ بيض حمام الحرم.[٢]

وصحيح أبان بن تغلب، سئل عن الصادق عليه السلام، عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها ؟ فقال عليه السلام : عليهم مكان كل فرخ أصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قال : فأن منهم من لايقدر على شيء ؟ فقال: يقوم بحساب مايصيبه عن البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً.[٣]

فان ظاهره لزوم بدنات على عدد الفراخ ، وبدنات على عدد الرجال الذين أكلوا ، ويؤيده قوله عليه السلام : (ويصوم لكل بدنة) فأن ظاهره ان على كل رجل بدنات بدنة لذبحه وبدنة لاكله من هذا وبدنة لاكله من ذاك .

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت : رفقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال عليه السلام : على كل انسان منهم شاة.[٤]

وهذه الروايات دالة على قول المشهور وخفاء دلالة بعضها وضعف سند بعضها لايضر بعد وجود المعتمد الدال فيها .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٠ باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

اما القول الثاني : فقد استدل له بروايات ، بالاضافة الى أصل عدم تعدد الفداء ، ففي موثق ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : واي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه . فان على كل انسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك.(١)

وحسن منصور بن حازم ، أو صحيحة ، عن الصادق عليه السلام قال : له اهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ؟ فقال : لايري به أهل مكة بأساً قال : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه.(٢)

والرضوى : و متى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته.(٣)

ويرد عليهم ان المراد بالموثقة الفداء ، بقرينة ذيلها ، وبهذه القرينة ، وقرينة سائر الروايات يحمل الثمن والقيمة في الروايتين الاخريين على ذلك ايضاً ، وعلى هذا فلا مجال لاحتمال التخيير بين القيمة والفداء ، كمالايبقى وجه لقول المدارك واستاده ، وان صحيحة ابان لابد من تقييدها بما تقدم فتأمل .

ثم الظاهر ان موضوع المسألة كون القتل والاكل للمحرم في الحل ، لا في الحرم والا فيتضاعف الجزاء لو كان محرماً في الحرم ، وذلك لاطلاق أدلة القتل ، وأدلة الاكل ، وأدلة الحرم ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر تبعاً لغيره قال : فيأتي على قول المصنف اذا قتل في الحرم ، وأكل وهو محرم فداء

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٢٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .

وقيمتان ، وان كان في الحل فداء وقيمة ،[١] و في المستند الاقوى وجوب دم شاة في أكل لحم الصيد مطلقاً .[٢]

لكن ظاهر النصوص السابقة تكرر الفداء ايّا ماكان ، فان كان الفداء بقرة فبقرة ، وانكان بدنة فبدنة ، وانكان شاة فشاة ، وقدصرح بذلك في صحيح أبان ولا وجه لقول كاشف اللثام[٣] ان تكون البدنة هنا لتضاعف الجزاء ، لانه خلاف الظاهر .

نعم لابأس بالقول بان ماليس فدائه حيواناً يكون فداء أكله الشاة ، لخبر الطاطرى المتقدم ، بل ولاشعار غيره فتأمل.

ثم انه لو لم يقدر على الفداء للاكل شاة كانت الفداء أو غيرها كان الحكم كما سبق في المسائل السابقة بالنسبة الى الابدال لوحدة المناط لدي العرف .

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٦٠ .

(٢) المستند : ج ٢ ص ٣٠١ السطر ٢٠ .

(٣) كاشف اللثام : ج ١ ص ٣٩٧ س ٥ .

(مسألة -٢٩-) لو رمى صيداً فله صور خمس .

الاولى : ما اذا لم يصبه .

الثانية : ما اذا شك في الاصابة وعدمه .

الثالثة : ما اذا أصابه ولم يؤثر فيه .

الرابعة : ما اذا أصابه وشك في انه أثر فيه أم لا ؟

الخامسة : ما اذا أصابه وأثر فيه .

قال في المستند : بعد ذكر أربع صور الاولى فلا شيء عليه بالاصل وبالاجماع في الاول وبلا خلاف الا من القاضي كما قيل ، وفي الثاني وبلا خلاف مطلقا كما قيل ، بل بالاجماع المحكي عن جماعة في الثالث ، وعلى الاقوى وفاقاً لظاهر المدارك في الرابع و ظاهر الشرائع والتحرير التوقف فيه كل ذلك للاصل الخالي عما يصلح للمعارضة ، مضافاً في الثالث الى رواية أبي بصير[1] - انتهى.

أقول : ظاهر الروايات الموجبة للكفارة العلم بتحقق موضوع الاصابة ، فاذا لم يعلم كان مجرى للبرائة بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة .

نعم لابد من التحقيق مع الشك لما ذكرناه في موضعه من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية .

ثم ان القاضي كما عرفت توقف في الثاني ، وكأنه لما لاجله توقف الفاضلان في الرابع .

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : وكذا يضمن الفداء كاملا لو أصابه ولم يعلم انه اثر فيه أولا كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والسرائر ، ثم نقل عن

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٣٠١ السطر ٢٢ .

الغنية والجواهر(١) الاجماع على الفداء ،وعن المهذب ما يفهم منه الاجماع ، ثم نسب الى النافع والتحرير نسبة القول بالفداء الى القيل مشعراً بتمريضه وتردد هو اولا ثم اختار الفداء ولو من باب شدة الاحتياط في مراعاة الحرم والاحرام .

أقول : والظاهر البرائة ، اذ الاحتياط لامجال له مع الأصل ، واحتمال الاجماع موهون بذهاب من عرفت الى العدم ، مضافاً الي انه محتمل الاستناد الى التعليل فيرواية أبيبصير- التي هي دليل آخرللقول بالفداء - وهيمارواه عن الصادق عليه السلام سأله عن محرم رمي صيداً فأصاب يده فعرج ؟ فقال عليه السلام : ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلاشيء عليه ، و ان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداه لانه لايدرى لعله قد هلك(٢) وأنت ترى عدم دلالة التعليل على مذهبهم ، فالقول بالعدم هو الاقوى .

واما الصورة الخامسة : وهى ما اذا رماه فجرحه فله شقان :

الاول : ان يراه بعد ذلك وقدطاب أوتعيب .

الثاني : ان لايراه ويحتمل هلاكه .

ففى الاول : أقوالضمان الادش ، كما فى الشرائع ، وعنالقواعد وربع الفداء ، كما عن النافع ، وربع القيمة كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والسرائر والجامع ، وهنا قولرابع ، وهو تصدق بشيء معالجرح فى غير يده ورجله ، كما عن والد الصدوق والمفيد والحلى والديلمى وابن

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٦٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢١ باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

حمزة والمختلف ، والاقرب انه في كسر اليد والرجل التخيير بين ربع الفداء أو ربع قيمة الصيد للتصريح بكل منهما فى النص ولا أظهرية لاحدهما على الاخر ليرجع اليه ، وهذا التخيير هو الذى يقتضيه (المماثلة) فى الاية ، فاذا ماثل شيء شيئاً كان ربع هذا مثل ربع ذاك .

اما ما فى سوى ذلك من الجراح ، مثل فقاء عينه و جدع أنفه وصلم اذنه و سائر جروحه فالارش لانه مقتضى المماثلة المذكورة ولازم التخيير فى اليد والرجل التخيير هنا ايضاً ، اي بين ارش الصيد وارش الفداء المشابه له ، وان كان ارش نفس الصيد أولى .

ففى صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أورجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ماصنع الصيد؟ قال : عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ماصنع الصيد فان راه بعد ان انكسر يده أورجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته.(١)

وخبره الآخر، عنه عليه السلام ايضاً قال : سألته عن رجل رمى صيداً انكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال عليه السلام : عليه ربع الفداء.(٢)

وخبر أبى بصير ، قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال عليه السلام : عليه فدائه ، قلت : فانه راه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه.(٣)

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال: اذا رمي المحرم الصيد فكسر

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢١ باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٢ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

يده أو رجله ، فان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء.[١]

اما ما في الـرضوى من التصدق بشيء في الجرح ، فهو محمول على الارش، اذ غالباً ماالايعلم الارش بالضبط اولايكون له ارش عند العرف فاللازم التصدق بشيء ، لانه مضمون ، وان كان ربما يقال انه اذا لـم يكن له ارش فالاصل البرائة .

قال في فقه الرضا عليه السلام : فان رميت ظبياً فكسرت يده أورجله فذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليك فدائه ، فان رأيت بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته ، وان كسرت قرنه أوجرحته تصدقت بشيء من الطعام.[٢]

الثانى : ان لايراه بعد التعييب ويحتمل انه هلك ، و في هذا الحال يلزمه الفداء الكامل ، بلااشكال ولا خلاف ، بل عن المنتهى والانتصار وشرح الجمل للقاضي والخلاف وغيرهم الاجماع عليه ، ويدل عليه ما تقدم من الروايات.

اما رواية السكونى التى عبر عنها الجواهر بالقوية ،عن جعفر عن أبيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام ، في الحرم يصيب الصيد فيرميه ثم يرسله قال : عليه جزائه[٣] فلا دلالة فيها على مانحن فيه ، اذ(جزائه) مجمل .

ثم لوقام عنده ماهو حجة كالشهادة انه لم يهلك لم يكن عليه الفداء الكامل ، لان ظاهـر النص والفتوى انـه لم يدر ماصنع الصيد ، ولا ينبغى الاشكال في ان الرمى في الروايات والفتاوى من باب المثال ، والا فحال كسره أو جرحه بيده أو بالقائه من شاهق ، أو القاء شاهق عليه له نفس الحكم ، ولو أمر غيره

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٩ في ذكر الصيد يصيبه المحرم .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٢١ .

(٣) الجواهر : ج٢ ص ٢٦٤ والوسائل : ج ٩ ص ٢٢٢ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٥ .

فان كان آلة كان عليه الكفارة ، والا فهو داخل في الدلالة وهل المراد بكسر يده أو رجله واحدة منهما ؟ أو يشمل الحكم حتى في كسر كل الاربع ؟ الظاهر الاول ، ففي كسر كل يدو رجل عليه ربع القيمة ، ولو لم يقدر على القيمة فالظاهر ان حكمه حكم من لايقدر على الجزاء للمناط ، ومع عدم القدرة مطلقا فالظاهر انه لاشيء عليه ، أذمع العمد فالاستغفار محتاج اليه على كل حال ، وبدون العمد فلا دليل على الاستغفار فالاصل عدمه ، ولو كسر رجل ، أو جناح طائر ، اوجرحه كان عليه الجزاء ، فان كان الطائر فيه الشاة ، كما في الحمام ونظائره الى الاكبر منه ، كان حكمه حكم الصيد ، لوحدة المناط في كل ما ذكرناه ، وان كان أصغر من الحمام كان في كسر جناحه أو رجله ربع المد ، أو ربع القيمة ، و في جرجه بالنسبة ، و ذلك لجريان مناط المقام هنا ايضاً .

ومنه يعلم حال فعل الكسر والجرح بما فيه الحمل والجدى كما يعلم حال كسر وجرح سائر الصيد ، اذالعرف يستفاد من روايات المقام وحدة المناط ، وكذلك يعلم ما اذاكان الكسر والجرح في الحرم فقط ، أوفي الاحرام فقط . أوحال كونه في الاحرام وفي الحرم ، لاطلاق بعض الادلة المتقدمة والمناط في بعض الادلة الاخر .

(مسألة ـ٣٠ـ) روى الشيخ ، عن أبي‌بصير ـ بسند ضعيف ـ انه‌قال:قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام ، ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحل ؟ قال‌عليه‌السلام‌عليه ربع قيمة الغزال ، قلت:فان كسرقرنيه قال : عليه نصف‌قيمته يتصدق به ، قلت : فان هو فقأ عينه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان‌هو كسر أحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فانْ هوقتله ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو فعل‌به‌وهو محرم في‌الحرم ؟ قال : عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة اذا كان محرماً في الحرم.(١)

وقدعمل‌بهذه الروايةالقواعدوفوائدالشرائع والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والارشاد ، بل والمختلف في خصوص العين ، بل نسبه غير واحد الى‌الشهرة ـ كما نقل عنهم الجواهر ـ لكن الروايةلايمكن الاعتماد عليها ، لعدم شهرة محققة جابرة ، ولا انها في مثل الفقيه أو الكافي الذي ضمن صاحبه أن لايودع فيه الا ما هو حجة ، ولذا ذهب غير واحد الى الارش في الامور المذكورة مما لم يثبت فيه شيء آخر بدليل خاص، وانما قالوا بالارش لما سبق من أنه مقتضى المماثلة في الاية المباركة ، فان الارش مثل ، ولايبعد أن يكون الجزاء منصرفاً الى الارش في قوى السكوني المتقدم فانه اذا قيل للانسان اعط جزاء ما فعلت لا يتبادر منه الا اعطاء مقدار خرابه .

اماالاخبار الاخر الواردة في‌المقام ، فاللازم حملها على ما ذكرمن‌المقدر في‌اليد والرجل والارش فيما سوى ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٣ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

ففى صحيح الحلبي ، عن أبيعبد الله عليه السلام : اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل ما بين البريد والحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقئت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .(١)

وفى خبر الخازني سألت أباعبد الله عليه السلام،عن المحرم اذا اضطر الى الميتة (الى أن قال :) وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقئت عينه أو كسرت قرنه ، أوجرحته تصدقت بصدقة ،(٢) فان الصدقة مطلقة محمولة على ماتقدم .

وفي خبر أبيبصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال يجب عليه الفداء، قال :قلت فان كسر يده ؟ قال عليه السلام فان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة .(٣) فان الفداء يحمل على الربع ،كما ذكر في خبره المتقدم والشاة تحمل على مالم يره ـ كماتقدم ـ .

ومما ذكرنا ظهر وجه المناقشة فى كثير من الاقوال المذكورة في المقام كما ظهر وجه الجمع بين الروايات .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٨ باب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٠ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١٢ و ص ٢٢٨ باب ٣٢ ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٣ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

(مسألة ـ ٣١ ـ) لو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءاً اجماعاً محققاً ومنقولا، وقد نقل المستند والجواهر الاجماع المستفيض نقله فيه، وفي الحدائق، وعن المدارك وغيره الاجماع عليه، ويدل على الحكم مستفيض الروايات :

كصحيح عبدالرحمان، سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ؟ قال لا : ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت : ان بعض أصحابنا سئلني عن ذلك فلم أدر ما عليه ؟ فقال : اذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا(١) .

أقول : المراد الاحتياط عن الجواب .

وصحيح زرارة وبكير عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ؟ فقال : على كل واحد منهما الفداء .

و صحيح ضريس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصاب أحدهما ؟ قال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء .

ولعل المراد إصابة أحدهما اصابة شديدة دون الاخر اما أن يكون المراد ان الرمي دون الاصابة يوجب الفدية، فهو خلاف ظاهر الادلة الى غيرها من الروايات، ومثله لو اشتركوا في الاكل، ويدل عليه جملة من الادلة قبل الاجماع المحقق .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٢ باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

مثل ما رواه معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته[(١)] والمراد به الجزاء بقرينة الروايات الاخر .

وما رواه أبو بصير ـ كما في كتب المشايخ الثلاثة ـ سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها ؟ فقال عليه السلام : على كل انسان منهم فداء[(٢)].

وفي محكى الفقيه والتهذيب شاة[(٣)].

و رواية الطاطرى ، قلت لابـي عبدالله عليه السلام : صيد أكلـه قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذى ذبحه الاشاة[(٤)]. الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر تبعاً لغير واحد كالعلامة والشهيدين وغيرهم ، انه لا فرق في الحكم المذكور بين المحرمين والمحلين والمختلفين ، فليزم كلا منهم حكمة لو كان منفرداً .

قال في الجواهر : فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة ، وعلى المحل القيمة ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء[(٥)]، ونسب الي ظاهر من ذكرنا سيما العلامة في المنتهى ، انه لاخلاف فيه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥١ الباب ٢٥ من باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢١١ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٨ .
(٥) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٦٨ .

بيننا الامن الشيخ في التهذيب في المحل والمحرم اذا اشتركا فى صيد حرمى الفداءِ كاملا ، وعلى المحل نصف الفداءِ .[(١)]

أقول : كان الشيخ استند الي خبر اسماعيل بن أبي زياد ،عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه : كان على عليه السلام ، يقول : فى محرم و محل قتلا صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملا ، وعلى المحل نصف الفداء .

وحيث قد عرفت ان الفداءِ يطلق على القيمة ، بل هو الاصل في الفداءِ ، لانه جعل مماثلا للصيد ، كان لابد من حمل الحبر المذكور على ارادة القيمة من نصف الفداءِ ، وذلك بقرينة ان نصف الفداء بمعنى الشاة غير معروف فكيف يصنع بنصفه الاخر ؟ و ان امكن بيعه او اكله .

ويؤيده ماذكرناه مارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في الصيد تصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاءِ منفرداً .[(٢)] فان ظاهره ان كل واحد يعمل بتكليف نفسه .

ثم الظاهر انه لافرق في الاشتراك بين ان يكون بنسبة واحدة فى القتل والاكل او بنسب مختلفة مثلا ،كما اذا رمى أثنان ظبياً أصاب أحدهما رجله وهو لايقتل والثانى قلبه وهو يقتل ، وكذا اذا أكل أحدهما مقدار مد من لحم الصيد وأكل الاخر مقدار نصف مد ، وذلك لاطلاق الدليل مع تعارف الاختلاف، والظاهر في الحكم من جهة القتل الدفعة العرفية لا التعاقب ، فاذا رماه أحدهما فكسر رجله فهرب فرآه آخر فأخذه وذبحه بدون التواطى بينهما كان على الاول جزاءِ الكسر و على الثانى الفداءِ الكامل ، و ذلك لان نص الكسر شامل لاوليهما ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٢ باب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الدعائم : ج/١ ح/٣٠٨ سطر ١٩ في ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم .

ولايشمله نصوص المقام ، وهل الاكل الموجب للفداء الكامل هو الاكل مرة اوولو مرات ، كمالو أخذ حصته من الصيد وأكله ظهراً وليلا ، مقتضى القاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، فان المنصرف من دليل الكفارة الواحدة وحـدة الاكل ، ولافرق بين الصيد بالالة ، أو الكلب ، أوسائر الوسائل للمناط ،كما لافرق في الاكل بين أكل ماهو حرام من المذبوح ، أو حـلال وبين الاكل والشرب من دمه مثلا ، للاطلاق والمناط ولافرق فيوجوب الاكل للكفارة بين ان يبقى في معدته أو يستفرغه للاطلاق .

(مسألة ـ ٣٢ ـ) لو كان محرماً في الحرم فصاد طيراً فقتله بضربه على الارض كان عليه دم وقيمتان أحداهما للحرم والاخرى لاستصغاره، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد والوسيلة والمهذب والنافع وغيرهم، وكذا فى الشرائع ، والاصل فيه خبر معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب بهالارض فقتلهقال عليه السلام: عليه ثلاث قيمات ، قيمة لاحرامه ، وقيمة لقتله ،وقيمةلاستصغاره اياه .(١)

و هذا الخبر مجبور بالشهرة المحققة ، بل عدم الخلاف فى الحكم ـ كما فى الجواهر ـ وان اشكل فيه المدارك استضعافاً للخبر والظاهر ان المراد بالقيمة بالنسبة الى الاحرام الدم بالنسبة الى مافيه الدم ، وقد تقدم انه يعبر بالقيمة عن الدم ، ولذا عبر غير واحد من الفقهاء بالدم وقيمتين ، فانقوله عليه السلام قيمة لاحرامه . مع قرينية الروايات الاخر كاف فى ارادة الدم من القيمة ، ولعل وجه التعبير بالقيمة ليشمل جزاء مافيه الدم وماليس فيه دم .

اذ قدتقدم ان الطير الاصغر من الحمام ليس فيه الدم ، بخلاف ما يشبه الحمام والاكبر منه .

ثم الظاهر انه ضمير استصغاره راجع الى الطير ، لا الى الحرم فيشمل المحرم في الحل والمحل في الحرم ، فكلما كان الطير محترماً كان استصغاره موجباً للفداء ، واذا ضربه على الارض فلم يقتل كان عليه ثمن استصغاره لوجود العلة ، وهل المناط قصد الاستصغار ، فاذا ضرب به الارض لامر آخر كالخوف

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٢ باب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

ممن يراه وقد صاد تخليصاً لنفسه وفراراً عن تبعته ، أو المناط ضربه الارض الظاهر الاول .

وعليه فاذا ضرب به الحائط ، أوضرب شيئاً عليه أو سحقه بحذائه كان له ذلك الحكم ، ولو ضرب به الارض بعد القتل فالظاهر ان الحكم موجود لوجود العلة وهل يتعلق الحكم الى غير الطير ، غير بعيد ، لفهم العرف وحدة المناط فاشكال الجواهر فيه لاوجه له .

ثم ان المحكى عن الاكثر التعزير مع ذلك ، وهو مقتضى القاعدة ، لانه فى كل معصية ، بالاضافة الى خبر حمران ، قال لابى جعفر عليه السلام : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال عليه السلام : عليه الفداء والجزاء ويعزر ، قال قلت فان قتله فى الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كى ينكل غيره[(١)] .

ثم ان مقتضى المسألة السابقة انه لو اشترك جماعة فى الضرب على الارض لطير واحد ، كان على كل واحد جزاء استصغاره ، ولو الجأ الطير الى الفرار فضرب نفسه بحائط اونحوه فمات ، لم يكن عليه جزاء الاستصغار لانصراف فلا شيء لانصراف النص عن مثله .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤١ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

(مسألة ـ٣٣ـ) لورمى الصيد وهو حلال فأصابه ، وقد احرم لم يضمنه ، كما أفتى به الشرائع وغيره ، وفي الجواهر بلاخلاف اجده بين من تعرض له ولا اشكال ، وذلك لانه فعله حال الحل والاصل عدم الضمان ، فهو مثل مالو رمى طائراً بدون قصد استملاكه فأخذه انسان ثم أصابه الرمى ، فانه لم يضمن ، وان ملكه الغير قبل الاصابة ، وكذا لورمى كافراً حربياً فأسلم ثم أصابه الرمى، وسيأتى تفصيل هذه المسئلة فى (كتاب القصاص) .

نعم لوقدر على رد الرمية وجب عليه الضمان ، لانه يعد فعله حال احرامه وحال اسلام الكافر .

نعم فى رمى الصيد ثم ملكه وغيره قبل الاصابة يشكل القول ، بضمانه لانه فعل ذلك حلالا ولم يدل دليل على انقلاب الحكم ،ولو انعكست المسألةفرماه محرماً فأحل قبل الوصول أشكل الضمان ، لانه قتله في حال كونه حلالا ، ولادليل على حرمة مجرد الرمى حال الاحرام .

(مسألة -٣٤-) افتى جمع من الاصحاب كالشيخ والمحقق وجماعة ممن تبعهما بأن من شرب لبن ظبية فى الحرم وهو محرم لزمه دم شاةٍ وقيمة اللبن ، وأشكل فى المدارك في الحكم بأنه لامستند له ، الا رواية يزيد بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام، فى رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم وجزائه فى الحرم(١) قال وفى طريق الرواية صالح بن عقبة وهو مجهول أومطعون ، وحيث تسقط الرواية ، فاللازم اعطاء القيمة لانه ممالانص فيه وفيه القيمة .

أقول : يرد عليه أولا : بأن المشهور عملوا بالرواية وهى تجعلها حجة.

وثانياً : بأن الحكم على وفق القاعدة ، فقد استدل له فى محكى التذكرة بأنه شرب مالايحل له شربه ، اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون أكلا لمالايحل له أكله فيدخل فى قول الباقر عليه السلام : من نتف ابطه(الى انقال :) أو أكل طعاماً لاينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيءٍ ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ، فان مناط الاكل موجود فى الشرب ايضاً بلا اشكال لفهم العرف وحدة الملاك فيهما ،هذا بالنسبة الى الشاة، واما بالنسبة الى القيمة فلان اللبن جزءِ الصيد ، فكان عليه قيمته .

ومنه يعلم ان اشكال الجواهر فى استدلال العلامة محل منع، هذا بالاضافة الى ان ظاهر المحكى عن الحلى العمل بالرواية وهو مؤيد لحجيتها لانه لايعمل الا بالخبر الحجة ولذا عمل بالحكم الحدائق وغيره .

---

(١) الوسائل : ص ٩ ص ٢٤٩ باب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

نعم ينبغي الكلام في جملة من الفروع ، مثل انه هل ينسحب الحكم الى البقرة وحمار الوحش وغيرهما ؟ احتمالان ، وان كان الظاهر وحدة الملاك ، وهل ينسحب الحكم الى مالو شرب بدون الاحتلاب ؟ وان كان لايبعد ذلك ، اذالمنصرف ان الجزاء لأجل الشرب ، وعليه فلوحلبها بدون شرب ، بل اشربه طفل الغزالة فلا كفارة عليه ، ولو كان محرماً بدون كونه في الحرم ، أوكان في الحرم بدون الاحرام كانت عليه كفارة واحدة ، كماذهب اليه بعض ، لظهور النص والفتوى ان الحكم بالجمع لمكان الاحرام والحرم .

أما لوحلب فأتلف اللبن فلم يبعد وجوب الكفارة عليه ، ولوحلب فشربه غيره كانت الكفارة على الغير لاعلى الحالب ، والاحكام المذكورة وان كان بعضها مورد التأمل ، الا ان الاقرب ما ذكرناه ، خصوصاً وان الكفارة موافقة للاحتياط .

وأما لو شرب لبن حيوان حرام اللحم جهلا أو استسهالا أو غفلة فهل ينسحب الحكم اليه ؟ الاصل البرائة ، والاحتياط الانسحاب ، وان كان الاول غير بعيد

(مسألة ـ ٣٥ ـ) تقدم ان موجبات الضمان ثلاثة، وقد سبق الكلام في المباشرة والكلام الان في اليد ، فقد اختلفوا في ان الانسان لو كان معه صيد فاحرم ، هل يخرج الصيد عن ملكه ،كما صرح به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بل عن الأكثر ، بل عن جواهر القاضي ، ومنتهى العلامة وغيرهما الاجماع عليه أوانه لايخرج عن ملكه ، بل يجب عليه ارساله ،كماعن الاسكافي والشيخ في بعض كتبه ، وتبعهما غيرواحد من المتأخرين منهم المستند .

وهذا هو الظاهر للاصل والاستصحاب بعد عدم تمامية ماستدل به للقول الأول فانهم استدلوا لذلك بامور:

الاول : انه كما لايملك الصيد ابتداءاً ، لايملكه استدامة ، وفيه انه لادليل على الملازمة المذكورة .

الثاني : قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر »[1] وفيه ان الصيد في الاية ليس ذاتاً ، بالاضافة الى ان ظاهرها الابتداء لاالاستمرار .

الثالث : انه لوكان باقياً في ملكه ، جاز له ان يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، والحال انه يجب عليه اطلاقه ، لخبر أبي سعيد المكارى ، عن الصادق عليه السلام : لايحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه ، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .[2]

ويؤيده حسنة بكير ابن أعين ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ؟ فقال عليه السلام : ان

---

(١) سورة المائدة آية/٩٦ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

كان حين أدخله الحرم خلي سبيله فلا شيء عليه ، فان أمسكه حتى مات فعليه الفداء .(١)

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن رجل دخل الى الحرم ومعه صيداً له أن يخرج به ؟ قال عليه السلام : لاقد حرم عليه امساكه اذا دخل الحرم(٢)، ولذا اشتهر بينهم وجوب ارساله ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وفيه: ان غاية ماتدل عليه الروايات وجوب **الارسال** ، ولاتلازم بين الامرين، خصوصاً بعد مايأتي في مسألة الاضطرار الى اكل واحد من الميتة أو الصيد المصرحة بأولوية أكل الصيد ، لانه ماله بخلاف الميتة .

قال في الجواهر : وتظهر الفائدة فيمالو أخذه آخذ وجنى عليه فعلى المختار (من انه ليس ملكاله) لاضمان بخلاف القول الاخر.(٣)

أقول : ويظهر أيضاً في بيعه وسائر العقود عليه ، ولومات الصيد تحت يده ضمن على قول من يرى زوال ملكه عنه، كما صرح به غير واحد قالوا لكونه مضموناً بالدخول تحت اليد العاربة فكان كالمغصوب ، بل عن منتهى العلامة ان عليه الاجماع منا ، ومن القائلين بوجوب الارسال .

أقول: الاجماع غير محقق، والعلة المذكورة غير تامة ، لان كونه مضموناً أول الكلام ، وعليه فالاصل البراءة عن الضمان اذا لم يكن سبباً للتلف، وعلى هذا فاللازم الاقتصار على موضع النص ، وهو ماذا كان موته في الحرم ،كما يدل عليه الخبران السابقان لكن الاحتياط في الضمان مطلقاً .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣١ باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١١ ذكر دخول الحرم والعمل فيه سطر ١٢ .
(٣) الجواهر : ج ٢ ص ٢٧٥ .

أما دعوى الجواهر الاجماع على الضمان مطلقا ، ففيه انه مخدوش صغرى وكبرى ، كيف وظاهر المستند وغيره اختصاص الضمان بالموت في الحرم ، ثم لوقتله أحد في الحرم ، فهل على الصائد الفداء ؟ أوعلى القاتل ؟ احتمالان، من اطلاق الخبرين ، ومن انصراف النص الى كون موته حتف انفه لابسبب يضمنه ، والالزم ان يكون على الصائد فداءان اناماته الصائدبنفسه فتأمل ، ولو لم يمكنه ارساله ومات فهل لايضمن ، كما اعترف به جماعة ، بل في الجواهر لاأجد فيه ، خلافاً كما اعترف به في الرياض ، لانصراف النص ، أو يضمن ، كما جعله التذكرة أحد الوجهين واحتاط استحباباً في الجواهر ؟ احتمالان ، الاقرب الضمان، خصوصاً اذا كان عالماً عامداً في ادخاله الحرم ، فانانصراف النص لاوجه له ، ولولم يرسله حتى أحل فلاشيء عليه ، سواءٍ كان ادخله الحرم أولا ؟ لان القول بشيءٍ عليه انما هو من انسحاب الحكم من موضوع الى موضوع اخر .

نعم ، اذا صاد من صيد الحرم، لزمه احكام صيد الحرم ولولم يرسله هوبعد دخوله الحرم ، وانما ارسله مرسل قهراً أو انفلت الصيدلم يكن عليه شيءٍ ، اذ الارسال الموجود في النص والفتوى طريقي ، ولوادخله الحرم فعدى عليه ، او على آخر فقتله لم يضمنه لدخوله في قتل المؤذى .

وقد تقدم في محرمات الاحرام عدم البأس بقتل المؤذى، ولو أدخله الحرم ثم أخرجه ، فعن المسالك وجوب اعادته اليه للرواية ، ونوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الادخال وهي في محلها ، ولوكان الصيد بيده وديعة اوعارية فالظاهر عدم جواز ارساله لانصراف النص والفتوى الى ماليس بملك لاخر،

والاحوط دفعه الى مالكه ، أووليه العام أوالخاص .

أما قول المسالك، فان تعذر أرسله وضمن فلايخلومن نظر قاله في الجواهر وهو في محله، ولو كان الارسال ضرراً على الصيد، كان يفترسه حيوان أو على نفسه لانه يحرسه مثلا ـ كالفهد ـ أوعلى غيره ، لانه يفترسه مثلا لم يجز ارساله ، لانصراف النص والفتوى عن ذلك، ومثله لو كان يموت جوعاً أوماأشبه كالفراخ ونحوه .

ثم انه لو كان الصيد نائبا عنه لم يزل ملكه عنه، بلا اشكال ولاخلاف ، ولم يجب الامر بارساله ، وفي المستند بلاخلاف كما صرح به جماعة ، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل بعد انصراف الروايات السابقة عن ذلك ، صحيح جميل سئل الصادق عليه السلام ، عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهوفي منزله؟ قال عليه السلام : وما به بأس لايضره[(١)].

وصحيح ابن مسلم سأله عليه السلام ايضاً ، عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير؟ قال عليه السلام : لابأس[(٢)].

واطلاق النص شامل لما اذا كان اهله عنده ، كما اذا كان بيته قريب الميقات فأحرم، ومرعلى بيته ، أو احرم في بيته الذى هو الميقات ، والروايات السابقة منصرفة عنه .

ثم الظاهر انه يصح له اجراء العقود على الصيد الذي في بيته، أو في ملكه في حالة الاحرام ، وفي الحرم ، لاطلاق أدلة العقود من دون دليل ينافيه، وقد

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٩ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٠ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

صرح بذلك المنتهى والتحرير والمسالك وغيرهم في محكى كلامهم ، وكذلك يجوز له أمره بقتله وذبحه للاصل بعد انصراف أدلة المنع عن مثل ذلك ، بل لايبعد وجود السيرة، فأن أصحاب الطيور الذين أكلهم منه اذا سافروا ذبح أهلهم الطيور واكلوه على عادتهم السابقة وهم يفعلون ذلك بموافقة اصحاب الطيور، وكذلك بالنسبة الى أكلهم لبيض الطيور واحتلاب الوحش كالغزال، الى غير ذلك ولم ينقل من أحد انكار ذلك .

قال في الجواهر: وكما لايمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لايمنع ابتدائه، اي للبعيد ، فلو اشترى صيداً أو اتهبه أو ورثه ، انتقل الى ملكه ايضاً ، ولعله للاصل ، واطلاق الادلة ، لكن عن بعض المنع في الاول ، وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني انتهى[1] .

لكن فى المستند ان الاكثر قالوا بعدم دخوله فى ملكه .[2]

أقول : الظاهر جواز الانتقال مطلقا ، وذلك للاصل بعد عدم شمول الادلة للبعيد ، استدل القائلون بالمنع بأمور :

الاول : الملاك لوحدة حكم البعيد والقريب ، وفيه عدم العلم بالملاك ، بل يعرف من مسألة عدم انطلاق صيده البعيد عن ملكه بمجرد احرامه ، عدم الملاك .

الثاني: الاية الكريمة: «وحرم عليكم صيد البر»[3] وفيه: ان ظاهر الاية المصدر بقرينة قوله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا ».[4]

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٧٧ .

(٢) المستند : ج ٢ ص ٣٠٢ السطر ١ .

(٣) سورة المائدة آية/٩٦ .

(٤) سورة المائدة آية/٢ .

الثالث: بعض الروايات ، مثل رواية ابي الربيع ، عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طياره فالفها طير من الصيد ، وكان مع حمامه ؟ قال : فلينظر أهله في المقدار ، اي في الوقت الذي يظنون انه احرم يحرم فيه ولايعرضون لذلك الطير ولايفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ، ويحل صاحبه من احرامه.(١)

وصحيحه الحذاء : من اشترى بيض نعامة لرجل محرم فعلى الذى اشتراه فداء.(٢)

وفي رواية ابي بصير :ان قوماً محرمين اشتروا صيداً على كل انسان منهم فداء.(٣)

وبعض الروايات السابقة الدالة على ان على المشتركين في شراء الصيد الكفارة، مع ان الغالب ان بعضهم يتولى الاشتراء لاكلهم، وفي الكل مالايخفى، رواية ابي الربيع محمولة على الاستحباب ، بقرينة مافيه من حكم الاهل ، مع انهم ليسوا بمحرمين ، ولايرتبط الصيد بهم ، ومن الامر باطعامه مع ان اطعام الصيد ليس بلازم ، هذا بالاضافة الى ضعف سنده ، والروايات الاخر ظاهرة في كون اشترائهم للصيد لطير عندهم لالطير بعيد عنهم ، وعليه فالقول باطلاق صحة الانتقال هو المتعين ، خصوصاً والسيرة جارية بالارث لكثرة من يموت اقربائهم ويورثونه الحمام ونحوه ولم يعلم من أحد القول بانه لاينتقل الطير الى الحاج.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٩ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٢) كما المستند : ج ٢ ص ٣٠٠ السطر ١٨ والوسائل : ج ٩ ص ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥ ولكن ذكره عن أبي عبيدة .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

ثم انه لم ينقل من أحد خروج اجزاءِ الصيد كجلده أولحمه أو ماشبه عن ملك الانسان عنداحرامه، فالاصل بقائه في ملكه بعد عدم شمول الادلة المتقدمة على تقديردلالتها ، على خروج الكلا، والله العالم .

(مسألة ـ٣٦ـ) لو أمسك المحرم صيداً وذبحه محرم آخر أو محل آخر وجب على الممسك الكفارة بلا اشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف، والتذكرة الاجماع على كفارتين اذا كانا محرمين ، وفي المستند الاجماع عليه ظاهراً .

قال في الجواهر: لاولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون اصابة ، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء بلا اشكال ، وارسله غير واحد ارسال المسلمات ، وذلك لقاعدة الكفارة والقيمة في الذبح في الحرم ، لكن ذلك مالم يبلغ بدنة ، لما تقدم من ان الكفارة اذا وصلت الى البدنة لم يكن فيها تضاعف .

ولو كانا في الحرم ،لكن أحدهما كان محل تضاعف الفداء تضاعف الفداء على المحرم لا المحل،لان المحل ليس عليه الا كفارة الحرم فقط ، ولو أمسك الطير محل في الحل فذبحه محرم في الحل كان على المحرم كفارة واحدة لاحرامه ، ولا شيء على المحل الا التعزير ،لانه اعانة على الاثم ، ولو نقل المحل في الحرم بيضا من موضعه ففسد بسبب ذلك ضمنه ،كما صرح به الشرايع ونقله الجواهر عن غير واحد .

وكذا اذا اطار الام الحاضن له ففسد أو سبب افساده بامر آخر، وذلك لان اخبار الكسر تشمله بالمناط، بل عن المسالك الاقوى الضمان مالم يتحقق خروج الفرخ منه سليماً، فلو جهل الحال ضمنه ايضاً، وهو المحكى عن ظاهر الدروس، وكأنه لمناط ما تقدم فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله ، لكن لايبعد ان يكون الحكم احتياطا ، لان المناط غير مقطوع به ، ولو احضن البيض طيراً أو وسيلة آلية فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه كما في الشرائع ، وفي الجواهر انه صرح به غير واحد للاصل .

اما اذا كسره فخرج فاسداً فلم يبعد ضمانه، اذ اطلاق اخبار الكسر يشمله، ولوعمل الاعمال المذكورة محرم في الحل كان الحكم كذلك، ولوعملها محرم في الحرم كان الجزاء كما سبق في اخبار البيض من الكسر والافساد، ولو حضن البيض طائراً آخر فلما خرج الفرخ قتله كان ضامنا ، لانه هو السبب فيضمنه ، ولو ترك البيض الام لم يجب على المحرم حفظه للاصل ، ولو توجه حيوان لاكل البيض ، او الطير لم يجب على المحرم طرد الموذى للاصل ، ولو كان البيض حراما ، كان له كل احكام الحلال ، لاطلاق الادلة ، واحتمال انصراف الاكل ونحوه الى الحلال بدوى .

فلو كان النعامة جلالة ، أو كان بيض الغراب الاسود فأكله كان عليه الضمان ولوشك فى ان البيض للدجاجة فيجوز أكله اوالحمام مثلا فحص ، فان لم يأته الفحص بنتيجة جاز كسره وأكله للاصل ، وان كان الاحتياط الترك ، والظاهر ان بيض الحيوان لايكون حراماً لكسر المحرم أياه ، وذلك للاصل ، ولو قلنا ان الحيوان اذا ذبحه المحرم يكون ميتة ، كما تقدم الكلام في ذلك فى بحث محرمات الاحرام .

أما اذا أصطاد المحرم الحيوان فذبحه المحل فلايكون ميتة ، بلا اشكال للاصل بعد عدم الدليل عليه ، بل في الجواهر بلاخلاف فيه ولااشكال ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك للاصل والصحاح المستفيضة ، ولوعلم بانه كسر البيض أوذبح الحيوان ، او يعلم انه فعله في حال كونه حلالا له ذلك ، كما لو كان في حالة عدم الاحرام وكان في الحل ، أوانه فعله في حال كونه حراماً عليه بان كان محرماً، أوفي الحرم فاذا لم يكن علم اجمالي، ولاأصل يقتضى التحريم أو الكفارة كان الاصل الحلية وبرائة ذمته .

(مسألة ـ ٣٧ ـ) تقدم الكلام في موجبين من موجبات الضمان، أما الموجب الثالث فهو السبب ، فلو اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فلاشك في ضمانه في الجملة ، وانما اختلفوا في ان نفس الأغلاق سبب ولو مع سلامة الحمام وفرخه وبيضه ،كما في الحدائق، نسبته الى الشيخ ، وان قال الجواهر: انا لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه .

وكذا نقل هذا القول من النافع والتلخيص ، أو ان الأغلاق المتعقب للهلاك سبب ،كما عن المشهور، قولان مستند كل منهما الروايات الواردة في المقام .

ففي خبر يونس أو موثقه ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ؟ فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم ، فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وان كان أغلق عليها بعد ما احرم ، فان عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملا ، وان لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم.[١]

والصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني ، وسليمان بن خالد قال : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام ، رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال : ان كان أغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة، وان كان أغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه.[٢] ورواه الصدوق بزيادة : (فمات) في السؤال .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أغلق باب

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم ، أويطعم به حمام الحرم .(١)

وخبر الواسطي قال : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ؟ فقال عليه السلام : عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم .(٢)

ورواية الكيدري في شرح نهج البلاغة ، عند قوله في خطبة الشقشقية (فقام رجل من السواد فناوله كتاباً فيه مسائل) الى ان قال ، ومنها حج جماعة ونزلوا فى دار من دور مكة وأغلق واحد منهم باب الدار ، وفى الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم الى الدار فالجزاء على أيهم يجب ؟ فقال عليه السلام: على الذي أغلق الباب ولم يخرج الحمامات ولم يضع لهن ماءاً .(٣)

والظاهر ان قول المشهور هو الأصح لقوة التقييد فى روايات موت الحمام على الاطلاق فى الرواية المطلقة .

ويؤيده ما تقدم من ان أخذ الصيد فقط ليس فيه كفارة اذا أطلقه بالاضافة الى وضوح ان الحجاج فى الليالي الشتوية يغلقون ابواب الغرف، وفيها الحمام احياناً ولايخطر ببال أحد من المتشرعة حرمة ذلك فضلا عن الكفارة .

ثم انه لافرق فى كون الموت بسبب الجوع ، أوالعطش، أوالحر، أوالبرد أو غير ذلك .

نعم لومات الحمام لحضور أجله بدون مدخلية لغلق الباب، لم يكن عليه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٣ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٨ الباب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ج ١ .

شيء ، لانصراف النص عن مثله .

وكذا لوصاده انسان أوحيوان ، بحيث لم يكن لغلق الباب مدخلية فيه ، ولولم يمت ولكنه مرض فعل حراماً مع العمد ، لكن لاكفارة عليه ، ولافرق بين باب البيت ، أوباب القفص، كما لافرق بين غلق الباب ، أوفعل شيء سبب عدم خروج الحمام ، كما اذا ربط عندالحمام هرة فخاف منها فلم يخرج .

ثم الظاهر ان الكفارة واجبة للمحل في الحرم ، وللمحرم في الحل ، وتجتمعان على المحرم فيالحرم ، كما هومقتضى القاعدة .

ولذا حمل الجواهر صحيح الحلبي ، ورواية الواسطى على المحل، كما ان الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالحمام ، بل عام لكل صيد ، لان الحكم فيه على وفق القاعدة ، والحكم كذلك لوكان الغلق سبباً للموت ، لامنجهة منع الحمام عن الخروج ، بل منجهة عدم امكان المطعم للحمام لاطعامه .

(مسألة ـ ٣٨ ـ)لو نفر حمام الحرم،فهل عليه شيء؟ قال جمع منهم الشيخان وابناء بابويه والبراج وحمزة وادريس وسلار والفاضل وغيرهم انه ان عاد الحمام فعليه شاة واحدة ، وان لم يعد ، فعن كل حمامة شاة ، بل عن كشف اللثام نسبته الى أكثر الاصحاب ، وعن المسالك اشتهر بينهم حتى كان يكون اجماعاً .

لكن عن التهذيب في شرح عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المزبور قال : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد بذلك حديثاً مسنداً[(١)] وكأنه لذا نسبه المحقق الى القيل ، وعن ابن الجنيد ، ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته[(٢)].

أقول: لم يثبت نص معتمد في الحكم ، وانما منتهى الامر ظاهر كلام الشيخ في التهذيب ، من ان به حديثاً غير مسند .

والرضوي قال عليه السلام : وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة ، وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة[(٣)].

وفي الحدائق : ان علي بن الحسين أخذ هذا من الرضوي[(٤)].

ولعل ان مصدر الفتوى ، حيث كان المفيد نسب هذا القول المدارك الي المفيد ، والا فقد عرفت ان آخرين ايضاً ذكروه.

وكيف كان فالحكم بذلك انما هو احتياط لعدم وجدان خبر صحيح بذلك منتهى الامر ان عليه رواية ضعيفة وشهرة لم يعلم وصولها الى حد الجبر الموجب

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٠ باب ٢٥ في الكفارة ح ١٣٠ .
(٢) كما في الحدائق : ج ١٥ ص ٢٨٨ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ١٣٢ الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .
(٤) الحدائق : ج ١٥ ص ٢٨٨ .

للفتوى بذلك ، وفي المقام فروع .

الاول : لافرق في التنفير ان يكون بعمد املا : للاطلاق ، كما لافرق بين ان يكون بنفسه او بآلة لذلك ايضا . ويراد بالتنفير ماذاكان مع تحقق النفرة ، اما اذاكان بدون تحققها لم يكن عليه شيء ، لانصراف التنفير الى ماكان مع النفرة .

الثاني : هل الحكم عام للاهلي ام خاص بالوحشي؟ الاطلاق يقتضي الاول والانصراف الثاني ، ولا يبعد ان يكون الثاني اقرب .

الثالث: هل الحكم عام لكل طير ولكل صيد ام خاص بالحمام؟ احتمالات والاحتياط في التعميم ، لاحتمال المناط ، لكن يكون بالنسبة الى الصيد الذي ليس فيه شاة ، مع عدم العود ..فيه من بدنة ونحوها ومع العود كفارة اخرى مناسبة .

الرابع: الظاهر ان المراد التنفير من مكان الحمام الى مكان بعيد في الجملة كما هو العادة فيمن ينفر حماماً .

والمراد بالرجوع مايسمى رجوعاً ، وان كان الي مكان قريب من محله ، كما لو نفره من يمين الكعبة فرجعت الى يسارها ، فما في الجواهر تبعاً لغيره من استظهار كون التنفير والعود من الحرم اليه ، لاوجه له ، ومنه يظهر منع ارادة التنفير من مكان من المسجد الى مكان قريب آخر منه، لانه خلاف المنصرف من النص والفتوى .

الخامس: لو رجع الحمام ثم ذهب ـ ولم يستقر ـ فهل يعد رجوعاً املا؟ احتمالان، كمانه لو كان في الهواء يريد النزول فنفره فذهب بعيداً فهل هو تنفير احتمالان .

السادس : لوشك في العدد ، فالاصل كونه اقل ، ولو رجع لكن بعد يوم وماشبه ، فالظاهر انه داخل في الرجوع فلايلزم الرجوع فوراً .

السابع : لو اشترك في التنفير جماعة ، ففيه احتمالان ، من المناط في اشتراك جماعة في القتل ، فعلى كل واحد كفارة ، ومن ان الاصل عدم تعدد الكفارة ، فان السبب الواحد يقتضي مسبباً واحداً ، والاول اقرب ، وعلى هذا فلو اشترك في التنفير جماعة محلين في الحرم ، او محرمين في الحل ، أومختلفين فعلى كل حكمه .

الثامن : لوكان التنفير من مصلحة الحمام ، كما لو أن طيراً جارحاً يريد صيده ، فالظاهر جوازه وعدم كفارة على المنفر ، لانصراف الادلة عن مثله .

التاسع: اونفره فقتل فهل عليه كفارتان أو كفارة واحدة؟ لايبعد الاول لتعدد المسبب .

العاشر: الظاهر انه لوكان السير يوجب التنفير كالطواف حول الكعبة أو ماشبه ذلك ولم يكن للانسان مجال آخر، أوكان فيه حرج ونحوه لم يكن على المنفر كفارة ، لانصراف النص والفتوى عن ذلك ، وهل منه ماأوجب وساخة الدار مما كان في طرده النظافة ؟ لايبعد ذلك ، لانصراف الدليل ، أما اذا أغلق بابه حتى لايدخل غرفته، فليس ذلك من التنفير، وفي المقام مسائل كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

(مسألة ـ ٣٩ ـ) اذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما، واخطأ الاخر، فعلى كل واحد منهما فداه ، قال في الحدائق على المشهور ، وقال في الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل ولااشكال عدا ماعن الحلي فلاشيء على المخطيء،لكن العلامة والمحقق في بعض كتبهمالم يذهبا الى اطلاق الفداء على المخطيء.

و يدل عليه صحيح ضريس بن أعين، سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد منهما الفداء .[1]

وخبر ادريس بن عبدالله ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أوعلى كل واحدمنهما ؟ قال: عليهما جميعاً يفدى كل واحد منهما على حده .[2]

ثم انه لوتعدد الرماة ، فالظاهر تعدى الحكم اليهم جميعاً ، ولو كان محل في الحرم ومحرم في الحل كان على كل واحد منهما حكمه ، ولوكانا محرمين أو محلين في الحرم ، أو محرمين في الحل ، فعلى كل كفارته، للمناط المستفاد من النص والفتوى ، فماجعله الحدائق أظهر من عدم تعدى الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم محل نظر ولورمى الصيد انسان واحد فلم يصبه ،فهل عليه الكفارة للمناط في المقام أم لا ؟الاصل احتمالان ، وان كان الثاني أقرب .

ولورميا صيدين هذا ظبيا وذاك ظبياً آخر مثلا ،فأصاب أحدهما ظبيه، ولم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٢ باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٢ باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

يصب الاخر كان لكل منهما حكمه ولو أراد الرامي رمي الاصفر فاصاب الاحمر، أو أراد رمي الحمام فأصاب الغزال، كان المعتبر الصيد لا القصد ،ولو رمى قاصداً الهواءِ ، أو شيئاً لا كفارة فيه فأصاب ما فيه الكفارة وجبت عليه لاطلاق أدلـة الصيد ، و سيأتي انسحاب حكم الكفارة الى الجاهل و غيره ، و لو أصاب الرمى ، لكن لم يؤثر فيه احتمل انه لـم يكن على الرامى شىءِ ، و الظاهـر الوجوب من جهة مناط الروايتين والله العالم .

(مسألة ـ ٤٠ ـ) اذا أوقد جماعة ناراً فوقع صيد فيها لزم كل واحدمنهم فـداءٍ ، اذا كان قصدهم من الايقاد الاصطياد ، والا لزمهم فداءٍ واحد ، قـال فـي الجواهر : بلا خلاف بين من تعرض لـه كا لشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم .[1]

أقول : وهو الظاهر من ارسال غير واحد له ارسال المسلمات ، والاصل في ذلك بالاضافة الى انه لو كان مع القصد كان من قبيل التعاون على صيد حيوان مما تقدم انه يوجب الكفارة على كل واحد منهم صحيح أبي ولاد الحناط قال: خرجنا مع ستة نفر من أصحابنا الى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا ان نطرح عليها لحماً نكببه وكنا محرمين فمربنا طير صاف مثل حمامة أوشبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعاً ان كان ذلك منكم على غير تعمد ، و ان كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقعت الزمت كل رجل منكم شاة ، قال ابوولاد : وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم.[2]

والظاهر ان الحكم ليس خاصا بـايقاد النار ، بل يشمل كل مـا أوجب هلاك الطائر كما اذا هيئوا مادة مهلكة كالتيزاب للمناط ، كما ان الظاهر عـدم اختصـاص الحكم بالطير ، بـل يشمل كل صيد ولو كان هنـاك بيض ففسد بسبب النار ، ولو كانوا محلين في الحرم أومحرمين في الحل ، كـان لكل

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٨٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١١ باب ١٩ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

حكمه كما قال بذلك جمع من الاصحاب لاستفادة ذلك من فحوى هذا الصحيح ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم فقول المدارك هو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد ، أما بدونه فمشكل لانتفاء النص كتعليق الحدائق عليه بانه جيد ، محل منع ، ولو قصد بعضهم دون الاخر كان لكل حكمه سواء كان غير القاصد واحداً أو اكثر وتساوى غير القاصد للقاصد لابأس به بعد دلالة الدليل ولو بالمناط عليه ، ولو لم يمت الصيد بل كان مثل ذلك كما اذا قطع عضوا منه أو جرحه لشمول تلك الادلة له ، ولو شك في انه مات ام لا ؟ كان حكمه حكم من رمى الغزال ثم غاب عنه لوحدة المناط ، ولايشترط ان يكون السقوط وقت ايقادهم بل وان كان بعد ذلك ، كما اذا نا موا فلما قاموا رأوا سقوط الصيد فى بقايا النار لاطلاق الدليل ، والحكم سار في الجراد ايضاً ، ولو رأوا حيوانا ميتا فلم يعلموا انه بسبب نارهم أم لا؟ فالاصل عدم الكفارة .

ولو كان ايقاد النار معرضاً لموت الصيد او نقصه وجرحه اشكل جوازه .

(مسألة ـ ٤١ ـ) لورمى صيداً فقتله أوجرحه او اضطرب فقتل او جرح صيداً آخر أو أفسد بيضاً ،كانعليه جزاء الجميع، وفي الجواهرانه بلاخلاف ولا اشكال ، وذلك لانـه سبب الا تلاف كالدلالة ، ولافرق بين كونه محرماً في الحل ، أو في الحرم ،أومحلا في الحرم ،فعلى كلواحد منهم حكمه، وكذلك لوكان يهدم عمارة ، او يقوض خيمة فسقطت علىصيد فمات اوجرح ، وكذا اذا لميجرح المرمىولم يقتل لكنهخاف من الرمى ونحوه فاضطرب وقتل آخر .

(مسألة ـ٤٢ـ الظاهر ان المحرم يضمن ما أتلفه دابته من الصيد ، سواء كان راكباً ، أو سائقا أو قائداً ، أو تركها بدون تحفظ ، أما لوحفظها فهربت واتلفت فليس بضامن ، اما الضمان في الصور الاربع ، فيدل عليه بالاضافة الى انه السبب فيشمله مادل على ضمان السبب ، جملة من الروايات .

كصحيح ابي الصباح الكناني ، قال أبوعبدالله عليه السلام ماوطئته أووطئه بعيرك أو دابتك وانت محرم فعليك فداؤه[1] .

وصحيحة ابن عمار في المحرم: ماوطئت من الدبا اذا وطئه بعيرك فعليك فداؤه.[2]

وفي صحيحته الاخرى : ما وطأ بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه[3] .

واما ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : العجماء جبار[4] ـ يعني ما أتلفه فهو هدر ـ فقد قيل انه غير معتمد السند ولا واضح الدلالة ، واطلاق الأدلة السابقة يشمل ما ذكرناه بالاضافة الى ان المقام اخص .

نعم ،يستثنى منه صورة قتله الجراد ، فيمالم يمكنه تنكب الطريق لجملة من الروايات الواردة على عدم الضمان حينئذ ، واما لو حفظها فهربت واتلفت ، فأصالة عدم الضمان محكمة بعد انصراف الادلة المذكورة عنه ، قال : في الجواهر: ومنه يظهر عدم الضمان لو أتلفت الدابة بلا تفريط من صاحبها[5] .

و مما تقدم ظهر انه لا فرق بين الدابة بكل أقسامها من بعير أو فرس أو

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٩ باب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٩ باب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٩ باب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٤) السنن الكبرى : ح ٨ / ٣٤٤ .
(٥) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٨٨ .

حمار أو غيرها ، سواء كانت للركوب او للهدى ، اوكان راعياً مثلا يرعى الاغنام وغيرها .

ومنه يظهر حال سيارات اليوم وسائر المواصلات ، ولو كان راكباً وغيره يقود أويسوق الدابة اوالسيارة فالظاهر ان الضمان على القائد والسائق لا الراكب لانه ليس بسبب فالاصل عدم ضمانه ، و لـو سقطت الدابة فاتلفت صيداً فلا ضمان ، كمـا عن المنتهى و افتى به المستند للاصل بعد انصراف الادلـة السابقة عنه .

والظاهر ان حكم المحرم فى الحل والمحل في الحرم ، و ما اذا اجتمعا مثل سائر المقامات ، وقد نسبه الحدائق الى قطع الاصحاب ، وذلك لما عرفت غير مرة من المناط ، ولوضرب طير بنفسه على الدابة أوالسيارة فمات أوجرح لم يكن علي الانسان الضمان للاصل .

ومثله لوضرب بنفسه على الانسان أو الخيمة أو ما اشبه ، وان كان مقتضى ماتقدم من سقوط الطير في النار كون الكفارة على الانسان ، لكن المناط غير مقطوع به ، ولوحاربت بقرة صائلة مثلا دابة الانسان مما سبب جرحها أوكسرها أو موتها لم يكن عليه شيء للاصل بعد انصراف الادلة عن مثله ، ولواصطدمت سيارتان فمات بسبب ذلك الصيد الذى فيها كان ضمانه على من سبب الاصطدام ، ولو كان مع الانسان دابة لغيره فاتلفت حيواناً كان حالها حال دابـة الانسان نفسه في الضمـان و عدمه للادلة السابقة فى المستثنى منه والمستثنى ، والله العالم .

(مسألة ـ ٤٣ ـ) اذا أمسك المحرم اماً فمات طفلها ، سواء كان الامساك في الحل أو الحرم ، و سواء كان الطفل في الحل أو الحرم ، ضمن الطفل بلا اشكال ، بل وبلاخلاف كما في الجواهر ، لان الممسك صارسبب الهلاك ، ولو أمسك محرمان أحدهما الاب ، والاخر الام فصار عدم كونهما بجنب الاطفال سبباً لهلاكهم ،فهل عليهما كفارة واحدة لوحدة السبب المقتضي لوحدة المسبب ، أوكفارتان للمناط في قتل جماعة صيداً ، وهذا هو الاقرب ولا فرق في موت الطفل بين ان يكون بسبب الجوع والعطش أولاصطيادهرة أوطائر له حيث لم يدافع عنه أبواه .

نعم اذا كان القتل بسبب انسان لم يكن لوجود أبويه وعدمهما مدخل في قتله له كان ضمان الطفل على القاتل .

ثم ان المحل اذا مسك ، أماً في الحل فمات طفله في الحرم ، كان الحكم كذلك لانه سبب قتل طفل محترم بالحرم .

اما لوامسك المحل في الحرم اماً فمات طفله في الحل، فهل عليه الضمان لكون الاتلاف لسبب في الحرم فصار ،كما لورمى من الحرم .

ففي خبرمسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء[1] **، لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم ام لا. للاصل بعد كون صيد خارج الحرم ليس محترماً، والتنظير بالروايةقياس احتمالان لكن الاقرب الاول للعلة المنصوصة، ولذااختار ثاني الشهيدين**

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٩ باب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

والجواهر الضمان ، ولايخفى انه لوكان الولد في الحرم وكان الماسك محرماً كان عليه كفارتان على مقتضى القاعدة ، ولو نفر انسان صيد الحرم فخرج فقتله انسان محل كان على المنفر الكفارة حسب العلة السابقة فتأمل .

نعم ، او دخل الصيد الحرم بعد ان نفره ثم خرج ثانياً باختياره ـ الذي لم يكن من ضغط المنفر ـ لم يكن الضمان على المنفر ، وكذا اذا خرج من الحرم فقتله حيوان مفترس أوسبب آخر .

(مسألة ـ٤٤ـ) لو اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء كان في الحل أو في الحرم، ويتضاعف اذا كان في الحرم، بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر، وأرسله المستند وغيره ارسال المسلمات ، ويدل على الحكم انـه من الاصطياد والاصابة الواردة في الروايات .

ولو كان يعلم المحرم أو المحـل في الحرم ان استصحابه للكلب يوجب صيده للحيوانات ضمن لانه السبب ، ومثل الكلب الهرة، وكل حيوان صيود، اما اذا لم يكن الحيوان صيوداً، أو لم يكن صيوداً لهذا الصيد ، وانما اضطر الى ذلك ،كمـا اذا كان معه ديك فنقر عصفوراً فقتله ففيه احتمالان ، هذا اذا لم يكن باغراء المحرم أو في الحرم ، والا كان عليه الضمان بلا شبهة ، وفي حكم الاغراء اذا اطلق كلبه وهو يعلم انه يصيد أو اطلق ديكه وهو يعلم انه يقتل الصيد، وكذا لو حل الصيد المربوط مما سبب أخذ الصائد له اذا كان بقصد بلا شبهة ،واذا كان بدون القصد والعلم للمناط في قتل الدابة للحيوان ، ومن أوقد ناراً كما تقدم .

نعم اشكـل هنا صاحب الجواهر، لانه ليس سبباً اذا لم يقصد ، ومقتضى ذلك انه لو حفر بئراً بأي قصد كان فتردى فيها حيوان ضمنه .

ومنه يعلم الاشكال فيما عن القواعد من انه لو حفرها في ملكه او موات لم يضمن، ولو حفر في ملكه في الحرم ، فالاقرب الضمان، لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ـ انتهى .

وعلى ماذكرنا ، لافرق في كون الحفر مباحاً أو مستحبا ، لانه فعلـه لمنفعة الناس، أو واجباً ،كما لو توقف عليه حياة انسان ، فأن الوجوب لاينافي الضمان، واحتمال عدم الضمان ، لانه ليس على المحسنين سبيل ، غير وارد ، اذ الادلة الخاصة لاتدع مجالا لـه ، فان من يوقد النار لاكلـه الواجب أو المستحب ، ومن يسير على دابته لاداء الحج الواجب ، ومن يأكل طعام الغير في المخمصة

لئلا يهلك ، وغيرهم كلهم محسنون ، ومع ذلك عليهم الضمان ، فيما اذا سقط فيهاصيد فاحترق ،أو داست دابته على صيد فقتله ،وكذابالنسبةالى الغير الذي أكل طعامه ، وهذا ليس تخصيصاً للاية حتى يقال انها غيرقابلة للتخصيص ، بل انه من باب الجمع بين الحقين .

والظاهر انه لايلزم انقاذ الصيد من براثن حيوان يريد افتراسه ، ولوأراد رمي الموذى للصيد تبرعاً فنال الرمي الصيد ضمن ، ولوأراد رمى الصيد فنال غيره ، فالظاهر انه لاضمان ، وان كان ربما يحتمل الضمان ، لانه من قبيل ماذا رميا صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الاخر ،حيث تقدم انّ على من لايصب الكفارة ايضاً ، لكن الاصل العدم والمناط غير معلوم فتأمل ومما تقدم يعلم انه لووقع الصيد في مهلكة فأراد تخليصه فهلك أو جرح بسبب تخليصه ضمنه ،كما عن الخلاف والمبسوط والجامع والفاضل في كثيرمن كتبه والشرائع وغيرهم ، ولاوجه لاشكال الشهيد في ذلك ، لانه محسن ولالشك الجواهر من جهة كون المتيقن من الضمان هي صورة وضع اليد مع العدوان .

اذ يرد على الاول : ماعرفت .

وعلى الثاني:ان الدليل مطلق،خصوصاً بعد تأييد مثل من أوقد النار ،ومن اهلكت دابته الصيد، فتأمل وكذا يعلممما ذكرناه انه لونفرصيداً فهلك بمصادمة شيء ، أوأخذ جارح له مما كان سببه التنفيرضمن بلاخلاف كما في الجواهر ، بل عن المدارك نسبته الى القطع في كلام الاصحاب ، لانه السبب .

وكذا اذا مات اوجرح بآفة سماوية كما عن الفاضل وغيره، لاطلاق الادلة والمؤيدات المتقدمة ، وخصوص صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام

في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه[1] ثمنها يتصدق به ، ولو اضطر الي الصيد لاكل ونحوه جاز، لكنه ضامن اذ الاضطرار لايرفع الضمان فيشمله اطلاق الادلة ، ولو حال بين الصيد وبين ان ينام على بيوضه فلم يفرخ ، لكنه لم يفسد ايضـاً لم يضمن ، اذ لادليل على الضمان ، فالاصل هو المحكم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٤ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(مسألة ـ ٤٥ـ) من اسباب الضمان ماإذا دل على الصيد فقتل ، بلااشكال ولاخلاف ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح الحلبي وحسنه، عن الصادق عليه السلام: لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولاانت حلال في الحرم ولاتدلن عليه محلا ولامحرماً فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من أجلك ، فأن فيه فداءاً لمن تعمده .(١)

وصحيحة منصور بن حازم: المحرم لايدل على الصيد، فأن دل فقتل فعليه الفداء(٢) (وحذف ـ فقتل ـ في بعض النسخ غيرضار بعد وجوده في نسخة الكافي والتهذيب) .

وهكذا حكم الجرح لوحدة المناط ، فماذا لم يترتب على لدالالة قتل ولاجرح فلاشيء عليه ، خلافاً لظاهر المحكى عن جمل العلم والعمل وشرحه ، والمراسم والمهذب ، فاطلقوا الفداء بالدلالة ، لكنه خلاف ظاهر النص، بل لم يعلم انهم أراد واالاطلاق ليكونوا مخالفين، وخلا فالنص الجواهر حيث أوجب الفداء بأخذ الصيد، لكن فيه ان الاخذ وحده لاكفارة عليه ، فاذا لم يكن لاخذه كفارة لم يكن للدلالة على أخذه كفارة بالاولى، مضافا الى الاصل، وعدم دلالة الصحيحتين على ذلك .

اما رواية الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام : ان علياً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ؟ قال : عليه جزائه .(٣) فمجمل هل ان المراد جزائه في الاخرة ، لان عمله حرام ؟ قال تعالى : «وحرم عليكم صيد البرمادمتم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٣) الجعفريات : ص ٢٥٢ .

حرماً » (١) فانه اما مطلق يشمل كل شيء من الصيد أخذاً وقتلا وأكلا وغيرذلك، أو المراد بهالمصدر لدلالة، فاذا حللتم فأصطادوا، وعلى كل حال فأخذهحرام، أو ان المراد ان عليه جزاءاً في الدنيا ، فلايمكن التمسك به ، لاثبات الجزاء الدنيوى عليه .

ثم ان المدلول لوكان يرى الصيد بحيث لم يزده الدال شيئاً لم يكن على الدال شيء ،لانصراف الدليل عن مثله، ولوزاده الدال شيئاً ،كما اذاكان المدلول يعلمان الصيديأتى الي وكره بالليل فقال له الدال : انه يأتى بالنهار أيضاًفصاده في النهارثبت ضمانه، لصدق الدلالة ، وكذا اذا كان يريد المدلول صيد الحمام على ماء فدله على وكره فلمـا ذهب الى وكره أخذ فرخه وبيضه بحيث لولا الدلالة لم يصدهما فانه يجب على الدال الكفارة ، ولودل انساناً واحداً على صيد واحد كان عليه كفارة واحدة .

أما لو دل متعدداً فصـاد كل واحد ، أو دل واحداً على متعدداً ، فان لكل صيد كفارة لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، ومن دلالة الواحد على المتعدد مااذا دله علىوكرفيه فراخ وطيوروبيوض،ومثل ذلك سائرأقسام الصيد، والظاهر ان الفدءا الواجب هو فداء الأصل فللنعامة ابل الي آخر ما هنالك ،كمـا ان الظاهر اشتراط العمل،كما نص عليه في الصحيح ، فاذا سلك السائق طريقاً فيه أو كار الصيـد بغير قصد للدلالة فتبعه القافلة ممـا سبب صيدهم لم يكن على السائق شيء .

قال في الجواهر : وممـا ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة

---

(١) سورة المائدة آية/٩٦ .

المرتقبة الي اثنتين وثلاثين صورة ،لان الدال والمدلول ، أما ان يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق ، وعلي كل تقدير فاما ان يكونا في الحل أوفي الحرم أو بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل أو في الحرم ، بل او لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددهما زادت على ذلك[1] ـ انتهى. ثم الدلالة تشمل الانسان والحيوان، لصدق انه استحل من أجله .

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٣٩٣ .

(مسألة -٤٦-) الحرم مكان خاص جعله الله امنا ولـه أحكام خاصة سيأتى الكلام عليها انشاء الله تعالى، وبينه وبين مكة عموم من وجه، لان الحرم مكان مخصوص لايتغير، اما مكـة فهي البناءِ والدور حول الكعبـة ، فقد يزيد وقد ينقص .

فعن ابن ابي‌نصرقال : سألت اباالحسن عليه السلام ، عن الحرم واعلامه؟ فقال عليه السلام : انآدم لما هبط على ابيقبيس شكا الي ربه الوحشة، وانه لايسمع ماكان يسمع في الجنـة فأهبط الله عزوجل عليه ياقوتـة حمراء فوضعها فيموضع البيت، فكان يطوف بهاآدم فكان ضوؤها يبلغ موضعالاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها فجعله الله حرماً.[1]

وعن ابن‌سنان، عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن‌قول الله عزوجل: « ومن دخله كان آمنا[2] » البيت ام الحرم ؟ -قال : من دخـل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطيركان آمناًمن ان يهاج أويؤذى حتى يخرج من الحرم.[3]

وعن زرارة قال : سمعت أباجعفرعليه السلام يقول : حرم الله حرمه ان يختلا خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر أويصاد طيره.[4]

وفي الجواهر: ان تسمية الحرم بذلك ، اما لانآدم لما اهبط الى الارض خاف علىنفسه من الشيطان فبعث‌الله ملائكة تحرسه فوقفوا في مواضعانصاب الحرم فصار مابينه وبينمواقفهم حرما، واماالان الحجرالاسود لماوضعه الخليل

---

(١) علل الشرائع : ص ٤٢٠ الباب ١٥٩ من الجزء الثاني ح ١ .

(٢) سورة آل عمران آية/٩٧ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

في الكعبـة حين بناها اضاءِ الحجر يميناً وشمالا وشرقاً وغرباً ، فحرم الله من حيث انتهى ـ نوره .[١]

أقول : ولامنافات بين مافي الروايات وبين ماذكره ان دل عليه دليل شرعي.

وكيف كان فهذه الاعلام وضعت في زمان آدم عليه السلام ، وفي زمـن ابراهيم عليه السلام ، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما بعده (ص) ايضاً .

وقد روى : ان قريش قلعت الاعلام في زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاشتد ذلك عليه فجائـه جبرئيل فأخبره انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام قائلا يقول :حرم أعزكم الله به نزعتم انصابه ستحطمكم العرب فاعادوها ، فقال جبرئيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : يامحمد قد أعادوها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل أصابوا ؟ فقال : ماوضعوا فيها الابيد ملك ، وقد اعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجديدها في عام الفتح، ولايخفى ان الاعلام حجة للتلقي ولاخبار أهل الخبرة، والظاهر لزوم مدخط بين العلامتين مستقيما، وانصار محاط الخطوط غير تام التربيع ، وهل الاعلام وضعت خارج الحرم أو داخل الحرم أو نصفها هنا ونصفها هناك ؟ احتمالات ، والبرائة تقتضى كونها خارجة الا ان الاحتياط يقضى باعتبارها داخلة، خصوصاً وظاهر بعض الروايات ان الحرم دقيق جداً حتى ان الامام عليه السلام، كان يضرب خبائه نصفه فى الحرم ونصفه خارجاً منه، والظاهر ان الحرم يشمل هواء الحرم الى المقدار المتعارف اما مافوق ذلك فلايشمله احكام الحرم ، مثل فرسخ فوق الحرم، لعدم الصدق، وانصراف الادلة .

---

(١) الجواهر : ج ٢٠ ص ٢٩٣ .

اما القبلة فقد دل الدليل انها الى عنان السماء ، ولذا جاز الصيد في اجواء السماء خارج الصدق بينما يصح التوجه الى الخط الموازى للقبلة هناك ،فلوكان بعيداً جداً عن الارض بحيث يرى دورانها تغيرت قبلته حسب حركة الخط الموازى للقبلة كما هو واضح .

اما بالنسبة الى اعماق الارض ، فالحرم صادق الى بعد قريب لا يوجب سلب الصدق عرفاً، اما الزائد عن ذلك فليس بحرم لعدم الصدق، ولوكان صيد بعضه في الحرم وبعضه خارجاً منه لم يجز صيده ، بل ولا أذية الجزء الخارج منه ، لصدق كونه في الحرم في الجملة ، وقد تقدم في قطع شجر الحرم ،انه لوكان أحد من الاصل والفرع في الحرم كفى في حرمة ما ليس فيا لحرم .

(مسألة -٤٧-) لااشكال ولاخلاف فيانهيحرم من الصيد على المحلفي الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحل والحرم ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند باجماع العلماء كافة محققاً ومحكياً في كلامجماعة ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة ابن سنان : ومن دخله منالوحش والطيركان آمنا من انيهاج أويؤذى حتى يخرج من الحرم.[1]

وموثقة زرارة : حرم الله حرمه بريداً في بريـد ان يختلى خلاه أو يعضد شجره الاالاذخر أو يصاد طيره.[2]

وصحيحة الحلبى ، عن الصيد يصاد في الحل ثميجاء به الى الحرم وهو حى ، فقال عليه السلام : اذا ادخله الحرم فقد حرم أكله وامساكه.[3]

وفي رواية اخرى ، عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهوحي؟ فقال : فاذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال عليه السلام لاتشتره في الحرم الا مذبوحاً . و في اخرى : لاتحملن شيئاً من الصيد وانت حرام ولاانتحلال في الحرم ، ولاتدلن عليه محرماً ولامحلا فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من اجلك ،فان فيه فداءاً لمن تعمده.[4]

ومرسلة حريز : كل ما دخل الحرم من الطيرمما يصف جناحيه فقددخل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٦
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٨٠ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

مأمنه فخل سبيله .[١]

ورواية ابـن سنان : ان هؤلاءِ يأتوننا بهذه اليعاقيب ، فقال عليه السلام: لاتقربوها في الحرم .[٢]

ورواية شهاب : اما علمت ان ما ادخلت بـه الحرم حيـاً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .[٣]

وصحيحة أبى بصير : لايذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج.[٤]

وصحيحة حريز : المحرم يذبح ما أحل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً .[٥] الى غيرها من الاخبار .

ولو كان الصيد متولداً بين حرام وحلال كالطير والدجاجة والغنم والذئب مثلا تبع في حليته وحرمته في الحرم الاسم .فان كان له اسم ثالث حرم لدخوله فى المستثنى منه وعدم دخوله في المستثنى .

ومنه يعلم انه لو شك انه من المستثنى أو المستثنى منه لم يجز ، لاطلاق أدلة المستثنى منه بدون العلم بخروجه ، اما لحم الصيد ، فالظاهر جواز شرائه في الحرم .

نعم لايجوز أكله ، و يدل عليه قوله عليه السلام : لاتشتره في الحرم الا مذبوحاً .[٦]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٠ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٨١ باب ٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٧١ باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ١٦٩ باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .

ورواية ابن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده، هل يجوزان يكون معه ولايأكله ويدخل مكةوهو محرم ، فاذا أحل أكله فقال : نعم ، اذا لم يكن صاده[١] :

اما سائراجزاءِ الصيد ،كما اذاكان معهشيءِ من جلد غزال ، ونحوهفالظاهر انه لاينبغى الاشكال فى جواز استصحابه ، واستعماله في حالة الاحرام ، اذ الاصل بعد عدم شمول الادلة له يشمله ، بل لايبعد دعوى السيرة ، اذ كثيرمن الحجاج معهم شيء من هذا القبيل ، كريش الطائر في المخدة وغيره .

وكيف كان ، فاذا قتل المحل صيداً في الحرم وجب عليه القيمة ، و كذا لوقتله المحرم في الحل عليه الفداء ولوقتله المحرم في الحرم فعليه الامران الفداء والقيمة اذا كان له فداء والاتضاعفت القيمة ، وقد تقدم الكلام في كل ذلك كما تقدم الكلام في انه لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحدمنهم فداء ، فقد قال الصادق عليه السلام ، في خبرابن عمار : اي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فان على كل انسان منهم قيمته، فان اجتمعوا في صيده فعليهم مثل ذلك[٢] ، وعن بعضهم نفى الخلاف في ذلك ، سواء كانوا محلين أومحرمين أو بالاختلاف ، فلا ينبغي الاشكال فيما اذا كانوا محلين ، و استشكل فيه بعضهم لاحتمال ارادة المحرمين من الخبر ، وان الاشتراك في القتل ليس بأشد من اشتراكهم فى قتل مؤمن ، وفيه : ان الاحتمال لايرفع الاطلاق ، وما ذكر من قتل المؤمن قياس ، وضعف الخبر مجبور بالشهرة المحققة .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٨٥ الباب ٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه ح ٢٥٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

نعم لا اشكال ولا خلاف في جواز قتل المحل القمل والبرغوث والبق والنمل وما أشبه في الحرم ، بل عن المدارك الاجماع عليه، لصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بقتل البق والقمل في الحرم ، وقال عليه السلام : لابأس بقتل القملة في الحرم[1].

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام : لابأس بقتل القمل والبق في الحرم[2].

وقد تقدم في محرمات الاحرام الروايات الواردة في المستثنيات ، كالافعى والعقرب، وكل مؤذ ، وغير ذلك فراجع ، والظاهر انه لايحل أذية الصيد فى الحرم ، لاطلاق الادلة ، وخصوص رواية محمد بن حمران كنت مع على بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآنى اوذي الخطاطيف ؟ فقال : يا بني لاتقتلهن ولاتؤذهن ، فانهن لايؤذين شيئاً[3]، فان الخطاف حيث لايكون من الحيوانات المؤذية لايحوز اذيته في الحرم .

اما الحيوان المؤذي فتجوز اذيته بقدر قتله أودفعه ، اما ما فوق ذلك اعتباطا فالظاهر انه لايجوز ، كما اذا نتف ريش غراب أو صلم أذن فار مثلا ، لاطلاق أدلة عدم أذية الحيوان الذي يكون في الحرم لمايستفاد من الروايات من حرمة الحرم القاضية بزيادة احترام كل شيء فيه .

وكذا يجرى هذا الحكم بالنسبة الى ما يجوز ذبحه مثل الدجاج والانعام الثلاثة ، فان اذيتهن غير جائزة ، وان جاز ذبحهن ، لوضوح عدم التلازم ، بل يشمله قوله عليه السلام : فانهن لايؤذين شيئاً .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(مسألة ـ٤٨ـ) الظاهر انه يكره على المحل خارج الحرم ان يقتل الصيد الذى في الحل اذا كان قاصداً للحرم ، وهذا هو الذي اختاره الفقيه والاستبصار والسرائر والشرائع والمتأخرون كافه ، كما نسبه اليهم الجواهر خلافاً للمحكى عن الخلاف والتهذيب والنهاية والمبسوط وجمع آخر، حيث قالوا بالحرمة والكفارة .

ويدل على المشهور صحيح ابن الحجاج سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل رمى صيداً فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزائه ؟فقال ليس عليه جزاءٍ ، وانما مثل هذا مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء، لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء بالشيء ، فقلت ، هذا القياس عند الناس ؟فقال عليه السلام : إنما شبهت لك الشيء لتعرفه[1] .

وصحيحه الاخر أيضاً ، سئل أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل رمى صيداً فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات عليه جزائه ؟ قال : ليس عليه جزاؤه[2] ، فإنه مطلق يشمل ما أم الحرم وغيره .

وخبره عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يرمى الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ؟ قال : ليس عليه شيء

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٥ باب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٥ باب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيهاصيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه.(١)

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فيمن رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلاشيء عليه.(٢)

اما القول الثاني ، فقد استدل له بالاضافة الى الاجماع المحكي الذي لاحجية فيه، اذ كيف يتحقق الاجماع مع مخالفة المشهور؟ بجملة من الروايات.

مثل مرسل ابن ابي عمير ، عن الصادق عليه السلام كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم.(٣)

و خبر علي بن عقبة عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل قضي حجة ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ماعليه ؟ قال عليه السلام: يفديه على نحوه.(٤)

وصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزائه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة.(٥)

وهذه الروايات محمولة على الكراهة بقرينة الروايات السابقة اما أكل لحمه اذا مات في الحرم ففيه احتمالان ، الجواز لانه مقتضى الاصل ، ولظاهر الاخبار المتقدمة، و المنع لحسن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في رجل حل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٥ باب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١١ في ذكر دخول الحرم والعمل فيه .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٤ باب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٤ باب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٨ باب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

رمي صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ؟ فقال لحمه حرام مثل الميتة .[١]

وقد أفتى بذلك الشيخ في جملة من كتبه والقاضي وابن سعيد وعن الشهيد الثاني انه ميتة على كلا القولين لكن فيه انه خلاف ظاهر القائل بالجواز ، ولذا قال الحدائق : الظاهر بعد قول الشهيد على تقدير القول بالجواز ، وظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الصيد المذكور ، كما هو قضية التنظير بالشبك المنصوب الى جانب الحرم .[٢]

أقول : لا اشكال ان القول بالحلية أقرب ، خصوصاً و انه اذا جاز القتل ولم يجز الاكل كان اسرافاً ، وان كان الاجتناب أحوط والله سبحانه العالم .

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٤ باب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ٣٠٤ .

(مسألة ـ٤٩ـ) يكره الاصطياد بين البريد و الحرم كما في الشرائع و عن النافع والقواعد وغيرهما ، وقد أرسله الجواهر ارسال المسلمات ونقله الحدائق عن المشهور ، خلافاً للمقنعة حيث اوجب الفداء بذلك ممايستظهر منه التحريم وكذا قال بالمنع الشيخ وابن حمزة والقاضي، والاقوى المشهور ، ويدل عليه الاخبار السابقة الموجبة لحمل الاخبار المانعة على الكراهة ، و يؤيد اخبار الجواز مفهوم قوله تعالى «حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً»(١) و اطلاق قوله تعالى «واذا حللتم فاصطادوا»(٢).

ثم هل المنع كراهة أوتحريماً بين طرف المسجد الى البريد كما هو ظاهر صحيح ابن الحجاج أوبين طرف الحرم الى البريد ـ اى مسافة أربعة فراسخ خارج الحرم ـ كما هو ظاهر صحيح الحلبى ، احتمالان ، وان كان الاقوى الثاني لان المسجد قد يطلق على الحرم ، قال سبحانه : «من المسجد الحرام»(٣) مع ان المعراج لم يكن من داخل المسجد .

ثم الظاهر ان الاربعة تحسب من الضلع فى الاضلاع الاربعة ، ومن محل الزاوية فى الزوايا الاربع فيكون المحاط للمضلع يكره فيه الصيد ، لا ان المحاط لمربع لوحظ فى بعده ضلع الحرم حتى يكون البعد فى الزاوية أكثر من البريد ، ولاان المحاط لمربع لوحظ في بعده مقعر زاوية الحرم حتى يكون البعد فى الضلع للحرم أقل من البريد .

ثم الظاهر ان الفداء فى المقام هو الفداء فيما اذا صاده فى الحرم ، كما

---

(١) سورة المائدة آية/٩٦ .

(٢) سورة المائدة آية/٢ .

(٣) سورة الإسراء آية/١ .

ان الظاهر ان الكسر والجرح ونحوهما له صدقة فقط لا أكثر وان كان لايبعد ان يراد بالصدقة هنافى صحيح الحلبى نفس ماارید فی باب کسروجرح الصيد فى الحرم ، والصيدهنا شامل لكل انواع الاصطياد مماكان محرمافى الحرم، لانه المنصرف من النص حتى يشمل مااذا رميا اثنان فأصاب أحدهما ولم يصب الاخر وحتى كسر البيض أوسحق الدابة للصيد .

أما مصرف هذه الصدقة والفداء فمصرفهما فى صيد الحرم، كما ان الانسان لو كان محرماً وفعل ذلك فعليه الجزاء مضاعفاً ، كما اذا فعله المحرم في الحرم، وهل محل هذا الفداء والصدقة محلهما في صيد الحرم ، أو مطلقا ؟ احتمالان ، و ان كان الأحوط الاول ، لكن حيث ان الحكم استحبابى ، فالامر سهل ثم ان الحرم بريد فی برید .

ففى موثق زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً فى بريد ان يختلو خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر أو يصاد طيره[1] . الحديث .

و حيث ان ظاهر ذلك الضرب فالحرم ستة عشر فرسخاً ، ولا حاجة الى تحقيق مكان الزوايا الاربع بعد تحديد الحرم بالعلامات .

نعم ، مما يقطع به ان مقطع خطى البريد فى الوسط ليس المسجد أو الكعبة اذ يختلف امتداد الحرم من اطراف المسجد زيادة ونقيصة ولم يعرف السبب لذلك، مع انك قدعرفت ان السبب ان ضوء الياقوتة كانت يبلغ مواضع الاعلام ولعل الجبال كانت مانعة عن زيادة انتشار الضوء فى جانب ، أو ان

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح/٤ .

الياقوته ، كان لهامواضع مختلفة بعضها أكثر اشراقا أوغيرذلك ، ومن الجدير جداً ان يفرغ بعض أهل العلم والاطلاع لتأليف كتاب حول المحرم والحج ومكة ، يحتوي على كل شئون ذلك المكان الطاهر ، على ضوءِ الكتاب والسنة المطهرة والتواريخ الصحيحة ، على غرار وفاءِ الوفا والله سبحانه المستعان .

(مسألة ـ ٥٠ ـ) لو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه ، بلاخلاف فيه ، كما في الجواهر ، لكن ذلك اذا لم يكن من الصيد غير المحترم ، والاجاز ، كما هو واضح ، ويدل على المستثنى منه قوله تعالى: «ومن دخله كان آمنا »(١) فان ظاهره الامن التشريعي، لكن الاية أخص من المدعى فان الاخراج قد لاينافي الامن ، كما اذا أخرجه لنفع الصيد لا لاذاه .

وكيف كان فظاهر النص والفتوى ان الاخراج للقيد أو للقتل أو ما أشبه غير جائز ، اما الاخراج لاجل حفظه أو علاجه أو ماأشبه جائز، كما اذا كان للصيد فرخ خارج الحرم اذا لم يخرجه مات الفرخ، أوكان فرخاً اذا لم يخرجه لامه أو تركه وشأنه مات أوصيد .

ويدل على الحكم بالاضافة الى الاية ، قول الصادق عليه السلام ، في خبر محمد بن مسلم ، حيث سأله عن ظبى دخل في الحرم؟ فقال : لايؤخذ ولايمس ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمنا »(٢) .

وخبر عبدالاعلى بن أعين ، سألت أبا عبدالله ، عن الرجل أصاب صيداً في الحل ، فربطه الى جانب الحرم ، فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم ، والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى أخرجه ، والرجل فى الحل من الحرم؟ فقال عليه السلام : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .(٣)

وقد علل الحكم في الحدائق بأنه بدخوله صار من صيد الحرم ، وكأنه أخذه من المدارك ، والظاهر ان التعليل المذكور تام ، لانه المستفاد عرفاً من

---

(١) سورة آل عمران آية/٩٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣١ الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد . . . ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٦ باب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

الادلة ، وعليه اذا قتله كان لحمه حراماً ،كما انه اذا باعه كان ثمنه حراماً ، لان صيد الحرم لايباع .

نعم، لوخرج هوبنفسه خرج عن كونه صيد الحرم ، وهل ان من الاخراج ماإذا وضع له طعاماً فخرج هو بنفسه ؟ احتمالان ، لكن الظاهر انه ليس من مورد النص ، ويؤيده ماإذا خرج المجرم من الحرم ، حيث انه يزول أمنه، وان كان الاخراج باغراءٍ ونحوه ، ومع ذلك فالاحتياط في الترك .

وأمامسه الوارد في رواية محمد، فالمراد به المس بسوء ،كماهوالمنصرف أما مطلق المس فلادليل على الحرمة اذا لم يكن فيه تهييج له ، أماالتهييج فهو حرام ، لما تقدم في بعض النصوص السابقة ، واذا أخرج الصيد وجب عليه اطلاقه، أما كونه يملكه أم لا؟ فقد تقدم ان فيه قولين واحتمالين، فراجع تفصيل ذلك .

ثم انه لو اعرض المالك عنه بعد أن دخل الحرم ، فخرج الصيد من الحرم واخذه غيره ملكه ، وكذا اذا مات في الحرم أوخارجه جاز لغيره الانتفاع ، بصوفه ، ونحوه على اشكال فيما اذا مات في الحرم ، أما اذا لم يعرض عنه فان قلنا بزوال ملك المالك فلااشكال .

وأما اذا قلنا بعدم زوال ملكه فلايملكه غيره ، الا اذا تحقق شرط زوال الملك الذي هو انسلاب الملك عرفاً أو نحوه ، ومحل المسألة غير هذا الكتاب .

(مسألة ـ ٥١ ـ) لو كان صيد على شجرة بعضها فى الحرم وبعضها خارج سواء كانأصلها خارجاً، أوكان فرعهاخارجاً، فانكان الصيد علىالجزء الحرمي منه فواضح انه لايجوز اصطياده .

وأما اذاكان علىالجزء الخارج فلااشكال ولاخلاف فيانه لايجوزاصطياده وقتله .

وعنالرياض كما فيالجواهرعدم الخلاف فيه، بل عنالخلاف والجواهر للقاضي الاجماع عليه، وكذلك حكى الاجماع عنالتذكرة والمنتهى، فيمااذا كان أصل الشجرة خارج الحرم وكان بعضها فىالحرم [١].

ويدل علىالحكم قوىالسكوني، عنجعفر، عن أبيه ، عنعلي عليهالسلام انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم ، وأغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه ؟ قال : عليه جزائه اذا كان أصلها فى الحرم .

ويؤيده صحيح معاوية : سألت أباعبدالله عليهالسلام عن شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل ؟ قال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت فان أصلها في الحل وفرعها فى الحرم ؟ قال عليه السلام : حرم أصلها لمكان فرعها [٢].

والظاهر تغليب جانب الحرم مطلقاً، فاذا كان بعض الفروع فيالحرم كفى فى حرمة الصيد ، وان كان على فرع آخر في الحل ، وكان أصل الشجر فى الحل أيضاً ، وهل يتعدى الحكم الى مالوكان الصيد على بناء بعضه فى الحل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٧ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٧٧ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

وبعضه فى الحرم ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد كونــه كالصيد على الشجرة المذكورة .

نعم ، الظاهر انه لايحكم بهذا الحكم اذا كان على شيء بعضه في الحرم، كما اذا كان على سيارة كذلك، لان المنصرف من النص الشيء الثابت، وكذلك اذا كان على جبل بعضه داخل وبعضه خارج ، لان الجبل في حكم الارض ، واذا كان الصيد على السيارة المذكورة مثلا، لااشكال في جواز حركتها بحيث يصير كلها خارجاً ، فاذا خرجت بكلها جاز الصيد المذكورة ، ومن المحتمل ان يكون حالــه حال ماذا اهاج صيد الحرم فخرج منه ، حيث تقدم في بعض المسائل السابقة الاشكال في اصطياده ، ولعل الاول أقرب ، والله العالم .

(مسألة ـ٥٢ـ) لو صاد الانسان في الحرم طائراً مقصوص الجناح وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ، بلااشكال ولاخلاف كما في الجواهر وغيره .

ويدل عليه صحيح حفص بن البختري، عن أبي‌عبدالله ، فيمن أصاب طيراً في الحرم ؟ قال : ان كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وان كان غير مستوفيقيه واطعمه وسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

وصحيح زرارة : ان الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة ؟ فقال عليه السلام : نيقها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها .

وخبر مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى فخ حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا به مكة ، فدخل أبوبصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره ، فقال عليه السلام ينظرون امرأة لابأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحا ه خلته .

وخبر كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة ، فعاب ذلك علينا أهل مكة، فارسل كرب الى ابي‌عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلا من أهل مكة مسلماً، او امرأة مسلمة، فاذا استوى ريشه خلوا سبيله .

ثم ان الظاهر كفاية كون المودع عنده ثقة، فأنه المنصرف من (لابأس بها) خلافاً لما عن المنتهى ، حيث اعتبر فيه العدالة ، ولادليل عليه ، وهل يشترط اسلامه لظاهر خبر كرب ؟ او يكفي الوثوق وان لم يكن مسلماً ؟ لايبعد الثاني،

وان كان الاحوط الاول، ولو لم يكن هناك ثقة يقبل الوديعة ،فالظاهر انه لا يجبر الثقة على ذلك للاصل ، فان تمكن الممسك من بقائه بنفسه فهو ، والا بأن كان حرجاً عليه خلى سبيله في مكان أكثر امانا كالمسجد مثلا ، ولايبعد تعدى الحكم الى سائر اقسام الصيد للمناط ، اذ العرف لايرى خصوصية للطائر .

ثم ماتقدم انما هو حكم الطائر المحترم ، اما غير المحترم فلابأس بتركه كما هو واضح ،كما ان الدجاجة ونحْوها ليس لها احترام حرمى ، وكذلك السباع .

ففي خبر ابن ابي عمير، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن رجل ادخل فهده الى الحرم أله ان يخرجه ؟ فقال : هو سبع ، وكلما أدخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .[١]

وقريب منه خبر حمزة ابن اليسع.[٢]

ومن المعلوم انه اذا لم يكن للسبع احترام ،لم يكن يجب حفظه وتطبيبه، اما الصيد المحترم فهل يجب تطبيبه اذا رجازوال آفته ؟ لايبعد ذلك، للمناط في الروايات السابقة ، ولو يئس من برئه فالظاهر وجوب حفظه الى ان يموت لاان يترك حتى يصاد أو يموت موتاً غير طبيعي، ولو كان الاخذ للصيد المحترم هو الذي آذاه بنتف ريشه، أو كسر يده مثلا ، وكان ذلك في حالة احرامه ، أوفي الحرم لزم بالاضافة الى حفظه حتى يطيب كفارة جنايته لاطلاق أدلة الكفارة .

ثم انه لوخرج الطائر المقصوص الجناح او الحيوان الكسير عن الحرم بنفسه فالظاهر انه يسقط بذلك التكليف، فلا حاجة الى اعادته الى الحرم وحفظه.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٦ باب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٣٧ باب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح/٦ .

نعم لو اخرجه لزم ارجاعه ، وقد تبين انه لو خرج صيد الحرم بنفسه عن الحرم سقطت عنه حرمة الحرم ، وهذا هو الذى اختاره محكى الخلاف والمبسوط والحلى وجماعة آخرين،خلافاً للمحكىعن النهاية والتهذيبوحج المبسوط ، والعلامة في جملة من كتبه وثانى الشهيدين وسبطه وغيرهم فقالوا بأنه لايحل صيد حمام الحرم والانسان الصائد فى المحل .

ويدل على مااخترناه مافي الصحيح، عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا»[(١)] قال : من دخل الحرم مستجيراً كان آمنامن سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطيركان آمنا من ان يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم[(٢)] فان ظاهره انه لو خرج عن الحرم بنفسه لم يكن محترماً .

بل ومفهوم رواية مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ؟ قال : عليه الجزاء[(٣)]، لانالافة جائت الصيد من ناحية الحرم .

أما القائل بالحرمة فقد استدل له بما عن علي عن اخيه الكاظم عليهالسلام سأله عن الرجلهل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ قال : لايصلح أكل حمام الحرم على كل حال[(٤)].

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : لايصاد حمام الحرم حيث كاناذا علم انه من حمام الحرم[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران آية/٩٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ مكرر .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٩ باب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح/١ مكرر .
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٧٩ باب ٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ وقرب الإسناد : ص ١١٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٣ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

لكن الجمع العرفي بين الدليلين يقتضي حمل الروايتين على الكراهة ، بل في الجواهر ان المنسبق من (لايصلح) الكراهة .

نعم الحدائق أفتى بالحرمة ، وتبعه المستند قال : فيه قولان أحوطهما ، بل اجودهما التحريم[(١)] ، ثم على القول بالحرمة لابد وان يصدق على الصيدانه من صيد الحرم ، والا فلو عبر صيد من الحرم لايصدق عليه انه من صيد الحرم فلا ينبغي الاشكال فيه ، وفي حكم الصيد بيض الطير اذ لم يكن الطير من الحرم فاذا اخرج حيوان بيض حمام الحرم اوباض هو خارج الحرم لم يكن للبيض حرمة .

نعم اذا اخرجه انسان اشكل اكله : لان الواجب ارجاعه ، وكذا اذا اخرج الطير فتأمل .

---

(١) المستند : ج ٢ ص ٣١٩ س ٢٩ .

(مسألة ـ٥٣ـ) لو نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة كما هو المشهور، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وعن المدارك نسبته الى القطع به في كلام الاصحاب، وكذلك قاله الحدائق، وظاهر المستند ان الحكم بذلك احتياط.

ويدل على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون، قلت لابي عبدالله عليه السلام: فيمن نتف ريشة من حمام الحرم؟ قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه.[1]

والخبر مجبور بما تقدم، وظاهرهم بل صريح جماعة منهم العمل بما في الخبر من لزوم كون الصدقة باليد الجانية ولا بأس به بعد انجبار الخبر كما عرفت، لكن عن الدروس عدم وجوب ذلك وفيه نظر.

نعم اذا كان النتف بغير اليد كالاسنان مثلا، لادليل على لزوم كون الصدقة بها، كما انه لو لم يكن مسكين هناك واضطر الى اعطاء الصدقة الى المسكين بواسطة انسان سقط هذا الواجب، لوضوح تعدد المطلوب، ولو نتف أكثر من ريشة فلا يبعد تعدد الصدقة لتعدد المسبب بتعدد السبب، ولو احدث بالنتف عيبا ضمن الارش، كما هو المحكي عن الشهيد «ره» لما تقدم في بعض المسائل السابقة، من انه مضمون، ومقتضى تعدد الكفارة بكونه محرماً في الحرم تعددها هنا أيضاً.

• الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالحمام، بل كل طير كذلك لوحدة المناط ولذا كان المحكي عن المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل التعبير بنتف ريش طائر من طيور الحرم، كما ان الظاهر ان الحكم كذلك في نتف الصوف

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٢٠٣ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٥.

والوبر من سائر أقسام الصيد ، لظاهر قوله عليه‌السلام : لانه اوجعه وعدم فهم العرف الفرق .

أما ما فى الجواهر من الارش فلايخفى ما فيه ، خصوصاً وانه كثيراً ما لايكون فيه ارش ، ولا فرق في وجوب الصدقة بين ان ينبت الشعر اولا ،كما لافرق في الصدقة بين القليل والكثير والنقد وغيره للاطلاق .

ولو مات الطير بسبب النتف كان كمن قتله بغيره، وهل تجب حينئذ الصدقة بالاضافة الى الكفارة ؟ احتمالان، والاحوط الجمع ، خصوصاً اذ تباطىء موته بعد النتف ، وايلام الحيوان بغير النتف حرام كما يظهر من التعليل، الا ان لزوم الصدقة فيه محل تأمل ، ولولم ينتف الريش لكن قصه كان حراماً ، لكن لم يكن فيه صدقة للاصل، وان كان اللازم القول بالارش ان اوجبه القص للدليل المتقدم والله العالم .

(مسألة ـ ٥٤ ـ) من اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته بلا اشكال ولاخلاف ، وفي الحدائق من غير خلاف يعرف ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، ولو تلف قبل ذلك ، أو مـات حتف انفه ضمنه بلااشكال ولاخلاف أيضاً بل في المستند الاجماع عليه .

ويدل على الحكمين صحيح علي ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو الى غيرها؟ قال: عليه ان يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها ان يتصدق به .[١]

ونحوه صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام .[٢]

وصحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل اخرج طيراً من مكة الى الكوفة ؟ قال عليه السلام : يرده الى مكة .[٣]

وخبر يونس ابن يعقوب قال : أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام : ان أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول : يذبح عن كل طير شاة .[٤]

وعن يعقوب ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت ، واذا ادخلت مكة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٤ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٤ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٦ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٦ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٩ .

فليس لك ان تخرجه .[1]

وهذه الروايات وان ذكرت الطير والحمام ، الا ان المناط شامل لكل انواع الصيد .

قال في الحدائق[2]: ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم وخبر يونس مجمل في ان الشاة لموتها أو لاخراجها أو لابقائها خارج مكة بأن لايجب عليه ردها، وعليه فاللازم العمل بصحيح ابن جعفر، وان كان من المحتمل التخيير بين الشاة والثمن جمعاً بين الروايتين .

ثم انه لولم يمكن الارجاع لم يكن عليه شيء للاصل ، وكذا لو كان الارجاع محل خوف التلف ، وهل يلزم ارجاع بيضه الذي باضه أوفرخه الذي حصل خارج الحرم ؟ احتمالان ، من انه تابع له ، ومن الاصل ، والاحوط الاول، ولو احتاج اعادته الى اجرة وجب اعطائها ، الا اذا كان ضرراً بالغاً أو عسراً أوحرجاً أو غيرمقدور له .

والظاهران الميزان الاخراج من الحرم والاعادة اليه، فلاخصوصية لمكة والاعادة يجب ان تكون الى محل الامن، لا ان يتركه في صحراء الحرم، حيث يخشى من صيده أو موته أو ماأشبه، لانه المنصرف من النص .

ثم انه كما يضمن تلفه قبل العود ،كذلك يضمن نقصه وعيبه للمناط، ولو اشتبه المطارد بين عدة حيوانات ، كان مقتضى العلم الاجمالي اعادة الجميع وان كان فيه نوع تأمل، وتفصيل بأنه ان كان ضررا عليه اكتفى بالامتثال الاحتمالي، والا وجبت الموافقة القطعية منه .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .

(٢) الحدائق : ج ١٥ ص ٣١٢ .

(مسألة ـ٥٥ـ) لو رمى المحل في الحل سهماً فعبر الحرم وخرج الى الحل فقتل صيداً ، فالظاهر انه لاتجب عليه الفداء للاصل ، وقيل بأن عليه الفداء للتعليل في خبر مسمع المتقدم بأن الافة قد جائت الى الصيد من قبل الحرم ، وفيه : ان ظاهر العلة كون المنطلق الحرم لا المعبر.

ومنه يعلم انه لو ارسل كلبه من الحل الى الحل ، لكنه عبر الحرم لم يكن عليه شيء ، كما أفتى به الجواهر وغيره ، وكذلك اذا عدا هو بنفسه من الحل الى الحل ، لكنه عبر الحرم فاصطاد صيداً لم يكن عليه شيء كما عن المنتهى .

ومثله ما لو اشترى البندقية من الحرم، او تحرك من الحرم وجاء الى الحل للاصطياد ، ثم انه لو كان بقاء الصيد في الحرم ضرراً عليه ، فالظاهر انه يجوز اخراجه من الحرم ، لكن اللازم حفظه لارجاعه .

(مسألة ـ٥٦ـ) يجتمع على المحرم فى الحرم اذا قتل صيداً اوفعل مايوجب الكفارة ، كقطع عضوه او نتف ريشه اوغيرذلك، امران الكفارة لكونه محرماً و القيمة لكونــه في الحرم فيجب الفداء و القيمة اذا كان لـه فداء خاص ، او القيمتان اذا لم يكن لــه فداء خاص على المشهور كمــا في الجواهر ، وفى المستند على الحق المشهور ، كما صرح بــه جماعة ، بل نسب خلافــه الى النادر ـ انتهى .

وعن القاضى الاجماع عليه، وفى المقام أقوال اخر:

الاول : ماعن ابن ابي عقيل من انه ليس فى قتل المحرم للحمامة في الحرم الا شاة.

الثانى : ماعن المقنع من المضاعفة فى الفداء .

الثالث : ماعن ابن ادريس من انه اذا كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً اليه تضاعف ماكان عليه فى الحل، لكن المشهور هو الاقوى لدلالة متواتر الروايات عليه :

مثل رواية ابن الفضيل، عن ابي الحسن عليه السلام، عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ؟ قال: ان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم.[1]

ورواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتـل حمامة من حمام الحرم خارجاً عن الحرم؟ قال : عليه شاة . قلت : فان قتلها فى جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة .[2]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

وخبرالحلبي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ان قتل المحرم حمامةفي الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامةمكة، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.[١]

وخبرزرارة ، عن ابي‌جعفرعليه السلام قال: اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن‌يبلغ الظبى، فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضاً، فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه.[٢]

وعن ابي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهـو محرم في الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامـة درهم يعلف حمام الحرم، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف‌به حمام الحرم.[٣]

والرضوي عليه‌السلام: والمحرم في الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين.[٤]

وقال عليه السلام في موضع آخر : فان أصبته و انت محرم فـي الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم ، وان كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم.[٥]

وخبر معاوية ، عن الصادق عليه السلام : أن أصبت الصيد و انت حـرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان اصبته وانت حلال فـي الحرم فقيمة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٨ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ١ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٩ سطر ٢٨ .

واحدة ، وان اصبته وانت حرام فى الحل ، فان عليك فداءاً واحداً .[١]

وخبر الجواد عليه السلام فى جواب مسائل يحيى ابن اكثم : ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً واذا قتل فرخاً فى الحل فعليه حمل فطيم من اللبن ، واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنة ، وان كان ظبياً فعليه شاة ، وان كان قتل من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة .[٢]

وخبر سليمان بن خالد ، انه سأله عليه السلام ما فى القمرى والدبسى و السمان والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته ، فان اصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم .[٣]

والروايات المتضمنة للمضاعفة يراد بها الدم والقيمة بالقرائن الداخلية و الخارجية .

أما خبر سليمان ، فكانه لاجل انه يرى القيمة فى المذكورات ، وان كان ذلك خلاف ما تقدم من لزوم الدم فى الحمام واضرابه ، و لعله يكون مخيراً بين الدم والقيمة فى الحمام واضرابه .

وكيف كان فهذه الرواية لاتقاوم متواتر الروايات والشهرة المحققة ،اما

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤١ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٨ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٢ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح/٧ .

ما عن المنتهى والتذكرة من انه يمكن ان يكون وجه هذه انه لا مثل للمذكورات من النعم ، ففيه مالايخفى ، وكيف كان فالظاهر لزوم ان تكون القيمة نقداً ،لانه المنصرف منها .

نعم لاينبغي الاشكال في كفاية معادل القيمة علفاً لحمام الحرم، اذلاخصوصية لان يعطى قيمة ثم يجعلها علفاً .

(مسألة -٥٧-) اذا انتهى التضاعف الى البدنة كما في النعامة فهل تتضاعف أيضاً ، كما عن ابن ادريس ، وجمع من المتأخرين ، بل في المستند ادعى عليه الشهرة ، بل عن ابن ادريس نسبته الى ماعدا الشيخ عن الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه - كما في الجواهر - أو لاتتضاعف ، كما ذهب اليه الشيخ و المحقق وآخرون ، بل نسبه محكي المسالك الى المشهور قولان ، أقواهما ثانيهما ، لرواية ابن فضال، عن الصادق عليه السلام : انمايكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة ، حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلاتضاعف ، لانه أعظم ما يكون، (١) ومثلها روايته الاخرى، (٢) والرواية صحيحة كما قاله الحدائق ، ولو لم تكن صحيحة فهي حجة ، لاستناد المشهور اليها ، ولانها في الكافي الذى ذكرنا غير مرة حجية أخباره .

ولذا قال المستند : والقول بضعف المرسلتين لا اعتبارله عندنا .(٣)

وقال في الجواهر : وان أمكن القول بانجبار المرسلتين بما سمعته من الشهرة ، مضافا الى تبين ما في الكتب الاربع ، فيصلحان للتخصيص والتقييد.(٤)

ثم الظاهر ان المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفسها ، لاقيمتها ، لانه المنصرف من النص ، فقول المسالك المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها ممنوع، ولو لم يملك البدنة وأراد الفض على البر أو الصيام يبقى على ما هو عليه فلا تزاد القيمة فيما اذا فعله محرماً في الحرم ، لان المنصرف ان حكم البدل حكم المبدل ،ولايخفى ان المراد بالبدنة الكبيرة،ولذا كان التضاعف في ارسال الفحولة نصاً واجماعاً ،لكن هذا ليس استثناءاً من المقام بل من المسألة الاتية.

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٣ باب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٣ باب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .

(٣) المستند : ج ٢ ص ٣٠٣ س ٥ .

(٤) الجواهر : ج ٢٠ ص ٣٢١ .

(مسألة -٥٨-) اذا تكرر من المحرم قتل الصيد فان كان عن غير علم وعمد تكررت الكفارة مطلقا ، سواء كان عن جهل أو خطأ ، أو نسيان ، أو سهو بلا اشكال ولا خلاف، وفى المستند اجماعاً ، وفى الحدائق بلا خلاف ، وفى الجواهر بلا خلاف بل الاجماع بقسيمه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر.

و يدل عليه الأطلاقات والخصوصات ، كصحيحة ابن عمار : فى المحرم يصيد الصيد ؟ قال عليه السلام : عليه الكفارة فى كل ما أصاب.(١)

وصحيحه الاخر : محرم أصاب صيداً ؟ قال عليه السلام : عليه الكفارة ، قلت : فان هو عاد؟ قال : عليه كلما عاد كفارة.(٢)

الى غيرهما من الاطلاقات ، فما دل على انه لا كفارة فى المرة الثانية ، كما سيأتى مخصص بما ذكر ، ولا فرق بين الجهل بالحكم أو بالموضوع ، كما اذا جهل ان هذا صيد أو ان الصيد حرام فى الاحرام ، لان ما يأتى من عدم الاعادة خاص بالعالم العامد هذا كله في غير العالم العامد ، أما هو ففيه قولان :

الاول : عدم تكرر الكفارة ، وانما ينتقم الله من الذى صاد فى المرة الثانية وهذا هو المحكى عن الفقيه ، والمقنع والنهاية ، والتهذيب ، والاستبصار ، والمهذب ، والجامع والنكت ، والمسالك ، بل أكثر المتأخرين بل عن كنز العرفان نسبته الى أكثر الاصحاب وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب وعن المجمع انه ظاهر رواياتنا خلافا لابنى الجنيد، وادريس، والمبسوط ، والخلاف والسيد ، والحلبى ، والعلامة ، فى جملة من كتبه ، وكنز العرفان و غيرهم ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٣ باب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٤ باب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

فقالوا بتكرر الكفارة ، والاقوى هو القول الاول لظاهر الاية ، ولجملة من الروايات :

مثل : صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه‌السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عادفقتل صيداً آخرلم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة فى الاخرة .[1]

و صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ، فى محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فان أصاب آخر ؟ قال:اذاأصاب آخر ليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله عزوجل :« ومن عاد فينتقم الله منه » .[2] [3]

وقريب منهما ، ما رواه العياشى ، عن الحلبى عنه عليه السلام .

وخبر حفص الاعور، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم ؟ فان قال نعم ، فقولوا له : ان الله منتقم منك، فاحذر النقمة ، وان قال لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .[4]

و فى خبر ابن أبى عمير ، الذي هو صحيح ، أو كالصحيح ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد خطاءاً فعليه كفارة ، فان أصابه ثانياً خطاءاً فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطاءاً ، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، والنقمة

---

(١) الوسائل ج/٩ ص ٢٤٤ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح/١ .
(٢) سورة المائدة/٩٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٥ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٥ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٣ .

في الاخرة ، ولم يكن عليه كفارة .[١]

و مثله رواية ثانية عنه ، غير مسندة الى الامام عليه‌السلام و انما رواه عن بعض الاصحاب .[٢]

وخبردعائم‌الاسلام، عن الصادق عليه‌السلام: انه قال في‌قول الله عزوجل « ومـن عاد فينتقم الله منه » قال عليه السلام : من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله ، فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه ، وينتقم‌الله منه .[٣]

وفي رواية الجواد عليه‌السلام : وان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم‌الله منه، وليس عليه كفارة ، و النقمة في الاخرة .[٤]

وفي‌المقنع، مثل‌رواية الدعائم ؛ وهذه الروايات كما تراها معتمدة السند صريحة الدلالة ، مشهورة العمل بها ، فلابد من‌الذهاب‌الى الحكم‌المتضمنة‌له.

أما القول الثاني فقد استدل عليه باطلاق صدر الاية ؛ و بأنه قاعدة كل سبب يحتاج الى مسبب ، وباطلاق الروايات المثبته للكفارة .

وبصحيح البزنطي ، سئل الرضا عليه‌السلام ، عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطاءاً أو عمداً هم فيه سواء ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : جعلت فداك ماتقول في رجل أصاب الصيد بجهالة و هو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فان اخطأ ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : فان أخذ ظبيا متعمداً فذبحه ؟ قال عليه الكفارة ، قال : جعلت فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٤ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٤٤ باب ٤٨ من أبـواب كفارات الصيـد ح/٢ عن بعض أصحابه .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٧ ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٢٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١ .

سواءاً ، فبأى شيءٍيفصل المتعمدالخاطيء ؟ قال : بأنهاثم ولعب بدينه.[١] بتقريب ان العامد لو كان بينه وبين غيره و فرق من جهة آخر «مثل عدم الكفارة عليه في المرة الثانية» لزم بيانه ، فعدم بيانه دليل العدم .

وربما أيدهذاالقول بوجوه اعتبارية ، مثل انه لوقتل جرادة تم نعامة ،كان عليه كفارة الجرادة دون النعـامة ، مع انه خلاف الذوق الشرعى ، لان الشارع يجعل لمرتكب الاشد عقابا أشد كالقبلة ، و الزنا ، والجرح ، و القتل ، ومثل انه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة عقيب قتل نعامة أعظم من قتله للنعامة لان فى قتل النعامة يكفر وينتهى ، وفى قتل الجرادة له عقاب أخروى ، ومثل انه فى المرة الثانية ان تاب فلا عقاب عليه فيكون أقل شأنا من المرة الاولى ، لانها تحتاج الى توبة و كفارة ، وان لم يتب كان فى كلتيها العقاب فتكون المرة الاولى اشد أيضاً ، لكن لايخفى ان شيئاً من الوجوه المذكورة لاتصلح لمقاومة الادلة السابقة فضلا عن التقـدم عليها ، اذ الاية بقرينة عدم ذكر الكفارة فى المرة الثانية ظاهرة ظهورا عرفيا فى عدم الكفارة ، و القاعدة مرفوعة بالدليل ، والروايات مخصصة أومقيدة و الصحيح ليس فى مقام المرة الثانية ، بالاضافة الى انه على تقدير كونه في مقام الاطلاق لابد من تقييده .

وأما الوجوه الاعتبارية فبالاضافة الى انهالاتزيد على كونها استحسانات، انه يردعلى أولها: ان عقاب الشارع لمرتكب الاشد بعقاب أشد ، انماهو اذا لم يصادم مصلحة أهم ، مثل عدم التشديد الدنيوى ليكون سبباً للنفرة .

وعلى ثانيها : بأن قتل الجرادة عصيان ثان ، وهو أشد ولاعبرة بكبر جسم النعمامة ، وصغر جسم الجرادة .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٠ الباب ٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ح ١٦٦ .

وعلى ثالثها : بأنه ان لم يتب فعقاب الثانى أكثر من عقاب و كفارة الاول و ان تاب فالعفو عن الثانى أعظم من العفو عن الاول ، فالثانى عفوا وعقابا أهم من الاول ، وفى المقام فروع :

الاول : هل عدم العقاب فى المرة الثانية بالاحرام أو جار فى المحل فى الحرم ؟ احتمالان : من ان الدليل فى الاحرام ، ففي الحرم يبقى الحكم على قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، وهذا هو مختار المستند والجواهر تبعا لثانى الشهيدين و غيره ، و من انه لاخصوصية للاحرام ، لكن الاقرب الاول لنص الاحرام فى الروايات السابقة ، وفى الاية الكريمة والمناط غيره مقطوع به.

وعلى هذا فاذا قتله محرما في الحرم مرتين كان فى المرة الاولى كفارتان وفى المرة الثانية كفارة الحرم فقط .

الثانى : لو تعمد أولا واخطأ ثانيا كان عليه فى كل مرة كفارة ، ولو انعكس بأن أخطأ أولا وتعمد ثانيا ، فلايبعد عدم الكفارة عليه فى الثانية ، لاطلاق الادلة وان كان الاحتياط فى دفع الكفارة .

الثالث : مقتضى عدم تشريع الكفارة فى الثانية ان اعطائها لغو: لكن حيث أفتى بذلك جماعة كان لابأس بها ، ولو من باب التسامح فى أدلة السنن .

الرابع : الظاهر انه فى الاحرام الواحد ، وان طال سنة فرضاً كفارة واحدة أما فى احرامين وان قربا فكفارتان ، لان المنصرف من الادلة الدالة على عدم الكفارة فى المرة الثانية انما هو بالنسبة الى احرام واحد ، كما اعترف به الجواهر وغيره ، ولافرق بين الاحرامين المرتبطين كما فى المتمتع ، وغير المرتبطين كما فى عمرتين مستقلتين .

الخامس : لافرق فى عدم تعدد الكفارة مع العمد بين اعطاء الكفارة بعد

الاول ، وعدمه لاطلاق أدلة عدم الكفارة في المرة الثانية .

السادس : لو رمى غزالين في رمية واحدة مثلا ، كانت عليه كفارتان ، لعدم صدق « عاد » ويؤيده ما اذا أغلق الباب على حمام الحرم حيث في كل حمام شاة اما لو أغلق بابا فبابا مثلا فهل هذه مرة أو مرتان ؟ احتمالان : وان كان الاول أقرب؛ ولو رمى غزالا فلم يمت ، و رمى ثانيا فمات ، ثم مات الاول، فالظاهر ان الكفارة على الاول فقط ، وان تأخر موته لصدق «عاد» على الثاني ، و كذا لو رش غزالات بالرشاش كانت الكفارة على الاول فقط ، فان الثاني « عاد » و ان لم يكن الفاصل بين الاول والثاني الا لحظة فقط ، فتأمل .

السابع : هل يشمل الحكم كسر بيضة وبيضة ، ونتف ريش ونتف ريش والكسر ثم الكسر، وهل يشمل القتل ثم الكسر، أو الكسر ثم القتل ؟ احتمالان من ظاهر الاية ، وما في بعض الروايات من القتـل ، ومن ان بعض الروايات « أصاب » الشامل للكسر ، والثاني أقرب ، والبيض يحتمل أن يلحق بذلك بالمناط ، وستأتي رواية أبي عبيدة ، وان في كل بيضة شاة ، لكن المسألة بحاجة الى التفصيل في مثل قتل الجراد حيث ورد النص على الفرق بين الواحدة والكثيرة ، مع ان الكثيرة تقتل مرات و كذا في مثل ما اذا احترق جناح الطائر اولا ثم وقع في النار فمات اذا كان الاشعال عمداً حيث ان الموت بعد احتراق الجناح فتأمل .

الثامن : لو رمى صيداً فمـزقه السهم فقتل صيداً آخر كان عليه فداءان ، لانه لا يصدق عليه « عـاد » ، ولذا أفتى بالتعدد الشرائع والجواهر وغيرهما ، و كذا اذا رمى صيداً حاملا فقتله وفرخه ، أو رمى طيراً مثلا فسبب ذلك قتله ومات بسببه فراخه وفسدت بيوضه .

التاسع : لافرق في قدر الكفارة بين العامد وغيره كما هو المشهور ، بل في الجواهر انه ظاهر النصوص والفتاوى ، خلافاً للسيد المرتضى حيث قال بتضاعف الفداء في العمد، واستدل لذلك بالاجماع والاحتياط، وبأن عليه مع النسيان جزاء أو العمد أغلظ فتجب فيه المضاعفة، وفيه بالاضافة الى انه خلاف ظاهر النص والفتاوى انه لااجماع فى المسألة قطعاً ، والاحتياط لاوجه له بعد النص والغلظة تكون في العقاب لافي الكفارة ، ولذا قال فى الحدائق ان ضعفه أظهر من أن يحتاج الى مزيد بيان .

العاشر : من العمد الموجب لعدم الكفارة فى المرة الثانية ماذا أراد رمي طير مثلا عمداً فأصاب ظبياً لان ظاهر النص والفتوى كون العمد في أصل الصيد لا في خصوصياته ، وان كان فى بعض المواضع لايصدق العمد الا بقصد الخصوصيات .

نعم اذا كان ماقصده هدراً كما اذا أراد قتل مؤذى فقتل حيوان محترم، أو مر السهم من المؤذى المقصود الى حيوان محترم فانه لايكون من العمد.

(مسألة - ٥٩ -) في اشتراء بيض النعام وأكله صور : فاذا كان المشترى محلا والاكل محرماً وكانا في الحل فعلى المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم، بلااشكال ولاخلاف، وادعى الجواهر عدم الخلاف فيه ، وعن المسالك الاتفاق عليه .

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام ، فأكله المحرم فما على الذى أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة.(١) قالوا: وهذه الرواية تخالف القاعدة الاولية من جهات :

الاولى : انه لم يفرق في لزوم الدرهم على المحل، بين أن يكون في الحل أو في الحرم ، مع ان القاعدة تقتضى عدم الكفارة على المحل في الحل، منتهى الامر انه اعان على الاثم ، لكن مثله موجود في باب الكفارات، فان المحل اذا أعان المحرم على الصيد أوشاركه فيه لم يكن عليه شيء .

الثانية : ان القاعدة تقتضى لزوم القيمة على المحل في الحرم لاالدرهم، لكن عن المسالك : انه يمكن وجوب أكثر الامرين عليه من القيمة ، والدرهم لو كان في الحرم .

أقول : كأنه حمل الدرهم في الصحيحة على المثال ، لكن رده في الجواهر بأن قوله مجرد اعتبار.

الثالثة : ان اطلاق الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين كون المحرم في الحل أو في الحرم ، مع ان القاعدة تقتضى أن يجب عليه التضاعف في الحرم بالشاة

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ الباب ٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ح ١٤٨ .

والقيمة لكن عن الشهيد الثاني وسبطه في المدارك عدم العمل باطلاق الصحيحة والقول بالتضاعف في الحرم وقال في الحدائق لاريب انه أحوط .

أقول : لاريب انه أحوط ، لكن الاحتياط غير لازم ، لان ظاهر الروايات المتقدمة فى مضاعفة القيمة كلها في الصيد ، فكون المناط المستفاد منها يكون له من القوة مايوجب تقييد هذه الصحيحة غير معلوم، ولذا قال فى الجواهر :قد يقال بظهور الفتاوى فى عدم وجوب غير الشاة .

الرابعة : لافرق فى وجوب الشاة على المحرم بين ان يكسر هو البيضة ويأكلها، أم يكسرها غيره ويأكلها هو، لاطلاق الصحيحة ، وهذا أيضاً مخالف للقاعدة المتقدمة فى أن فى كسر بيض النعام ارسال الفحولة ، فاللازم تخصيص تلك القاعدة بهذه الصحيحة ، لاتخصيص الصحيحة بالقاعدة المذكورة ،كما ارتكبه غير واحد ، حيث قالوا بأن الشاة انما هى فيما اذا كسر البيضة غيره ، وأكلها المحرم ، والا فان كسرها المحرم وأكلها وجب عليه امران : الشاة ، وارسال الفحولة، وردهم الجواهر بأنه يمكن اخراج هذه المسألة بالنص والفتوى عن ذلك الاطلاق ، وفي المقام فروع :

الاول : لافرق في الحكم المذكور بين ان يأكلها المحرم نيأ أومطبوخاً وأن يأكل بعضها أو كلها للاطلاق .

الثاني : لوأكلها محرمان كان على كل منهما شاة للاطلاق ، بالاضافة الى المناط في ماتقدم من اشتراك جماعة فى الصيد ، حيث انه على كل واحد منهم كفارة .

الثالث : لو طبخه المحرم ولم يأكله ففيه احتمالات : الشاة لانه كالاكل و ارسال الفحولة لانه بمنزلة الكسر فى افساد البيضة واخراجها عن قابلية

الاستفراخ ، والتفصيل بين كونها فاسدة فلاشيء للاصل، وبين كونهاقابلة فأحد الامرين من الشاة والارسال، ويحتمل البرائة مطلقا للاصل لكن أقربها انالطبخ كالكسر لوحدة المناط .

الرابع : لو كسر المطبوخ أوغير المطبوخ محل فأكله المحرم لم يكن عليه شيء ، وانما الكفارة على المحرم فقط .

قال في الجواهر: للاصل السالم عن معارضة النص ، لكن لايبعد وجوب الدرهم عليه للمناط ، اذا لم يكن هو الشارى ، واذا كان هو الشارى لم يزد على الدرهم للاصل، فاذا أخذ المحل بيض النعام من وكره وكسره ـ بدون اشتراء ـ كان عليه درهم .

الخامس : لو اشترى المحل البيض وأعطاه لمحل ، ثم المحل أكله ، لم يكن على الشارى شيء للاصل ، بعد ظهور الصحيحة فى انه أعطاه للمحرم ،كما انه اذا أعطاه للمحرم ثم أحل فأكله ، فانه ليس على اى منهما شيء .

السادس : الظاهر لزوم قصد المحل لاكل المحرم له ، فاذا أعطاه بقصد أن يضعه في وكره مثلا فأكله ، لم يكن على المحل شيء للاصل، بعد انصراف النص الى القاصد .

السابع : لواشترى المحل ، وطبخه وكسره المحرم ، فأكله محرم ثان ، فهل على المحرم الكاسر شيء ؟ الظاهر لا للاصل ، واحتمال وجوب الارسال من جهة تلك النصوص لأوجه له ، بعد ظهور تلك النصوص في كسر البيض الصالح للافراخ ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، خلافا لمحكى المسالك ، حيث قال : فيوجوب الشاة أو القيمة او الدرهم نظر.

الثامن : لو اشترى المحرم لمحرم آخر ففيه احتمالات :

الأول: انه لاشيء عليه الا الاثم للاصل ،كما يظهر من الجواهر، وان تأمل فيه أخيراً .

الثانى : وجوب الشاة، جعله الحدائق انسب بالقواعد، لان المشتري شارك الاكل ، فهو كما لو باشر أحدهما قتل الصيد ودل الاخر، حيث ان على كل منهما كفارة .

الثالث : وجوب الدرهم لاولويته من المحل المشترى باعطائه الدرهم ، مع اصالة البرائة عن الزائد ، وهذا احتمله المسالك قويا .

أقول : وهذا اقرب الوجوه ، وان كان الشاة محتملا ، أما الاول فهو أبعد الوجوه .

التاسع : لو اشتراه المحرم فكسره وأكله ، فقد احتمل وجوب الدرهم لشرائه ، والارسال لكسره ، والشاة لاكله ، وهذا غير بعيد، وان كان فى الدرهم نظر لعدم القطع بالمناط .

نعم الارسال والشاة ادلتهما شاملة للمقام ، الا انك قد عرفت ان الصحيحة لاتدع مجالا للارسال .

العاشر: هل الدرهم على المحل لشرائه أو لاعطائه للمحرم؟ الظاهر الثانى، وعليه فلافرق بين أن يشتريه أو يصل اليه بحيازة أو انتقال قهرى ، كالارث او معاملة اخرى ، كالهبة والصلح .

نعم لو انتقل الى نفس المحرم بأحد الاسباب المذكورة لم يكن عليه شيء، الا لكسره وأكله أو أكله فقط أى الشاة فقط ، اذ لادليل على الدرهم والارسال كما تقدم وجه عدمهما عليه .

الحادي عشر: لو اشترى المحل بيض غير النعامة ، كبيض الحمام، وأعطاه للمحرم فأكله فالظاهر ان على المحل القيمة لقوة احتمال أن يكون الدرهم على بيض النعامة من باب القيمة ، ولاصالة عدم الزيادة ، وان كان الحكم بذلك أقرب الى الاحتياط لاحتمال جريان اصالة البرائة .

الثاني عشر: لو اشترى المحل الصيد وأعطاه للمحرم فأكله فهل عليه شيء؟ الظاهر لا للاصل ، ولذا جعله الجواهر المتجه تبعا لكشف اللثام ، ومما تقدم ظهرت أحكام الصور المختلفة للمسألة التى هى ان المشترى والآكل اما محرمان أو محلان ، أو مختلفان ، وعلى كل حال اماهمـا فى الحرم أو فى الحـل أو بالاختلاف ، مع وضوح انهما اذا كانا محلين فى الحل لم يكن على أى منهما شيء .

(مسألة ــ ٦٠ ــ) لو اضطر المحرم أو أكره الى أكل الصيد لمخمصة أو دواءاً أوماأشبه جاز أكله بلااشكال ولاخلاف ، وفى الجواهر اجماعاً بقسميه ونصوصاً ـ قاله في الاضطرار تبعا للشرائع ـ وانما نقول بالاكراه من جهة الادلة العامة .

ثم ان على المضطر الضمان ، وفي الحدائق بلاخلاف، وفي الجواهر اجماعا بقسمية ونصوصاً، وربما يناقش في الضمان بأن الزام الشارع الى أكله أواجازته لاكلـه ـ فيما اذا لم يكن بحد الوجوب ـ ظاهرفى عدم الضمان مثل اجازته لقتل السبع ونحوه ، ألاترى انه لوحرم المولى مال زيد ثم قال لعبده أتلف مال زيد كان المستفاد عرفا منه انـه لاضمان عليه، ولذا قالوا فى ماإذا قتل المسلم لان الكافر تترس به او لانه اراد قتله لم يكن عليه ديـة ، وربمـا يقال بالضمان لوجهين :

الاول: ان الصيد كان حراماً وموجباً للضمان، فاذاارتفعت الحرمة للاضطرار أو الاكراه لم يكن وجه لارتفاع الضمان .

الثاني : ان المقام مثل أكل المخمصة لمال الناس ، حيث ذكروا ان عليه الضمان جمعاً بين الحقين ، ويرد على الاول انه فرع وجود دليل على الضمان فى الاضطرار والاكراه ، وعلى الثاني انـه ان ثبت الضمان فى أكل المخمصة لايقاس به المقام لانه حق الناس ، وفرق بين حق الله وحق الناس ، هذا بالاضافة الى امكان المناقشة هناك ، حيث ان ايجاب الشارع لاكله يستظهر منه عرفا انـه لاضمان عليه ، بالاضافة الى قوله تعالى : «حق معلوم للسائل والمحروم»[1] فـان المضطر الى أكله من أظهر افراد المحروم ، ومقتضى كونه حقاً ان لابدل على المحروم ، ومحل الكلام في ذلك غير ما نحن فيه .

---

(١) سورة المعارج : الآية ٢٥ .

هذا كله حسب القواعد العامة، والافقى المقام روايات صريحة فى الضمان كما سيأتى ، فاللازم القول به ، كما ذهب اليه المشهور ، بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه .

ثم انه لو اضطر أو أكره الى اكل الصيد ، سواء مع اصطياده او أكل لحمه بدون الاصطياد ، أو الميتة ، قدم أكل الصيد فانه اذا تعارض حرامان قدم مافيه ملاك أقل على مافيه ملاك أكثر ، مثلا دار أمره بين شرب الخمر وشرب الماء النجس قدم النجس ، لانه فيه ملاك واحد للحرمة ، بخلاف الخمر فانها حرام ونجسة ، أو ما كان حقا لله تعالى على ما فيه حق للناس ، لان فى حق الناس حقين ، حقا لله الذي نهى عن التصرف فى مال الغير ، وحقاً للناس ، بخلاف حق الناس، فان فيه حقا واحداً ، كما اذا خلف مقداراً من المال يكفى لحجه الواجب أو لدينه أعطى دينه ، أو ما كان صغيرة على ما كان كبيرة ، كما كما اذا دار امره بين الزنا والقبلة ، لانها صغيرة بخلاف الزنا ، أو ما لم يكن من الدماء والفروج والاموال ، كما اذا اضطر الى الزنا أو شرب الخمر فانه يقدم شرب الخمر .

وفى غيرهذه الصور الاربع يقدم المهم حسب المركوز فى أذهان المتشرعة ـ اذا لم يكن دليل خاص على أهمية احدهما ـ كما اذا دار أمره بين النظر الى جسد المرأة الاجنبية وبين القبلة ، فان المركوز فى اذهان المتشرعة ان القبلة أعظم ، والموازين الاربع التى ذكرناها انما هى أصول أولية ، والا فيرد عليها نقوض ليس هنا موضع ذكرها ، كما ان المركوزية فى أذهان المتشرعة ليس من باب ان الارتكاز دليل مقابل الادلة الاربعة ، بل هو نوع من السنة ، كما ان السيرة كذلك لكشفهما عن قول المعصوم ، ولتفصيل الكلام فى هذه الامور

محل آخر ، وانماالكلام الان فى انه لودار الامر اضطرار أو اكراها بين أكل الميتة وأكل الصيد ، والاقوال فى ذلك متعددة ، الا ان القول الاهم هى تقديم الصيد مطلقا ، أو ان أمكنه الفداء ، وتقديم الميتة والتخير والاقوى الاول مطلقا ويدل عليه صحيحتا ابن بكير ، وزرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، في رجل اضطر الي ميتة أو صيد وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدي.(١)

وصحيحة الحلبي ، عنه عليه السلام أيضاً ، قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال عليه السلام :يأكل من الصيد ، أمايحب أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : انما عليه الفداء ، فليأكل وليفده.(٢)

وخبر منصور بن حازم ، عن الصادق عليه‌السلام ، سألته عن محرم اضطر الى أكل الصيد أوالميتة؟ قال: أيهما أحب اليك ان تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة لان الصيد محرم على المحرم، فقال: أيهما أحب أن تأكل من مالك أو الميتة قلت: الاكل من مالي ، قال عليه السلام : فكل الصيد وافده.(٣)

وخبر يونس بن يعقوب سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن المضطر الى الميته وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد ،قلت : ان الله عز و جل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ، ولم يحل له الصيد ، قال : أتأكل من مالك أحب اليك أو الميتة ؟ قلت : من مالى ؟ قال : هو مالك وعليك فدائه ، قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك.(٤)

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ٣٨٣ باب « المحرم يضطر إلى الصيد والميتة » ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٤ ص ٣٨٣ باب « المحرم يضطر إلى الصيد والميتة » ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٩ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٨ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل ؟ قال : يأكل الصيد ويجزى عنه اذا قدر [١].

والرضوى : واذا اضطر المحرم فوجد صيداً و ميتة اكل من الصيد ، لان فداءه في ماله قائم، فإنما يأكل من ماله[٢] .

وفي المقنع : واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدى [٣].

والظاهر من هذه الروايات ان المقدم أكل الصيد ، وانما الفداء تكليف القادر عليه ، فلا ربط لاكل الصيد باشتراطه به ، حتى اذا لم يقدر لم يأكل الصيد وانما يأكل الميتة ، خصوصاً وان بعض أقسام الميتة ضارة ، ولاضرر ولاضرار فى الاسلام ، بل يحرم أكل الضار، ففى الميتة حرمتان وفى الصيد حرمة واحدة.

أما القائل بتقديم الميتة فقد استدل بخبر عبد الغفار ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً ؟ قال عليه السلام : يأكل الميتة ويترك الصيد [٤].

وخبر اسحاق ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فليأكل الميتة التى احل الله له لكن هذين الخبرين لايقاومان الاخبار السابقة لوجوه :

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ٣٠٩ .

(٢) المستدرك ج ٢ ص ١٣١ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢ .

(٣) المقنع : من الجوامع الفقهية ص ٢١ سطر ١٤ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٠ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١٢ .

منها: ان الروايات الاولى هي الموافقة للمشهور ، حتى ان السيد المرتضى في الانتصار ادعى الاجماع على اختيار الصيد مع فدائه .

ومنها : ان هاتين الروايتين موافقتان لما عليه أكثر العامة ورؤسائهم .

ومنها : انها أقل عدداً وأضعف سنداً ، الى غير ذلك .

ومنه يعرف ضعف القول الثالث الذى ذهب اليه الصدوق في الفقيه من التخيير ، قال : لان أبا الحسن الثالث عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله أحب الي من الميتة ، فان التخيير فرع التكافوء المفقود في المقام ، بل في دلالة مارواه نظر اذ « أحب » يستعمل في التعيين ، كما يستعمل في الافضلية ، ثم انه ظهر مما تقدم عدم الفرق في أكل الصيد بين أن يتولى هو صيده وذبحه ، أو يتولى هو الاكل فقط ، لاطلاق أدلة الجواز .

نعم ان تولى هو الصيد والاكل لزم عليه كفارتان، وان كانا في الحرم زادت الكفارة ، فان مادل على الكفارة آت هنا الآن الاكل والصيد وغيرهما في المقام جائز فتأمل .

ولو دار الامر بين الميتة وأكل البيض ، أكل البيض ، وكفر للمناط .

ولو دار بين أكل بيض حرام كبيض الجلال ـ الذي لا كفارة فيه ذاتاً من جهة انه ليس من الصيد ـ وأكل بيض حلال ذاتاً ، وان حرم بالصيد قدم الثاني لفحوى تقديم أكل الصيد على الميتة .

ولو دار أمره بين أكل الصيد وأكل البيض ، قدم الثاني ، ان كان لابد له من ذبح الصيد وأكله ، حيث ان البيض أقل حرمة ـ في مورد حرمتهما معاً ـ لانه قتل وأكل ، وهنا أكل فقط .

نعم لوكان في البيض كسر وأكل تساويا من جهة عدد الحرمة ، وان كان ربما يقال بأن أكل البيض أقل أهمية حسب المركوز في أذهان المتشرعة .

ولو دار أمره بين ذبح الصيد وأكله ، وبين أخذ لحمه ، فقط ، حيث ذبح قبله قدم الثانى ، لانه أقل محذوراً ، وهل يفرق بين الحيوان الكبير والصغير؟ الظاهر انه لا فرق اذا كان مذبوحاً ، أما اذا لم يكن مذبوحاً فلا يبعد تقديم ، مثل الجراد على مثل النعامة ، بل يتعين ذلك وشبهه اذا أمكنه كفارة الصغير ، ولم يمكنه كفارة الكبير ، بل اذا أمكنه كفارة أحدهما دون الاخر قدم ما يقدر على كفارته دون ما لايقدر .

نعم لايبعد تقديم أكل البيض على ذبح العصفور مثلا ، وان احتاج الاول الى كفارة أصعب من ارسال الفحولة ، لان المركوز في اذهان المشترعة ان البيض أقل أهمية من الذبح .

ثم انه لافرق في البيض بين بيض النعامة وبيض العصفور مثلا ، اذلادليل على الفرق بين الكبير والصغير ، واختلاف الكفارة لايدل دلالة قاطعة على الاهمية كما انه لافرق بين قتل النعامة أوقتل العصفور ، وكذلك لافرق بين لحمهما لو كان كلاهما مذبوحاً ، وهكذا اذا كان كل من النعامة والجرادة مقتولا ، وان قلنا بتقديم أكل الجرادة على النعامة اذا كان كلاهما حياً .

ولو دار الامر بين ذبح حيوانين صغيرين كعصفورين ، أو ذبح حيوان كبير كالحمام ، لانه لايكفيه الا أكل قدرعصفورين ، قدم الثاني ، لان الاضطرار يرتفع بمخالفة ، فلا اضطرار الى مخالفة ثانية .

وكذا لودار بين الاكل من حيوانين أومن حيوان واحد ، ولو أمكن أن يشترك حاجان في ذبحه ، ويمكن أن يذبحه حاج واحد قدم الثانى ، لعدم

الاضطرار الى مخالفة حاج ثان ، ولايجوز كسر رجل الصيد مثلا اذا اضطر الى ذبحه ، ولم يضطر الى كسر رجله ، لانه مخالفة زائدة ، والمسائل المتقدمة لافرق فيها بين الاحرام ، وبين الحرم ، كما لافرق فيها بين أكل لحم الصيد أو ذبحه ، أوأكل بيضه أوشرب لبنه ، أوالاستفادة بشيءٍ آخرمنه ، كالاستفادة من جلده لاجل برد أوغيره .

(مسألة ـ ٦١ ـ) اذا كان الصيد مملوكا فعلى القاتل له كفارة ، وقيمة لمالكه .

قال في المستند: على مايقتضيه قاعدة الاتلاف، وفاقاً للمحكى عن الخلاف والمبسوط، والتذكرة ، والتحرير، والمنتهى، والدروس ، والمسالك والمحقق الشيخ علي، وجماعة من المتأخرين، بل أكثرهم ، بل قيل انه مذهب المتأخرين كافة ، بل ظاهر المنتهى الاتفاق عليه .

وقال في الجواهر : لعموم مادل على ضمان الاموال بالمثل أو القيمة ، وظهور الكتاب والسنة فى كون الفداء المزبور انما هو من جهة الاحرام والحرم خصوصاً بملاحظة قوله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » ونحوه مما أمر فيه بالصدقة به على المساكين ، ونحو ذلك فتبقى حينئذ جهة المالية على حالها فى الاقتضاء كماً وكيفاً ـ انتهى ،وهو جيد .

أما ماذكره الشرائع وغيره من انه ان كان الصيد مملوكا ففدائه لصاحبه فلم يظهروجهه ، الا احتمال أن يكون المراد ان الفداء الذي هو القيمة ، للمالك من جهة ان الشيء لاتقوم مرتين ، وحق الناس مقدم على حق الله ، وفى الكل مالايخفى .

ولذا اشكل عليهم فى المسالك بعدة اشكالات أغلبها وجهية فراجع كلامه ثم انه اذا جاز الصيد فان أمكن ارضاء المالك وأمكن صيد مباح تخير بينهما، والا يمكن المباح لزم الارضاء ، وان لم يرض كان كأكل المخمصة واذا جاز الصيد للمضطر فهل يجوز لغيره الدلالة عليه أو مساعدته ، احتمالان من انه اذا حل له لم تكن الدلالة مقدمة للحرام ، مثل نظر الطبيب الى جسم الاجنبية ،ومن ان حلية الحرام لانسان لاتوجب حليته لغيره ، والظاهر التفصيل بين ما اذا كان

يقدر المضطر على الصيد بنفسه لم يجز لغيره ، لاطلاق ادلة المنع ، وبين ما اذا لم يقدر فانه يجوز لغيره لانه من التعاون على البر ، وقضاء حاجة المؤمن ومنه يظهر الحال فيما اذا احتاج المضطر الى ذبح الغير لصيده .

نعم اذا كان هناك محل خارج الحرم يمكنه ذبح صيد المضطر أشكل فعله لمن في الاحرام أو في الحرم ، مثل ما اذا كان هناك طبيبة للمرأة حيث لايجوز للرجل النظر اليها ، وذلك لانه لااضطرار حينئذ ، ولو تمكن المضطر من الصيد في الاحرام دون الحرم ، أو في الحرم دون الاحرام لم يجز الجمع بينهما ، لانه مضطر الى هتك حرمة واحدة ، لاهتك حرمتين ،واذا دار بين هتك احداهما فالظاهر التساوي ، وان كان الاحوط الابقاء على حرمة الحرم .

ثم ان الفداء والقيمة لله سبحانه ، بلا اشكال ولاخلاف عند من عرفت ، ـاذا كان الصيد مملوكاً ـ وأما اذا لم يكن مملوكا فبالضرورة والاجماع بلا أي مخالف ، وذلك لظاهر الاية الكريمة ، ومتواتر الروايات التي تقدمت في خلال المباحث السابقة،والواجب اطعام المساكين ، أوحمام الحرم ، ويشترط في المساكين الاسلام والايمان ، كمايشترط في حمام الحرم أن لايكون مملوكا للناس،ولايأكل هومن الفداء، ويدل على اشتراط الاسلام والايمان في المساكين ماذكرفي باب الكفارات ، اما ماعن العلامة من لزوم أن يكونوا من فقراء الحرم ومساكينه ، فلا دليل عليه ، اذ اطلاق الادلة يقتضي أكل كل مسكين ولو جاء من خارج الحرم .

وأما اشتراط أن لايكون الحمام مملوكا فلان المنصرف من النص ذلك

وأما اشتراط ان لايأكل هو فلظهور ادلة كونه صدقة وفداءاً في ذلك بالاضافة الى بعض النصوص :

كرواية ابن مسكان عن رجل أهدى هديا فانكسر ؟ قال : ان كان مضموناً والمضمون ماكان في يمين او نذر أو جزاء فعليه فدائه ، قلت: أيأكل منه ؟قال عليه السلام : لا انما هو للمساكين.[١]

ورواية علي بن حمزة ، عن رجل قبل امرأته وهو محرم؟ قال : عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها .[٢]

وهل يجوز اكل واجب النفقة منه ؟احتمالان : من المناط في باب الخمس والزكاة ومن اطلاق دليل اطعام المسكين، والثاني أظهر،اذ المناط غير مقطوع به بل عدم جواز أكل نفسه ايضاً محل الكلام فانه وان قال في المستند : ان عدم أكله منه لاخلاف فيه بل عليه الاجماع عن جماعة الاان في جملة من الروايات دلالة على جواز أكله .

مثل صحيحتى ابن عمار ، وابن سنان ، وحسنة الكاهلى ، ورواية جعفر ابن بشير ، والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى جواز الاكل مع الكراهة .

نعم فيما اذا كان الواجب اطعام عدد من المساكين معينا لم يأكل هو منه لانصراف الادلة عن كونه أحدهم .

أما جمع المستند بين الطائفتين بأنه يجوز الاكل مع ضمان القيمة ، ولا يجوز الاكل مجانا لما صرح بلزوم القيمة لو أكل كما في صحيحة حريز ورواية السكونى كجمع غيره بينهما بجواز الاكل مع الضرورة دون غيرها ، فلايخفى

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤ .

ما فيهما اذظاهر الروايتين انه لو أكل مع عدم جوازه لزمت القيمة ، لان ضمان القيمة يجوز الاكل ، كما ان حمل المجوزة على الضرورة خلاف الظاهر ، ولادليل عليه فهو جمع تبرعي .

وكيف كان فالقول بجواز الاكل أقرب ، وان كان خلاف الاحتياط .

ثم الظاهر انه يجوز أن يطبخ الفداء ويطعم المساكين لحماً خالصاً أو ثريداً أوغير ذلك، للاطلاق ، كما يجوز أن يعطي كل مسكين مقداراً من اللحم يأكله ولايصح أن يبيعه المسكين ويشتري به لباساً أوغيره ، لان ظاهر الادلة الاطعام كما لايصح أن يعطي ثمنه لهم ليشترو مايشائون ، ولولم يجد البدل أودع ثمنه عند من يشتريه اذا وجد ، ولا يشترط أن يكون في أشهر الحج للاطلاق وهل يجوزان يشتري في بلده أو سائر البلاد مع القدرة لاشترائه هناك ، الظاهر الجواز لما سيأتي من الروايات وللاية الكريمة .

نعم اذا لم يجد هو بنفسه الهدي فلايبعد عدم وجوب الايداع ، بل يشترى فى بلده لاصالة عدم وجوب الايداع ، فيتمسك باطلاق دليل الكفارة ، ويؤيده أويدل عليه مايأتى من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام .

نعم لا اشكال فى الكفاية اذا لم يقدر على الايداع ، ثم انه قد تقدم ان الصيد اذا كان مملوكا لانسان كان على القاتل مثله أو قيمته لمالكه ، وهذا الحكم جار فيما اذا لم يقتل الصيد، بل كسر رجله أوما أشبه ، فان عليه الارش لمالكه ، كما ان ذلك انما هو فيما اذا كان ملكا لغيره ، أما اذا كان ملكا لنفسه فليس عليه الا الكفارة المقررة شرعاً ، كما هو واضح . ويلزم تعدد المساكين الاكلين

للطعام ، لانه الظاهر من الادلة فلايصح اعطاء الكفارة في غير مثل التمرة ونحوها لفقير واحد ، والمراد بالمسكين فى النصوص الفقير لاالاسوء منه ، فانهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كما قرر فى باب الزكاة .

ثم الظاهر ان أجرة القصاب فى ذبح الابل والبقر والغنم على من عليه الكفارة لانه المكلف باعطائه الكفارة ، فهى مثل اجرته فى منى ، كما ان الظاهر ان جلد الحيوان المذبوح للفقير ، فلايحق له أن يتصرف فيه ، لانه المنصرف من الادلة ثم مقتضى الجمع بين الادلة ان فداء حمام الحرم للمحرم ، وقيمته للمحل فى الحرم ، ولهما للمحرم فى الحرم ، يتخير فيه بين التصدق به أو أشتراء العلف لحمام الحرم ، كما أفتى به المستند ، وذلك لصحيحة الحلبي المصرحة بالتخيير فيحمل بسبب هذه الصحيحة مطلقات الامر باشتراء العلف عن ظاهرها الذي هو التعيين .

نعم يمكن القول ان اشتراء العلف أفضل من التصدق ، ثم ان العلف المشترى يجوز أن يكون من كل شيء يأكله الحمام من حنطة أو خبز أو غيرهما ، والظاهر انه لايكفى اشتراء الماء مع احتياج الحمام الى الماء ، وان كان لايبعد للمناط أما صرفه فى علاج الحمام اوبناء عشي له أو ما أشبه ، فالظاهر انه لايكفى لعدم ظهور المناط ، والمراد بحمام الحرم ما يتبادر منه لامطلق طير الحرم ، وذلك للتبادر ، وان سمى بعض الاقسام الاخر أيضاً حماماً ، وقد تقدم تحقيق ذلك فى بحث كفارة الحمام ، وليس المراد حمام المسجد ، بل حمـام كل الحرم ، لانه لاوجه لتقييد الحرم بالمسجد ، أما حمام مكة خارج الحرم فيشكل صرف الطعام له ، لانه ليس بحمام الحرم .

نعم في رواية الحلبي يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة[١]، وعليه فلا بأس به أيضاً ، وان كان الاحوط ملاحظة حمام الحرم ، وانما نحتاط بذلك لاحتمال انصراف مكة في هذا النص الى الحرم ، والظاهر انه يلزم ان يعلم أكل حمام الحرم للطعام ، فلايكفى صب الطعام امامه ، للانصراف فلوصب الطعامفأكله غيرالحمام‌لايكفي ولايجوز صب‌الطعام فى‌مكان‌هو معرض لاصطياد الحمام‌بسبب الطعام من هرة اوغيرها ، فلوفعل ذلك فاصطيد كان سبباً وعليه الكفارة ، وهل يجوز أن يتصدق ببعض الكفارة عن واحد ويشترى الطعام ببعضها الاخر ؟ احتمالان من المناط ، ومن احتمال انصراف الى‌أحدهما كما قالوا انه لايصح أن تكون نصفها زوجة ونصفها مملوكة في باب النكاح ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٩٨ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣ .

(مسألة -٦٢-) اختلفت أقوال الفقهاء في محل ذبح ونحر الفداء وقد جمع الاقوال في ذلك المستند ، قال: الفداء اما للجناية فى الحج او العمرة المتمتع بها او المفردة ، وعلى التقديرين اما فداء للصيد أو غيره .

(١) فان كان فداءاً للجناية بالصيد فى الحج فذهب الاكثر الى وجوب النحر بمنى ، أو الذبح ، حكى عن والد الصدوق « ره » و الخلاف ، والمبسوط ، والنهاية ، وفقه القرآن ، والفقيه ، والمقنع ، والمراسم ، والاصباح ، والارشاد والغنية، وجمل العلم والعمل، والمقنعة، والكافى، والمهذب، والوسيلة والجامع وروض الجنان ، وفى السرائر، والشرائع ، والنافع ، والقواعد ، والارشاد ، بل لاخلاف فيه أجده ، وأوجبه بعضهم حيث أصابه .

(٢) وان كان فداءاً للصيد في احرام العمرة ، فذهب أكثر من ذكر أيضاً الى وجوب ذبحه بمكة ، وقال فى السرائر، وحكى عن الوسيلة، والراوندى، بوجوب ذبحه في العمرة المتمتع بها بمنى ، وعن الصدوق تجويز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمنى .

(٣) وان كان فداءاً لغير الصيد فى الحج فاطلاق كلام جمع ممن ذكر يدل على وجوب ذبحه بمنى، ولكن كلام كثير منهم خال عن ذكره لاقتصارهم على جزاء الصيد .

(٤) وان كان فداءاً لغير الصيد في احرام العمرة، فكلام من ذكر فيه ككلامهم في الحج بالنسبة الى مكة فبين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكة ، وبين مقتصر بذكر جزاء الصيد الان عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع وروض الجنان التصريح بجواز ذبح المعتمر كفارة غير الصيد بمنى .

وعلى هذا ففيه قولان : وجوب الذبح بمكة ، والتخيير بينه وبين منى.

أقول : الروايات الواردة في المقام فيها شيء من الاختلاف ، فنذكرها أولا لتعرف كيفية الجمع بينها .

ففي صحيح ابن‌سنان ، المروي عن الكافي ، قال أبوعبدالله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فان‌كان حاجاً نحرهديه الذي‌يجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحرها بمكة قبالة الكعبة.[١]

وموثقة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في المحرم : اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وان‌كان في عمرة نحر بمكة ، وان شاء تركه الى أن يقدم ، فيشتريه فانه يجزىء عنه[٢] .

وفي رواية الارشاد، عن الجواد عليه السلام : اذا أصاب المحرم مايجب عليه الهدى فيه ، وكان احرامه بالحج نحره بمنى ، وان‌كان احرامه بالعمرة نحره بمكة .[٣]

ورواية علي بن‌ابراهيم : المحرم‌بالحج‌ينحرالفداء بمنى والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة.[٤]

ورواية الكرخي : فان كان هدياً واجباً فلاينحره الابمنى ، وان كان‌ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء.[٥]

---

(١) الكافي : ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٣ .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٤ .

(٣) الارشاد (للمفيد) ص ٣٢٢ س ٩ .

(٤) تفسير القمي : ج ١ ص ١٨٣ .

(٥) الكافي : ج ٤ ص ٤٨٨ باب من يجب عليه الهدي . . ح ٣ .

وصحيحة حريز : فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قميته ، لانـه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء ان شاء بمنزله بمكة ، وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة.[١]

وصحيحة منصور ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، سأله عن كفارة العمرة المفردة اين يكون؟ فقال، بمكة الأأن يشاء صاحبها أنيؤخرها الى منىويجعلها بمكة أحب الى وأفضل.[٢]

وصحيحة ابنعمار ، سأله عن كفارة العمرة اين يكون ؟ قال : بمكة الأأن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى ، وتعجيلها أفضل واحب الي.[٣]

وصحيحته الاخرى : يفدى المحرم فداء الصيد حيث أصابه.[٤]

ومرسلة أحمد ، عن بعض رجاله ، عن أبيعبدالله عليه السلام: من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره، حيث شاء الأفداء الصيد، فأن الله عزوجل يقول : « هديا بالـغ الكعبة ».[٥]

وموثقة اسحاق ، عن الصادق عليه السلام، الرجل يجرح عن حجته شيئاً يلزم فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله ؟ فقال : نعم.[٦]

وقريبة منهاالثانية والثالثة ، الا ان في الاخيرة: يجرح عن حجه ، وعليه شيء مقام من يجرح عن حجه شيئاً .

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٤٣ الباب ١١٩ ح ٨ ذكره عن محمد بن الفضيل .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٦ الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤ .
(٣) الكافي : ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٥ .
(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ ح ١ .
(٥) الكافي : ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٢ .
(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ ح ٤ .

أقول : يجرح بالجيم والراءِ والحاءِ، بمعنى: يكسب ومنه تسمى الجارحة لليد ، ونحوها لانها تكسب العمل .

وخبردعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من جزى عن الصيد ان كان حاجاً نجزيء الجزاء بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة .(١)

والمقنــع : وكل من وجب عليه فداء شيءٍ أصابــه وهو محرم ، فان كان حاجاً نحر هديــه الذى وجب عليه بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمكة قبالــة الكعبة .(٢)

والرضوي : وكلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة ، فعليك أن تذبح أو تنحرمــالزمك من الجزاءِ بمكـة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر، وان شئت أخرته الى أيام التشريق فتنحره بمنى.(٣)

وقد روى ذلك أيضاً : واذا وجب عليك في متعة ومااأتيته ممايجب عليك فيه الجزاء من حج فلاتنحره الابمنى ، فان كان عليك دم واجب قلدته أوجللته أو أشعرته فلاتنحره الافى يوم النحربمنى.(٤)

أقول : قوله عليه السلام : (فى عمرة) أى المفردة وقوله عليه السلام : (أو متعة) أي عمرة التمتع وقوله عليه السلام فى : (متعة) أي حج تمتع ، وقوله عليه السلام : (من حج) يعنى المفردة ، قال فى الحدائق : فان اطلاق العمرة

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ٣١٠ .
(٢) المقنع : (من الجوامع الفقهية) ص ٢١ سطر ٢٠ .
(٣: فقه الرضا : ص ٢٨ س ٧ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٨ .

على المفردة والحج على حج الافراد كثير فى الاخبار ، فلامنافاة بين فقرات الرضوى كما لايخفى .

وصحيح الحلبى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم ؟ فقال: شاة هديا بالغ الكعبة[١].

وفي جملة من روايات الارسال فهو هدى بالغ الكعبة ، أو هدى بيت الله الحرام .

اذا عرفت مضمون الروايات، فالكلام الان فى الموارد الاربعة التي ذكرناها فى الاول :

أما المورد الاول ، وهو فداء الصيد في الحج ، فالظاهر انه مخير بين أن يذبحه بمنى أو بمكة أو عند اهله ، خلافاً للمشهور ، وذلك للجمع بين الاية الظاهرة في كونه فى مكة حيث قال تعالى : « هديا بالغ الكعبة »[٢] ، وصحيحة حريز الدالتين على الذبح بمكة ، وبين موثقات اسحاق الدالات على الذبح عند أهله ، وبين صحيحة ابن سنان ، وموثقة زرارة ، وغيرهما ، الدالة على الذبح بمنى ، ولايعارض ماذكرناه من التخيير الا الشهرة كما عرفت ، ومثلها لاتكون حجة على الرواية بعد وضوح انهم فهموا الحكم ترجيحاً لامن جهة خلل فى الروايات، بل يمكن أن يقال أن للتخيير شقا رابعاً وهو الذبح فى محل الصيد، وقد أوجب الحلبيان ذلك وجعله الاردبيلى أفضل.

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٣٢ الباب ١١٩ من أبواب ما يجب على المحرم . . ح ٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

وذلك لصحيحة معاوية بن‌عمار، قال : يفدى المحرم فداء الصيد من‌حيث صاد.[١]

وصحيحة أبى عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى كفارة قتل‌النعامة؟ قال‌عليه‌السلام: اذاأصاب‌المحرم الصيد ولم يجدمايكفرفى‌موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه.[٢]

بل قال الاردبيلى : يمكن فهم ذلك مما في رواية محمد ، عن أبى‌عبدالله عليه السلام : فليتصدق مكانه بنحو من‌ثمنه.[٣]

أقول: وقد أورد الحدائق‌عليه « ره » بجملة اشكالات، اوجهها انهاتعارض مارواه الكافي عن احمد بن محمد ، من وجب عليه هدى في احرامه الى آخر الحديث المتقدم .

وفيه: ان مقتضى‌الجمع حمله على الافضلية لااسقاط تلك الروايات بهذه الرواية .

وأما رد الجواهر للاردبيلى بأنه مخالف لظاهر الكتاب والسنة مع انه يمكن دعوى الاجماع على‌خلافه ، ففيه ماقد عرفت من‌عدم المخالفة بعدظهور الجمع عرفاً ، والا لكان مقالة المشهور مردودة أيضاً بمخالفتها لظاهرالكتاب، والاجماع المحتمل‌الاستناد ليس بحجة ، فكيف بامكان دعواه والذي يظهران عمدة ماأوقف‌أصحاب‌الحدائق والمستند والجواهر عن‌قول الاردبيلى هو كون

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٨٩ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٩ .

المشهور على خلافه .

وأماالموردالثاني: وهوماكان فداء للصيد فياحرام العمرة والظاهرالتخيير بين ذبحه في مكة أوفي منى .

أما مكة فلظاهرالاية وجملة من الروايات السابقة، كروايةالجوادعليه السلام والمروى فى تفسير على بن ابراهيم ، وصحيحة ابن سنان ، وموثقة زرارة ، وغيرها .

وأما منى فلصحيحة ابن عمار ، وجملة من المطلقات ، وغيرها ، ولايبعد جواز تأخيرالذبحالى بلده أيضاً، لذيلموثقة زرارة، فان ظاهرهأن له ان يؤخر الأشتراء الى بلده .

أماقولالشيخ منان المراد بالاجزاء انه لايجب عليهالشراء منحيث صاده فهو خلاف الظاهر، اذ الكلام فى نحره كما لايخفى .

وأما المورد الثالث : وهو فداء غير الصيد في الحج ، فالظاهر ان له أن يذبحه حيث شاء ، وهذا هو الذي اختاره جمع منهم الاردبيلى ، والمدارك ، والحدائق ، وغيرهم .

ويدل عليه بالاضافة الىالاصل وجملة من المطلقات خصوصمرسلة احمد ابن محمد ، وقد عرفت انها حجة لاعتماد المشهورعليها ، بالاضافة الى كونها في الكافي الذي ضمن حجية ما في كتابه ، وموثقات اسحاق المتقدمات ، ومن هذه الاخباريظهر ان ماعينفيه منى أومكة لزم ان يحملعلىالفضل، كصحيحي منصور، وابن عمار المتقدمين ، حيث ذكرا كلا من منى ومكة .

وصحيح اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله رجلعن

الظلال للمحـرم من أذى مطر أو شمس وانا اسمع ، فأمره ان يفدى شـاة يذبحها بمنى [١].

ورواه في الفقيه بزيادة (ونحن اذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا) [٢].

وصحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي أظلل وأنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم وعليك الكفارة . قال : ورأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل [٣]، فان هذين الخبرين وان دلا على مكة ، أومنى ، الا ان صحيح على لادلالة فيـه على التعيين أصلا ، وصحيح اسماعيل وان كان له ظهور الا انه لابد من حمله على المثال أو الفضل بقرينة سائر الروايات .

وأمـا المورد الرابع : وهو فداء غير الصيد فى العمرة ، فالظاهر ان له أن يذبحه حيث شـاءِ وذلك للاصل ، ومرسلة احمد وموثقة زرارة ـ حسب ما عرفت من دلالة ذيلها ـ بل لايبعد دلالة موثقات اسحاق ايضاً حيث ان الحج يطلق على كل من الحج والعمرة ، وعليه فروايات الذبح فى مكة او فى المنى محمولة على الفضل .

ثم ان اطلاقات الأدلة السابقة تقتضى عدم الفرق فى كفارة الحج بين حج التمتع ، أو القران ، أو الافراد، الاصلى ، أوالنيابي الواجب والمستحب كما تقتضى الاطلاقات المذكورة عدم الفرق فى العمرة بين عمرة التمتع والعمرة المفردة، وقد تلخص مما ذكرناه ان الكفارة مطلقا كانت للصيد أو غيره للحج أو العمرة يجوز أن تذبح فى مكة اومنى أومكان الصيد أو عند أهله (ومثل عند الاهل مكان آخر ، لوحدة الملاك) وان كان الأحوط اتباع المشهور ، و لايخفى انا

---

(١) الجواهر : ج ١٨ ص ٣٩٩ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٢٩ باب ١١٨ ح ٣٥ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٧ باب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢ .

تركناجملة من الاستدلالات وردودها، والاستدلال في كل بحث، بحث ببعض الروايات المؤيدة أو المعارضة استغناءاً عنها بما ذكرناه، ومن أراد تفصيلاً أكثر فليرجع الى الكتب الثلاثة ، والله سبحانه العالم .

وفي المقام فروع :

الاول : الظاهر من كلامهم ان مكة ومنى كل جزء منهما منحر ومذبح، ونسبه الحدائق الى ظاهر الاخبار ، لكن الافضل تجاه الكعبة في الحزورة ، والافضل في منى عند المسجد .

ففي موثق اسحاق بن عمار، ان عباد البصرى جاء الى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هديا، فامر به فنحر بمنزله بمكة ، فقال له عباد : نحرت الهدى في منزلك وتركت أن تنحر بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال عليه السلام له : ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى ، وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك متسعاً لهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله ، اذا كان معتمراً .

الثاني: الظاهر ان سائر الكفارات غير ما ورد اطعام حمام الحرم به يجوز اعطاؤها في أى مكان شاء لاطلاق الادلة ، كما انه في غير ما دل الدليل على مكان خاص للصوم ، كقوله تعالى : «ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم»(٢) يجوز الصوم في اى مكان شاء، ولاخلاف في مكان الصوم ، كما ذكره المستند ، ونسبه الى قول أيضاً ، وكذلك يجوز تأخير الكفارة والصوم والاطعام أي وقت شاء اذا لم يعدتها وناو تفويتا لاطلاق الادلة .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٨ الباب ٥٢ من أبواب كفارات الصيد . . ح ١ .

(٢) سورة البقرة/١٩٦ .

نعم الادلة منصرفة عن صورة التهاون والتفويت ، لكن عن الشهيد في الدروس انه الحق بالذبح صدقات الكفارة في ان محلها مكة ان كانت الجناية في عمرة ، ومني ان كان في الحج .

قال في المستند : ولااري عليه دليلا .

أما صحيحتا منصوروابن عمار الدالتان على كون محل الكفارة مكةأومنى فقد عرفت انهما من باب الافضل ، ومنه يعلم وجه حمل صحيحة حريز على الافضل ، قال : فان وطى المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، فتأمل .

الثالث : في الكفارة يصح أن يعطيها حياً للفقراء فيذبحونها ، ويصح أن يذبحها ويعطيها لهم لحماً أو مطبوخاً ـ كما تقدم ـ ويصح أن يكون الاخذ أي فقير كان ، فما عن المنتهى بأن المصرف مساكين الحرم ان أراد أهله فلا دليل عليه ، وان أراد كل من حضر فيه ـ فان الاضافة يكفي فيها ، أدنى مناسبة ـ لم يكن بذلك بأس ، لكنك قد عرفت جواز ذبحه في أي مكان شاء .

اما الجنايات الحرمية فمصرفها الفقراء مطلقاً ، قال في المستند : والاحوط صرفها أيضاً في مساكين الحرم وان لم يكن دليل على تعيينه .

ثم ان الطعام فيما لم يكن دليل خاص على لزوم كونه شيئاً خاصاً يكفي فيه كل طعام لاطلاق الادلة .

أما ماذكره العلامة في بعض كتبه من لزوم كونه من الغلات الاربع لم يدل عليه دليل ، ولذا قال في الحدائق : ان كلامه لايخلو من اشكال.

(مسألة -٦٣-)فيها امور :

الاول : الافضل دفن الصيد الذى يصيده ، واذا طرحه اعطى فداءاً آخر ، بل ذكر غيرواحد وجوب ذلك ،لما رواه خلادالسرى عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال عليه السلام : اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال عليه السلام : يدفنه.(١) وانما حملنا هذا الحديث على الفضيلة لما تقدم من رواية جواز الصدقة بالصيد على مسكين.

الثاني اذا كسر رجل الصيد أوجرحه ، فالظاهر انه لايلزم علاجه للاصل . نعم لايبعد استحبابه ، لما روي عن عيسى عليه السلام من اطلاق قوله عليه السلام :الجارح وتارك المداوات سواء ،(٢) فانمناطه شامل للمقام ،بالاضافة الى انه قديستأنس له من مادل على انه لايهاج ولايؤذي ، الى غيرذلك .

الثالث : تقدم فى شرح العروة مسألة ما اذا لو خالف المملوك و الطفل فصاد بعد احجاج المولى والولى لهما فلا داعى الى اعادة الكلام فى المسألة هنا .

الرابع : الظاهر أنه يستحب الكفارة لمن أخذ الصيد ثم أرسله ، لمارواه الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام ، ان علياً عليه السلام سأل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ؟ قال عليه السلام : عليه جزائه .(٣) وضعف الخبر يوجب حمله على الاستحباب .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨٥ الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام . . . ح ٢ .

(٢) كما في الكافي : ج ٨ ص ٣٤٥ ح ٥٤٥ .

(٣) الجعفريات : ص ٢٥٢ سطر ١٨ .

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(*) إلى هنا انتهى الجزء الخامس حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصـــل

في باقي المحظورات التي تجب عليها الكفارة

وهي أمور ، نذكرها في ضمن مسائل :

(مسألة ـ١ـ) الاستمتاع بالنساء موجب للكفارة في الجملة، فمن جامع زوجته في حال الاحرام قبلا آو دبراً عالماً عامداً فسد حجه ، و ترتب عليه بالاضافة الى وجوب اتمامه بدنة، والحج من قابل، والتفريق بينهما في الجملة، بلا اشكال ولاخلاف في كل ذلك ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ـ ذكره الجواهر بالنسبة الى الثلاثة الاول ـ .

قال في المستند : أما وجوب اتمام الحج فلم أظفر على تصريح بـه في خبر ، ولكن الظاهر انعقاد الاجماع عليه .

أقول : في كلامه نظر واضح ، اذ جملة من الروايات الاتية تدل على الاتمام .

ففي صحيح معاوية سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل محرم وقع على أهله ؟فقال عليه‌السلام: انكان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فان

عليه أن تسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتي يقضي المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحج من قابل[١] .

وصحيح زرارة : سأله عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ فقال : جاهلين أو عالمين ؟ فقلت : أجبني عن الوجهين جميعاً ، قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجيهما ليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما، ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال: الاولى الذي أحدثا فيه ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة.[٢]

وصحيحته الاخرى : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله و هو محرم ؟قال عليه السلام : أجاهل أو عالم ؟ قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود.[٣]

وصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المحرم يقع على أهله، قال : ان كان أفضى اليها فعليه بدنة ، والحج من قابل ، وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل.[٤]

وخبر علي بن أبي حمزة : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن رجل محرم واقع أهله؟ فقال عليه السلام : قد أتي عظيما ، قلت : قد ابتلي ؟ قال : استكرهها

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .

أولم يستكرهها، قلت: أفتني فيهما جميعاً ، فقال: انكان استكرهها فعليهبدنتان، وان لم يكن استكرهها فعليه بدنه ، وعليها بدنة ، ويفرقان من المكان الذي كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لابد منه ، قال : قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كماكانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذىكان منهما ماكان افترقا حتى يحلا فاذا أحلا فقد انقضى عنهما، ان أبيكان يقول ذلك.(١)

وعن التهذيب قال : وفيرواية أخرى : فان لميقدرعلى بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً مثله ان لم يكن استكرهها.(٢)

وصحيح جميل بندراج سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقععلى أهله ؟ قال عليهالسلام : عليه بدنة (الى أن قال :) قلتعليه شيء غير هذا ؟قال: نعم عليه الحج من قابل.(٣)

وصحيح معاوية ، عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل(٤) ونحوه حسنه ايضاً(٥) .

ومرسل الصدوق،عن الصادقعليهالسلام :ان وقعت على اهلك بعد ماتعقد الاحرام و قبل ان تلبي فلا شيء عليك ،و ان جامعت وأنت محرمقبلأن تقف بالمشعر فعليكبدنة ، والحج من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك بالمشعرفعليك

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٣١٨ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح/٧ .
(٣) التهذيب : ج/٥ ص ٣١٨ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٠ .

بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، وان كنت ناسياً أوساهياً أوجاهلافلاشيء عليك.(١)

وصحيحة علي ، وفيها بعدتفسير الرفث بجماع النساء :فمن رفث فعليه بدنة ينحرها .(٢)

وخبر دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال:من واقع امرأته في الحج ، ولم يعلما ان ذلك لايجوز أو كانا ناسيين فلاشيء عليهما .(٣)

وفيه أيضاً عن علي ، والباقر ، والصادق ، عليهم السلام : أن المحرم ممنوع من صيد أو جماع (إلى أن قال) : وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه ، وعليه الهدى والحج من قابل وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك(٤)

وفيه أيضاً ، وقالوا عليهم السلام : وان استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها .(٥)

والرضوى ، قال عليه السلام : الذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم «الى أن قال :» فان جامعت وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنة ، والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤديا

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢١٣ الباب ١١٦ في ما جاء على المحرم اجتنابه ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٦ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم .
(٥) الدعائم ؛ ج/١ ص ٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم .

المناسك، ثم تجتمعان ، فان أخذتما على غير الطريق الذى كنتما أحدثتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما ، ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل[١] . الى غيرها من الروايات ، والتى تأتى بعضها .

وقد استفيد من هذه الروايات امور خمسة :

الاول : اتمام الحج فلايوجب الجماع بطلانه مثل ابطال الحدث للصلاة.

الثاني : وجوب الحج من قابل .

الثالث : وجوب البدنة كفارة لهذا العمل .

الرابع : وجوب افتراقهما عن محل الجماع فى هذا الحج .

الخامس: وجوب افتراقهما عن محل الجماع فى الحج القادم ، و الامور الثلاثة الاول اجماعية ، بل عليها دعاوى الاجماع متواترة .

نعم قد اختلفوا في التفريق ، فالمشهور قالوا بوجوبه استناداً الى الاوامر الصريحة في ذلك ، بل ان دعوى الشهرة عليه مستفيضة .

وعن الخلاف ، والغنية ، والمدارك ، الاجماع عليه ، لكن المحكى عن ظاهر المبسوط ، والنهاية ، والسرائر ، والمهذب الاستحباب ، فانهم عبروا وبلفظ ينبغي الظاهر فيه ، وعن المختلف التوقف فى وجوبه واستحبابه ، وفى المستند انه لادلالة فى شيء من الاخبار بكثرتها على الوجوب ، بـل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الاصل وفيه ان الاخبار صريحة فى الوجوب .

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٦ س ٢٤ ـ ص ٢٧ س ٩ .

ـنعم ليس بلفظ الامر اولفظ يجب الا الرضوى ـ و ليس ذلك بشرط فى استفادة الوجوب ، كما قرر فى محله .

وكيف كان ففى المقام فروع :

الاول : الظاهر انه لافرق فى الاهل بين الزوجة والامة الدائمة والمنقطعة لاطلاق الادلة ، وهذا هو المشهور عند من تعرض لهذه المسألة ، ولكن ربما استشكل فى المنقطعة لانصراف الدليل الى الدائمة،وفيه انه لو سلم الانصراف كان بدوياً كما انه استشكل بعض فى الامة لتبادر غيرها من الاهل والامرأة .

قال في المستند : والاستشكال فى ذلك فى موقعه ، فالاقوى عدم الالحاق، وفيه انه لاوجه للاشكال بعد الاطلاق والانصراف لو سلم كان بدوياً .

الثانى : الظاهر انه لافرق بين القبل والدبر لصدق الجماع ونحوه عليهما ومنه يعلم ان الاشكال بالنسبة الى وطى الدبر كما نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض ليس له وجه ، وان احتج له أولا بالانصراف ، وثانياً بصحيح ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال :عليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل [(١)]. بدعوى ان الدبر دون الفرج ، اذ يرد على الاول منع الانصراف وعلى الثانى ان الفرج صادق على الدبر عرفاً و شرعاًو لغة ، كما حكى عن النهاية ، والقاموس ، والمصباح .

الثالث : الظاهر انه لافرق بين الحج الواجب والمندوب،كما عن الشيخ والقاضي ، والحلى ، والمحقق ، والعلامة ، وتبعهم الجواهر وغيره ، وذلك لاطلاق الادلة ، وكذا لافرق بين حج الاسلام و النذر والنيابي وغيرها ،كل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

ذلك للاطلاق،ولامانع من أن يكون اصل الحج مستحبا ، ومع ذلك اذاارتكب فيه هذا المحرم وجب عليه الحج ثانيا عقوبة .

الرابع : لافرق فى الحكم المذكور بين الانزال وعدمه للاطلاق ،وبين أن يدخل هو فيها ، أوتدخل هى فيه ، للاطلاق ايضاً ، و لكن الظاهر اشتراط الادخال بمقدار الحشفة ، و الا كان من الاتيان دون الفرج الذى هو كالملاعبة كما قاله الجواهر ، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه محل نظر ، وقد تقدم فى باب الجنابة ما ينفع المقام ، و لو شك فى أنه هل دخل المقدار المذكور أم لا ؟ كان الاصل العدم .

الخامس : الظاهرعدم شمول الادلة المذكورة للزنا واللواطفاعلا ومفعولا ووطى البهيمة ،كما اختار عدم الاحكام المذكورة على الثلاثة المستند وغيره للاصل ، وكون الحكم فى المذكورات أفحش فالمناط آت فيها غير مفيد ، اذ لعله ممن ينتقم الله منه .

وفي وطى البهيمة أشهر القولين العدم ،كما عن المسالك ، ومنه يظهران ماذكره الجواهر تبعا للفاضل وغيره من انسحاب الحكم الى الزنا واللواط غير ظاهر الوجه .

السادس : الظاهر انه لافرق في الاحكام المذكورة بين أن يكون محرماً بحج أوبعمرة تمتع ، وذلك لاطلاق الادلة ، وقد صرح في الحدائق بأنه لافرق بين ان يكون محرماً بحج أوبعمرة .

وعلى هذا لو ترك عمرته تلك وأتى بعمرة جديدة لم ينفع في رفع الاحكام المذكورة عنه ـ اذا كان جامع في احرام العمرة ـ لاطلاق الادلة ،كما انه اذا رفع يده عن الحج وأتم العمرة فقط ، لم ينفعه فى رفع الاحكام المذكورة ،

بل يكون حاله حال من رفع يده عن بقية مناسك الحج ، اذا واقع بعد احرام الحج .

ثم انه لافرق في الحج أن يكون قرانا ، أو افراداً ، أو تمتعا ، لاطلاق النص ـ الفتوى ، أما لو كانت عمرة مفردة فهل يترتب على جماعه فيها الاحكام الخمسة ؟ احتمالان : من ان ظاهر النص والفتوى ، ان تلك الاحكام انما هى في ما اذا كان يحج بقرينة ذكر المزدلفة وذكر الحج من قابل ـ اذ في العمرة المفردة لاحاجة الى التأخير الى القابل ـ وبقرينة انصراف الحج الى ماكان فيه الحج ، كالقران ، والافراد ، وكالتمتع بقسميه :العمرة والحج، ومن وحدة المناط فى عمرة التمتع والعمرة المفردة فتترتب كل الاحكام الخمسة على من جامع فى العمرة المفردة الا ان الظاهر كفاية العمرة من جديد بدون تأخيرها ، اذ لاوجه له كما عرفت ، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في مسألة مستقلة .

السابع : الظاهر انه اذا تكرر منه الجماع وجب عليه تكرر البدنة وتكرر الحج في الاتي ، ويفرق بينهما في كل حج وذلك لاصالة ان كل سبب يحتاج الى مسبب ، فتأمل .

الثامن : اذا كان الواطى خنثى مشكلا ترتيت الاحكام المذكورة عليه ، على ماذكروا من لزوم احتياطه بالاتيان بالتكليفين ، واعتبار كل فرج له أصليا للعلم الاجمالي ، لكنا أشكلنا في ذلك لاستلزام ترتب كلا التكليفين عليه في كل الابواب عسراً وحرجاً ، فاللازم اما التخييرأو القرعة ، والاحوط الثانى، لانها لكل أمر مشكل .

ومنه يعلم حال ماإذا كان الخنثى موطوءاً في قبله ، وان المناط القرعة ، فلايقال ان الواطى يعلم بتوجه أحد التكليفين اليه بأن الشارع يقول له رتب

أحكام الجماع على الوطي الكائن بينك وبينه بسبب احد قبليه .

أما لو وطيء دبر الخنثى فلااشكال في ترتب الأحكام الخمسة ، فمـا في الجواهرمن ترتب الاحكام على الوطى في دبره، لافي قبله للاصل لايخلوفرعه الثاني ـ أي الوطى في قبله ـ من نظر .

التاسع : لوأفسد حجه بالجماع، ثم لم يتم حجه عمداً حتى انقلب عمرة مفردة فهل عليه الامور المذكورة ـ بناءاً على عدمها فيالعمرة ـ ؟ احتمالان: من انها في الحج وهذا ليس بحج ، ومن انه لما أفسده كان حجاً فتعلقت به الامور المذكورة قد يقال بالاول ، لانه لم يكن حجاً واقعاً ، وان ظنه حجاً .

العاشر : انه لو لم يرجع من ذلك الطريق لم يكن عليه الافتراق ، وقد أفتى بذلك الصدوق ، والفاضل ، والشهيد ، وغيرهم ، بأنه ان أخذا في غير طريق العام الاول لم يفرق بينهما ، ومستندهمظهور الروايات المتقدمة الدالة على انه اذا وصلا الى ذلك المكان فرق بينهما في عدم هذا الحكم لوذهبا من طريقآخر، بالاضافة الى تصريح الرضوى المعمول به على ذلك .

ومنه يعلم ان مااحتمله الشهيد الثاني من وجوب التفريق في الطريقين ضعيف ،كما ضعفه الذخيرة ،كما انه ظهران حصرالحدائق دليل المسألة في الرضوي، ممنوع لما عرفت من دلالة بعض الروايات الاخرعليه .

ثم الظاهران التفريق واجب عليهما وعلى غيرهما، لما في النص من قوله عليه السلام : (فرق) .

(مسألة ـ ٢ ـ) للجماع اربع صور :

الاولى : أن يكون قبل التلبية ، ولوبعد التهيء ، بأن لبس لباس الاحرام واغتسل وغيرذلك، وهذا لايوجب شيئاً من الاحكام الخمسة المذكورة بلا اشكال ولاخلاف، بل في المستند اجماعاًمحققاً ومحكياً مستفيضاً، وذلك لانه لم يدخل في الحج بعد ، لما تقدم في مسائل الاحرام ان بدون التلبية لاينعقد الاحرام ، وقد تقدم في المرسلة ان وقعت على أهلك بعد ماتعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلاشيء عليك.[1]

أما لوجامع قبل اتمام التلبية فالظاهرانه كذلك لاشيء عليه ، اذ الاحرام لاينعقد الأبتمام التلبية ، فحالها حال تكبيرة الاحرام ، حيث لاتنعقد الصلاة الا بتمامها كماحقق في محله، فانه مقتضى كون التلبية سبباً الظاهرفي كونها بمجموعها كذلك .

الثانية : ماإذا كان بعدالاحرام وقبل الوقوف بالمشعرسواءكان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر، وهذا يوجب الاحكام الخمسة السابقة .

أما اذا كان قبل الوقوف بعرفة فبلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماعات عليه مستفيضة ، ويدل عليه الروايات المتقدمة .

واما اذا كان بعد الوقوف بعرفة وقبل المشعرفترتب الاحكام الخمسة هو المشهور ، بل عن المحكى عن الاكثربل عن المسائل الرسية ، وجمل العلم والعمل ، والجواهر للقاضي ، والغنية ، الاجماع عليه ، خلافا للمحكي عن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٣ الباب ٤ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .
والفقيه : ج/٢ ص ٢١٣ الباب ١١٦ في ما جاء على المحرم اجتنابه ح/٢ .

المفيد ، وسلار ، والحلبي ، فلم يوجبوا الاحكام الخمسة ، الا اذا كان الجماع قبل عرفة ، والاصح الاول لاطلاقات الادلة السابقة ، ولايرد عليه ماستدل به للقول الثاني بما روي من ان الحج عرفة، وفيه مع ضعف السند محتمل لكون المراد به انه اعظم الاركان ـ كما قاله الجواهر ـ بل هذا هو الظاهر، فهو من قبيل قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه الظاهر في انه أتى بالجزء الاعظم ، والا فمن الضروري انه لم يتم حجه .

الثالثة: ماذا جامع بعد الوقوف بالمشعر فلاقضاء في العام القابل ولافساد ولاتفريق ، بلااشكال ولاخلاف ، بل في المستند ، دعوى الاجماع المحقق والمحكي فيه ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده ، بل بالاجماع بقسميه عليه ، وكذا ادعيا عدم الخلاف والاجماع على وجوب البدنة عليه ويدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل المرسلة المتقدمة : وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل .(١)

ومفهوم صحيح ابن عمار : اذا واقع المحرم أهله قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قبل،(٢) وقريب منه صحيحه الاخر .(٣)

وصحيح ابن عمار عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال عليه السلام : عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء .(٤)

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢١٣ الباب ١١٦ في ما جاء على المحرم اجتنابه ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

وصحيحة زرارة نحوه[١]، الا انه ليس فيها قوله عليه‌السلام (وان كان جاهلا) الخ .

ورواية أحمد، عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء ؟ قال عليه‌السلام : عليه بدنة وهي تجزي عنهما[٢].

ورواية سلمة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال عليه‌السلام ليس عليه شيء ، فخرجت الى اصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت ، فقال له عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت له : جعلت فداك اني أخبرت اصحابنا بما أجبتني به، فقالوا اتقاك هذا ميسر قدسأله عن ذلك فقال عليه بدنة ، فقال : ان ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء[٣].

ومثلها روايته الأخرى[٤]، الى غيرها من الاخبار، ولايعارض هذه الاخبار خبر حمران ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ، ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه[٥].

وخبر القلانسي ، عن الصادق عليه‌السلام : ان على الموسر بدنة ، وعلى المتوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة[٦]. لانه لابد من حمل الاول على ارادة مطلق

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٧ الباب ١٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١

النقص لاغيرذلك ، فهو من قبيل قولهم فسدت الفاكهة ، وحمل الثاني على الاستحباب ، وذلك لان الاجماع بقسميه على خلاف الاول ، ولم نجد من أفتى بالثاني ـ كما في الجواهر ـ وسيأتى الكلام فى هذا الخبرفى بعض المسائل الاتية .

ثم الظاهر من النص والفتوى ان المراد بـ (بعدية الوقوف) بعد أن وقف فيها ولو لحظة بمقدار أقل الواجب لصدق انه بعد الوقوف (لاأن يكون المراد بعد الاتمام للوقوف به) فان قوله عليه السلام فى صحيح ابن عمار قبل أن يأتي مزذلفة كالنص فى ذلك ، وهنا فروع :

الاول : في العمرة المفردة اذا جامع قبل طواف النساء كان عليه جزور ، كما دل عليه اطلاق بعض الروايات المتقدمة .

الثاني: المراد بالفرج في المقام مايشمل الفرجين ، كمافى المسألة السابقة وقد تقدم المسائل المرتبطة بالزنا واللواط ونكاح البهيمة والخنثى .

الثالث : اذا وقع على امرأته فيما دون الفرج كانت عليه بدنة ، وليس تفريق ولافساد ولا حج من قابل ، لصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل وقع على أهله فى مادون الفرج ؟ قال : عليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة طاوعته على الجماع فعليها مثل ماعليه ، وان كان استكرهها فعليه فديتان ، وعليهما الحج من قابل.[١]

وقد تقدم صحيحه الاخرى ان كان أفضى اليها فعليه بدنة ، والحج من قابل

---

(١) التهـذيب : ج/٥ ص ٣١٨ الباب ٢٥ في الكفـارة عن خـطأ المحـرم ح/١٠ .

وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل[١]. وما في ذيـل الصحيح الأول ظاهره حكم الافضاء .

الرابع : الظاهر وجوب البدنة عليها مع المطاوعة ، لما تقدم فى الصحيح.

الخامس : المراد بما دون الفرج مثل التفخيذ لا اذا وقع عليها مع الملابس أو قبلها اولامسها بيده أونحو ذلك ، واطلاق النص يقتضي عدم الفرق فى مثل التفخيذ بين ان ينزل أولا ينزل ، فاللازم عليه فى كلتا الحالتين بدنة ، وقـد نسب ذلك محكي المدارك الى اطلاق النص ، وكلام الاصحاب ، لكن العلامة فى محكى المنتهى تردد في البدنة مع عدم الانزال ، وكأنه لاحتمال انصراف النص ، وفيه : انه لو كان انصراف فهو بدوي كما لايخفى ، وسيأتى الكـلام فى الصورة الرابعة فى مسألة ما اذا جامع في أثناء طواف النساء .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .

(مسألة ـ٣ـ) الظاهر ان الحجة الاولى فرضه والثانية عقوبة، وهذا هو المحكى عن الشيخ وجماعة آخرين، وعن المدارك نقله من احكام الصد من الشرائع وميل كلام النافع، وقد اختاره المستند والجواهر وغيرهما، خلافا لمن جعل الثانية فرضه والاولى فاسدة وانما يجب اتمامها، اما عقوبة او من قبيل خطاب الوضع، لانه لامحلل عن الاحرام الا قضاء المناسك اصالة اونيابة او الاحصار، وهذا هو المحكي عن الشيخ في الخلاف والحلي وكثير من كتب العلامة وظاهر الشرائع وغيره ممن عبروا بفساد الحج، بل عن المختلف نسبته الى اطلاق الفقهاء، ويدل على ما اخترناه الاستصحاب.

وصحيحة زرارة السابقة قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة.[1]

بل ويشعر بذلك الامر باتمامه، والصحيحة اقوى في الدلالة من دليل القول الثاني وهو صحيح سليمان بن خالد فى الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج.

ورواية عبيد: فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله؟ قال عليه السلام: افسد حجه وعليه بدنة[2] والرضوى والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم وما سوى ذلك ففيه الكفارات.[3]

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٩.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢.
(٣) فقه الرضا: ص ٢٦ س ٢٤.

فان كل هذه الروايات لاتمنع من ان يراد بالفساد فيها الخلل والنقص لاالفساد الحقيقي .

ويؤيد الصحة رواية ابى بصير ، عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال : عليه جزور ، قال : لا يقدر ؟ قال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد له حجه .(١)

مع وضوح ان اعطاء الكفارة لايؤثر لو كان الحج فاسداً ولذا من يقول بفساد الحج ، لا يقول بارتفاع الفساد بعد اعطاء الكفارة ، وكذا يؤيده رواية حمران: فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة اشواط قال : قد افسد حجه وعليه بدنة.(٢)

قال في الجواهر : قام الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة، وحيث قد عرفت اختلف الاقوال في الفساد وعدمه كان لابد من حمل دعوى التنقيح الاجماع على الفساد على ارادة الاعم ، خصوصاً وانه هو نقل القول بعدم الفساد .

ثم انه تظهر الفائدة في الفرق بين القولين في امور :

الاول: نية البقية فينوي حجة الاسلام على المختار والعقوبة على غيره .

الثاني : نية الحجة الثانية فينوي حجة الاسلام على المختار والعقوبة على غيره .

الثالث : مااذا استأجره للحج هذه السنة على نحو وحدة المطلوب ،فانه ان كانت عقوبة بطلت الاجارة ، لانه لم يأت بمتعلقها، وان كانت الثانية عقوبة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٩ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

صحت الاجارة ، هذا اذا كانت الاجارة مطلقة ـ كما هو الغالب ـ اما اذا كانت متعلقة بحجة لاخلل فيها فهي باطلة على كلا التقديرين، كما ان تقيد الاجارة بهذه لو كان بنحو تعدد المطلوب كان للمستأجر أن يرفع يده عن القيد فتصح الاجارة ويأتي بها في السنة الثانية على كون الاول عقوبة، كما انه تصح الاجارة على وحدة المطلوب ايضاً ـ اذا كانت مطلقة تشمل مثل حج العقوبة ايضاً ـ .

الرابع: ما اذا نذر ان يحج هذه السنة ، فانه لو افسده كان مؤديا للنذر على المختار غير مؤد له على غيره ، وعليه فالواجب عليه الكفارة ، الا اذا كان نذره بحيث يشمل مثل هذا الحج الفاسد فلا كفارة فحال النذر حال ماذكرناه في الاجارة في جملة من الفروع ، الى غير ذلك من النتائج التي لا تخفى بالقياس الى ماذكرناه.

(مسألة ـ٤ـ) لااشكال ولاخلاف في ان الاحكام المذكورة للجماع مرتبة على فعل العالم العامد ، وقد ادعى الجواهر عـدم الخلاف فـي ذلك كما ان المحكي عن الخلاف والغنية الاجماع على عدم الحكم على الناس ، وفـي المستند ان غير العالم العامد لاشيء عليه اجماعاً كما صرح به بعضهم ويدل على عدم الاحكام المذكورة بالنسبة الى الجاهل والساهي والناسي بالاضافة الى الاصل وأدلة رفع الجهل والنسيان الاخبار المتقدمة المصرحة بأنه لاشيء على الجاهل والساهي والناسي .

ولايخفى ان كل الثلاثة المذكورة تشمل الجهل بالحكم ونسيانه والسهو فيه كما تشمل نسيان الاحرام والسهو عنه ، وأما اذا زعم انه خرج عن الاحرام ، وعليه فالذين يذهبون الى الحج ولايطوفون طواف النساء جهلا ثم يظنون اتمامهم للحج ويجامعون اهلهم ليس عليهم شيء .

ثم الظاهر انه لو اكره الرجل مكره لم يكن عليه شيء ، كما افتى به غير واحـد ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لاطلاق ادلـة رفع الاكراه ، بل والمناط فـي الزوجة المكرهة ، ولافرق بين ان يكون المكره ـ بالكسر ـ الزوجة اوالاجنبي ، ومثل الاكراه ما اذا فعل ذلك تقية ، وكذا لا تترتب الاحكام المذكورة على المضطر ، كما اذا اغميت على زوجته فلم يكن علاج لها الا الوقاع ـ كما ذكروا ذلك في الطب في بعض اقسام امراضها ـ وذلك للاطلاق والمناط وأدلة رفع الاضطرار ، ومما ذكر يعلم انه لوفعل بها في حالة النوم او الاغماء اوالسكر أوالجنون ـ اذا لم يكن جنونه مبطلا للحج ـ لم يكن عليه شيء .

اما لوفعل الطفل المميز عالماً عامداً فالكفارة على ماتقدم في شرح العروة ، اما غير المميز اذا فعل لم يكن عليه شيء .

(مسألة ـ٥ـ) ماتقدم انما هو حال الرجل ، اما المرأة فانكانت مطاوعة كانت كالرجل في كل الاحكام المذكورة .

قال في الجواهر: بلاخلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ، وذلك للاخبار المتقدمة وفي خبر خالد الاصم قال : حججت ومعنا جماعة من اصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جائنا رجل من اصحابنا فقال : ياهؤلاء انى قد ابتليت قلنا بماذا؟قال: سكرت بهذه الامرأةفاسألوا أباعبدالله عليه السلام فسألناه؟ قال : عليه بدنة ، فقالت : الامرأة فاسألوه لى فانى قد اشتهيت فسألناه ؟ فقال عليه السلام : عليها بدنة.(١)

والظاهر ان العلم والعمد وعدم الاضطرار والاكراه شرط فيها ايضاً والالم تكن عليها العقوبات المذكورة .

نعم لااشكال في وجوب الاتمام عليها،وقد ادعى المستند عليه الاجماع، كما ادعى الاجماع على عدم الكفارة عليها وعلى عدم الحج من القابل.

أما مافي صحيح ابن عمار : وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضى المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا عليه الحج من قابل.(٢)

فالمراد بـ(عليهما) انما هو في صورة علمهما ، كما هو المتبادر من النص ، لا علمه وحده ، فلا مجال لقول المستند انه مخالف للاجماع غير

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٧ .
والتهذيب : ج/٥ ص ٣٣١ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح/٥٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .

معمول بـه عند الاصحاب ، ولذا قال الجواهر : ان المستفاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الاحكام على الجماع مع العلم والعمد من غير فرق بين الرجل والمرأة ، وفي المقام فروع :

الاول : لو كانت المرأة عالمة دون الرجل ترتب عليها الاحكام المذكورة دونه ، لان لكل واحد حكمه .

الثاني : لو كانت في الاول مكرهة ثم رضيت في الاثناء ترتب عليه حكمان وعليها حكم واحد ، كما ذكروا في باب الصوم اذا جامعها مكرهة ثم رضيت في الاثناء ، وذلك لانه مقتضى الجمع بين الدليلين ، وكـذا اذا كان الرجل في اول الامر مكرها ثم رضي ، وهكذا كالاكراه الاضطرار المرفوع في الاثناء والجهل اذا تبدل في الاثناء علماً والنسيان اذا تبدل تذكراً اما اذا كانت في الاول راضية ثم اكرهت لم ينفع اكراههـا في رفع حكم الكفارة عنها ، وكذا اذا كان في الاول راضيا ثم اكره ، لان التكليف بالكفارة ثبت فلا يرتفع بالاكراه المتأخر ، وكذا لو تبدل الذكر نسيانا في الاثناء .

الثالث : قد تقدم ان تكرر الجماع تكرر الكفارة ، فاذا كان في المجلس الواحد ادخالا واخراجاً لم يكن تكرراً بل انما هو فيما اذا كان في اكثر من مجلس ، وذلك لاطلاق الدليل المنصرف منه وحدة الكفارة مع اتحاد المجلس مع تعارف الادخال والاخراج مكرراً ، ومنه يعلم انه لافرق في المجلس الواحد بين الادخال في الفرجين او في فرج واحد .

الرابع : لو كان احدهما مكرها دون الاخر فأشكل حكمه ، كما انه اذا كان احدهما عالماً والاخر ناس اوجاهل ، وذلك لاطلاق أدلة الطرفين .

الخامس : تقدم ان الزنا لايوجب الكفارة المذكورة فلو كان في الاول

زنا ثم عقدها فى اثناءِ الجماع وجبت الكفارة ، ولو انعكس كما لو انقضت مدة المتعة في اثناء الجماع بأن صارزنا ـ كما في اليائسة ـ لم ينفع فى رفع حكم الكفارة الثابت بالجماع المشروع فى الاول .

السادس : لو ادخل وفي اثنائه لبى وجبت الكفارة لتحقيق الجماع حال الاحرام استدامة ، وكذا لوجامع حال الاحرام وفى اثنائه خرج عن الاحرام بالتقصير لتحقق الجمال حال الاحرام ابتداءاً كمالايخفى .

(مسألة -٦-) قد تقدم وجوب التفريق اذا جامعا عالماً عامداً ، خلافاً لبعض حيث قال : باستحبابه ، لكن عرفت مافيه والكلام الان في أمور :

الاول : اللازم هو التفريق فى كلا الحجين الاداء والقضاء ؛ كما هو المحكي عن غير واحد ، منهم الصدوقان ، والاسكافي ، وغيرهم بل عن ابن زهرة الاجماع عليه وذلك لدلالة جملة من الروايات المتقدمة فان فى بعض الاخبار التفريق في المجنين ، وفي بعض الاخبار التفريق فى الاولى وفى بعضها التفريق في الثانية ولاتنافي بينها لان ثبوت التفريق فى احديهما لاينافى ثبوته فى الاخرى خلافا لاخرين ، حيث ذهبوا الى ان التفريق فى الثانية خاصة ، وهذا هو الذى ذهب اليه الشرائع والنافع والقواعد وغيرهم على ماحكى عن بعضهم ، ولاوجه له ظاهر بعد ورود الدليل بالتفريق فى الاولى .

الثانى : مبدء التفريق بعد الجماع مباشرة لابعد الخروج عن ذلك المنزل لاطلاق دليل التفريق الشامل لما بعده مباشرة .

الثالث : لو لم يمكن التفريق بمعنى وجود ثالث - كما سيأتى - لكونهما وحدهما فى الطريق مثلا سقط الوجوب ، ولا كفارة للاصل .

نعم الظاهر عدم جواز سفرهما اذا علما بعدم الثالث اذا لم يوجب عدم السفر عدم ادراك الحج .

الرابع : التفريق يحصل بوجود ثالث معهما ، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر ، والقواعد ، والمهذب ، وفى الشرائع ، وكذا قاله غيرهم ، وذلك لجملة من الروايات :

ففى صحيحة وحسنة معاوية عن أبى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على أهله ؟ فقال عليه السلام : يفرق بينهما ولايجتمعان فى خباء ، الأن يكون

معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله[١].

وفي رواية أبان بن عثمان ، رفعه الى الباقر والصادق عليهما السلام قالا : المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما . يعني بذلك لايخلوان وأن يكون معهما ثالث[٢].

وفي مرفوعته عن أحدهما عليهما السلام قال عليه السلام: معنى يفرق بينهما أي لايخلوان وان يكون معهما ثالث[٣].

وفي الرضوي قال عليه السلام: فاذا أتي الموضع الذي واقع فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء الاأن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله[٤]، وحيث ان الظاهر ان الثالث انما هو اشعارهما بالخيانة وانهما لايؤمنان فاللازم أن يكون الثالث بحيث يؤدى منه هذه الفائدة ، فلاينفع ما اذا كان طفلا صغيراً اومجنوناً أوأعمى أو كان شبه ذلك .

نعم يشكل عدم الكفاية في الامة والزوجة ، وان ذكر الجواهر عدم كفايتهما وذلك لعدم امتناع حصول المواقعة مع حضورهما اذ فيه ان الاطلاق شامل ولو كانت العلة ذلك للزم اخراج كل من لايأبان المواقعة أمامه ، ولو لعدم مبالاتهما ذلك أمامه .

والظاهر من اطلاق النص كفاية الثالث ، وان كان في الظلام لتعارف ظلام الخيمة ليلا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١١ .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٤ س ٦ .

نعم اذا كان في الخيمة ستر يوجب عدم صدق أن معهما ثالث لم يكف ولايلزم أن يكون الثالث ملازماً لهما ، فاذا خرجا الى خارج الخيمة لحاجة مثلا لم يلزم له اتباعهما ، ولولم يفعلا استصحاب الثالث لهما فعلا حراماً ، لكن لم يضر ذلك حجهما ولا كفارة ، والظاهر انه ان احتاج الثالث الى الاجرة وجب على الفاعل حراماً منهما بذلها، أما غير الفاعل حراماً فلادليل على وجوب بذلها له والاصل العدم ، ولو طلقها طلاقا باينأ فهل يجب التفريق ؟ احتمالان من اطلاق الأدلة ومن عدم العلة خصوصاً اذا تزوجها غيره ، ومثله اذا حصل الفسخ ، أوسبب آخر للانفصال ، ولوسقطت رجولة الرجل لمرض ونحوه جاء الاحتمالان ، الاان لزوم التفريق هنا أقرب ، ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لم يسقط حكم الافتراق .

الخامس : قد اختلفت الاخبار والاقوال في ان منتهى التفريق الى أين ؟

ففي صحيح عبيد الله وحسنه، عن الصادق عليه السلام: يفرق بينهما حتى يتفرق الناس ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ماأصابا ، قال : قلت أرأيت ان أخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان ؟ قال عليه السلام : نعم.[1]

وفي موثق ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام: أرأيت من ابتلى الرفث ماعليه ؟ قال : يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا ، قال : أرأيت ان أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق ؟ قال : فليجتمعا اذا قضيا المناسك.[2]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٥ .

وفي صحيحة معاوية وحسنه : حتى يبلغ الهدى محله.[١]

وفي جملة من الروايات: حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة.[٢]

وفي خبر علي بن ابى حمزة ، عن الكاظم عليه السلام: ويفترقان في المكان الذي كان فيه ماكان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من من قابل لابد منه، قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ماكان ، افترقا حتى يحلا ، فاذا حلا فقد انقضى عنهما ،فان ابي كان يقول ذلك.[٣]

وفي رواية زرارة : وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا.[٤] فقد اشتملت هذه الاخبار الى ان نهاية الافتراق بلوغ الهدى محله « أي منى » وحتى يحلا ، والى مكة ، وحتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه الخطيئة، وحيث ان كل واحد من هذه العناوين أبعد من سابقه، حيث ان بلوغ منى قبل الاحلال ، والاحلال قبل مكة ، ومكة قبل الفراغ من المناسك ، والفراغ قبل المكان الذى أصابا ، فيما اذا كانت الاصابة قبل ورود مكة ، وحمل الحدائق والرياض الاختلاف على تفاوت مراتب الفضل وكفاية الاقل ، أي بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الاقرب ، أما ماذكراه من انه كفاية عن الذبح فلم يظهر له وجه ، والظاهر ان ذلك تكليفهما في حج الاداء وحج

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٢ و ص ٢٥٦ ح/٥ .

(٢) كما في الحدائق : ج/١٥ ص ٣٧٠ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٩ .

العقوبة على حد سواء لظهور الادلة في وحدة التكليف فيهما .

نعم فصل بعضهم بين الحجتين، ففي الاولى جعل الانتهاء موضع الخطيئة، وفي الثانية جعله وقت الاحلال ، وليس له وجه معتد به .

وفي الجواهر قال: يمكن تحصيل الاجماع على وجوب الافتراق في حجة القضاء الى قضاء المناسك لأزيد، ممايدل على وجود الاختلاف بين الحجتين من جهة وجود الاجماع في أحدهما دون الاخر، كما لاوجه معتد به لما ذكره المستند من الاحتياط المطلق في الافتراق فيهما الى موضع الخطيئة .

ولا يخفى ان المراد (بمكة) في رواية ابن أبي حمزة (مكة) بعد (منى) لا مكة قبله فاذا أحرم في مسجد الشجرة مثلا وجاء الى مكة ليذهب الى عرفات - في القران مثلا - لم يكف وصوله الى مكة في انتهاء الافتراق بل ظاهرهم التسالم عليه .

ومما تقدم يعرف انه لافرق في نهاية الافتراق بين الحج والعمرة بأقسامهما، فلو جامع في عمرة التمتع كانت النهاية اذا قصر .

ثم الظاهر ان وجوب الافتراق عام بالنسبة الى ما اذا كان أحدهما عالماً عامداً، أو كان كلاهما كذلك، ولذا قال في الجواهر: ان تقييده بالمطاوعة لاوجه له .

أما رواية زرارة حيث ذكر (عالمين) ممامفهومه انه لو كان احدهما جاهلا لم يكن تفريق ، فاللازم تقييده بسائر الاخبار ، ثم ان وجوب الافتراق عليهما وان كان أحدهما جاهلا، فليس المقام من قبيل مايحرم على أحدهما دون الاخر، ثم لو كان في التفريق حرج أو ضرر أو خوف معتد به رافع للتكليف لم يجب، لحكومة أدلتها على ماذكرناه من الروايات ، ولو علما بأنهما في العام القابل لم

يتمكنا من الافتراق وجب أن يحجا بدون الافتراق لتقدم الوجوب على الحرام لقوة ملاكه فروع :

الاول : اللازم اتيان حج العقوبة في العام القابل ، فلايجوز تأخيره ، الا اذا كرر الجماع ، فان اللازم الاتيان بالعقوبتين في الثانية والثالثة ، ولو أبطل العمرة المفردة ، وقلنا بوجوب قضائها جاز الاتيان بها فوراً ، فان العام القابل انما هو بالنسبة الى الحج الذي لايمكن الاتيان به قبل ذلك .

الثاني: اذامات قبل الاتمام لايقوم نائبه مقامه في التفريق، وان تزوج زوجة بأن كان طلقها بايناً قبل موته، للاصل كمالايجب على النائب عنه في العام الثاني ـ سواء ناب لموته أو لعدم قدرته عن الحج أصلا ـ ان يفترق عن زوجة نفسه ، وان كانت هي أيضاً نائبة عن المفعول بها للاصل ، والظاهر وجوب الاستنابة في صورتي الموت والمرض المأيوس عن برئه ، أما لولم يقدر في العام الاتي مع رجائه زوال العذر فالظاهر وجوب التأخير الى عام القدرة، لدليل الميسور، فلاتسقط العقوبه لعدم القدرة فعلا ، كما لاتنتقل عنه الى النائب حتى تجب الاستنابة .

الثالث : اذا أفسد حجه بالجماع في حج العقوبة لزم عليه مالزم اولا ، كما صرح به الشرائع ، وأيده الجواهر، وذلك لاطلاق الادلة .

(مسألة ـ ٧ ـ) لوجامع المحل أمته المحرمة باذنه عالماً عامداً فان كان موسراً كفر عن عمله بدنة أو بقرة أو شاة مخيرا بينها ، واذا كان معسراً فشاة أوصيام ، في الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد الى قطع الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه وفي المستند بلا خلاف معتنى به في جميع هذه الاحكام ، لكن المحكى عن النهاية ، والمبسوط ، والسرائر ، كان عليه كفارة يتحملها عنها ، فان بدنة ، فان لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

وكذا لاخلاف بينهم في انه لو كان غير عالم أوغير عامد أوكان احرامها بدون اذنه لم يكن عليه شيء ، والاصل في الاحكام المذكورة صحيحة اسحاق ، أو موثقته ، قلت لابى الحسن عليه السلام :أخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة ؟ قال : موسرا أومعسراً ، قلت : اجبنى عنهما ؟ قال : هوأمرها أو لم يأمرها ، وأحرمت من قبل نفسها ، قلت : أجبنى عنهما ؟ قال : ان كان موسراً وكان عالماً انه لاينبغى له ، وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة ، وان شاء بقرة ، وان شاء شاة ، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وان كان أمرهاوهو معسر فعليه دم شاة أوصيام.[١]

ومثله رواية البرقى ، الا ان في آخره : أو صيام أو صدقة.[٢]

وقد اعترف المستند والجواهر بأنه لم يجد دليلا لقول الشيخ وابن ادريس ثم نقل عن كشف اللثام انه كأنهما حملا الخبر على الاكراه للاصل .

وكيف كان فهذا الخبر ليس معارضاً بصحيح ضريس سئل الصادق عليه

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٣٢٠ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح/١٥ .
(٢) المحاسن : ج/٢ ص ٣١٠ ح/٢٤ .

السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ماأحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولاشيء عليه[(١)]. فالظاهر انها فيمااذا لبست الاحرام ولم تلب كما حملها الشيخ في كتابي الاخبار على ذلك. وكذا تحمل رواية وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها له أن ينقض احرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال عليه السلام: نعم[(٢)]. أو انها محمولة على صورة عدم اذنه لها.

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في اصل المسألة، وانما الكلام في فروع لها:

الاول: لو كانت زوجة حرة وأحرمت بدون اذن الزوج في الاحرام المستحب، فالظاهر انه لاشيء عليه لعدم حقها في احرامها بدون اذنه، وللاصل، وكذا لو كان تعجيلها في الاحرام الواجب بدون اذنه حيث ان حق الزوج مقدم في الواجب الذي يسع وقته للتعارض بين الواجب المضيق، والواجب الموسع فيقدم الاول عليه.

الثاني: الظاهر في الصيام ثلاثة أيام، لانه بدل الشاة، لكن في المستند انه يوم واحد للاطلاق، وفيه نظر للانصراف، واحتمل في الجواهر كفاية اليوم الواحد، والظاهر انه لايشترط التتابع في الثلاثة للاطلاق، ولو قدر على بعض البدنة أوالبقرة أو الشاة أوالايام، فالظاهر لزومه لادلة الميسور، كما ان الظاهر ان المراد بالقدرة القدرة في الايام القريبة من الحج، فان لم يقدر وصام

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٣.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٢٦٢ الباب ٨ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١.

ثم قدر بعد مدة لم يكن عليه شيء ، واذا لم يقدر على الصيام فهل يسقط عنه أو يجب عليه اذا قدر؟ أو يجب عليه احدى الثلاثة اذا قدر ؟ وان لم يقدر مطلقا فالصيام ، فان لم يقدر عليه أيضاً وجب اعطاء قضائه عنه بعد الموت؟ احتمالات: والاحوط الاحتمال الاخير .

الثالث : الظاهر انه لافرق بين المطاوعة ، والمكرهة ، والعالمة ، والجاهلة والعامدة وغيرها لاطلاق النص والفتوى، وقد صرح بذلك غير واحد بالنسبة الى المطاوعة والمكرهة ، وفي المستند نسبته الى الاكثر ، لكن عن العلامة ومن تبعه الفرق، وان عليها مع المطاوعة الاثم والحج من قابل ، وفيه نظر، وان كان ربما يستدل له بما تقدم في وطي المحرمين ، لكن الموثقة أخص.

نعم الظاهر ان عليها الاثم لوجوب اجتنابها بعد ان كان احرامها صحيحاً بسبب اذنه لها .

الرابع : الظاهر ان المراد بالاعسار واليسر معناهما المتعارف ، لانه المنصرف من اللفظين ، والمتوسط فى المقام داخل في المعسر، لانه لايسمى موسراً ، وهكذا كلما قسم الناس الى أغنياء والفقراء دخل المتوسط فى الثانى، فما فى الجواهر من ان المراد بأعسار المولى أعساره عن البدنة والبقرة غير ظاهر الوجه .

الخامس : مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات ،كما تقدم ، لانه المنصرف من النص والفتوى ، ومحل ذبحه كما ذكرناه سابقاً لوحدة المناط .

السادس : لووطى عبده المحرم باذنه كان حراماً ، لكن لم يترتب عليه الكفارة ، وان كان أفحش للاصل ، ولعله ممن ينتقم الله منه ، لكن حكى عن

بعض متأخرى المتأخرين الحاقه وجعله الجواهر احتياطاً مستحباً .

السابع : لوكانت الامة زوجة كان المعيار اجازة الزوج ، فان أجازالزوج لم يحق له وطيها، والا جازله ، فان وطئها وقد أجاز ،كان من قبيل وطي الزوج للحرة فان كان محرماً كان حكمه كما سبق في وطى المحرمين ، وان لم يكن محرماً ، فالظاهر انه اثم ، لكن لاشيءِ عليه للاصل ، ولوكانت مكرهة لاشيءِ عليها ، وان كانت مطاوعة كانت عليها الكفارة ،كما تقدم .

أما المولى ان وطيءِ امته المزوجة فهو زنا لاحكم بالكفارة عليه وان كان أشد وأكثرجرماً ، ولوجامع المحل زوجته المحرمة وجوباً أو باذنه ، فالظاهر انه لاكفارة عليه للاصل ، وان كان أحوط لاحتمال المناط ، وكذا لاكفارة عليها اذا اكرهت الرجل فيما لوكان الرجل محرماً والامة أو الزوجة محلة ، فتأمل .

الثامن : هل يبطل وطي الامة والزوجة في صورة عدم الاجازة احرامهما أو يتوقف على الاجازة، الظاهر الثاني للاصل بعد عدم وجه البطلان ، فمايظهر من بعضهم من انه بدون الاجازة لغو لم يظهر وجهه ، بل حال الاحرام حال ماإذا قامت للصلاة المندوبة ، حيث لابطلان لها الاعند منع الزوج والمولى.

أما الوطي فليس ملازماً للابطال ، فحاله حال التظليل وسائر محرمات الاحرام .

التاسع : الظاهر ان اعتبار اليسر والعسر فحال الاعطاءِ لاحال الجماع فلو جامع وهو معسر فاتفق يسره بعد يوم قبل الذبح كان عليه الذبح ، ولو انعكس كان عليه الصيام . فان ماذكرناه هو المنصرف عرفاً من النص والفتوى.

العاشر: لاحكم عليه اذا كان الجماع دون الادخال للاصل، وتنظيرمانحن فيه بالمحرمين لادليل عليه بعد عدم القطع بالمناط .

(مسألة ـ ٨ ـ) لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، بلااشكال ولاخلاف كما تقدم ، انما الكلام في انه إن عجز، ففيه قولان :

الاول : ان عليه بقرة أو شاة ، كما في الشرائع وعن النافع ، والتهذيب.

والثاني : فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة ، كما عن النهاية ، والمبسوط ، والسرائر، والتحرير، والتذكرة والمنتهى ، والمهذب والارشاد ، والتلخيص والاقرب الاول ، وذلك للجمع بين مادل على ان الكفارة أولا البدنة ، ثم في بعضها البقرة فالشاة وفي بعضها الشاة بعد البدنة .

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام في تفسير قوله تعالى : « فلارفث »[1] قال: الرفث الجماع ـ الى ان قال : ـ فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة.[2]

وخبر أبي خالد القماط ، سأله عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال : ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قال : قلت أو شاة ؟ قال عليه السلام : أو شاة.[3]

وهذه الرواية تدل على التخيير بينهما، ولايضره التفصيل فيها بمالايقولون به ، لامكان التقطيع في الحجية، هذا بالاضافة الى ان الصحيحة دلت على الشاة بعد البدنة ، والبقرة يفهم منها بالمناط وبالاتفاق على جوازها ، اما بعد البدنة مرتباً أو مخيراً ، نعم الاحوط الترتيب .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٣ .

أما صحيح العيص: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته حين ضحى قبل ان يزور البيت ؟ قال عليه السلام : يهريق دماً[١] ، فهو محمول على التفصيل الذي ذكرناه .

ثم انه اذا كان الفاعل جاهلا فلاشيء عليه ، كما انه اذا لم يقدر على البدنة وأمكن مساعدة اصحابه له كان مقدماً على البقرة والشاة .

ويدل على الاول : حسن عمار سئل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ؟ قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلا فلا شيء عليه .[٢]

وعلى الثاني : خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع إمرأته وهو محرم ؟ قال عليه السلام : عليه جزو ركوما ، فقال : لايقدر، قال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد حجه.[٣]

أما خبر داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل يكون عليه بدنة واحدة في فداء ؟ قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .[٤] فليس فى مقامنا فانه فى مقام عدم وجدان البدنة ، لاعدم امكان الفاعل بالاضافة الى ما قاله الجواهر تبعاً للحدائق من أن الخبر في فداء الصيد لامطلق الكفارة .

يبقى الكلام فى خبر خالد بياع القلانس ، سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٤ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

عن رجل آتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال : عليه بدنة ، ثم جاء آخر فسأله عنها ؟ فقال : عليه بقرة ، ثم جاءه آخر وسأله عنها ؟ فقال عليه شاة ، فقلت بعد أن قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر عليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة[1] .

والظاهر انه غير مناف لما اخترناه ، اذ قلنا ان القادر عليه بدنة ، وغير القادر بقرة أوشاة ، والخبر يدل على ذلك بعد حمل الترتيب بين البقرة والشاة على الفضيلة ، بقرينة صحيحة علي بن جعفر ، ولولا الصحيحة لكان دليلا على القول الثاني .

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٣١ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم اتيانه ح/٧٥ .

(مسألة ـ٩ـ) اذا وجب عليه بدنة لا فساد الحج بجماعه قبل المشعر ، ولم يقدرعليها، فهل انهلابدل لها ؟ كما عن ابن حمزة وسلار، بل في الجواهر انه ظاهر من اقتصر عليها ، كما انه ظاهر النصوص ، ثم استدل له بخبر أبى بصير المتقدم ، لكن فيه انه لادلالة فيه على العدم ، بل هو ساكت عن حالة عدم امكان البدنـة ، أو ان لها بدل كما عن الشيخ والعلامة . قال في محكى الخلاف : من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجـدفعليهبقرة،فانلميجد فسبع شياه على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم، أو ثمنهاطعاماًيتصدق به فان لم يجد صام عن كل يوم مداً ، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ، وطريقه[1] الاحتياط وعن العلامةفي المنتهى والتذكرة موافقته وعن السرائرانه ذكر الشياه السبعةبدل البدنةابتداءاً وعن الفقيه والمقنع انهما ذكراالسبع شياهبدل البدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة ، وعن القاضى انه ان لم يقدر على البدنة قومها وفض القيمة على البر ، فالاقوال فى المسألة أربعة عدم البدل، والبقرة، والشياه ، و البر .

أقول : الذى يمكن الاستدلال به فى المسألة اجماع الشيخ ومرسلته ، وما رواه الدروس عن التهذيب قال : روى اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ذكره فى الرجل والمرأة .[2]

ورواية داودالمتقدمة: اذالم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صامثمانية عشر يوماً .[3]

---

(١) الخلاف : ج/١ ص ٢٧١ مسألة ٢١٤ .
(٢) الدروس : ص ١٠٦ س ٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٤ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح/٤ .

وزاد في التهذيب[1] والفقيه[2] : بمكة أوبمنزله .

وصحيحة ابن جعفر[3] : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، فمن لم يجدفشاة.

أما البقرة فكان الدليل عليها ما تقدم من رواية القلانسي ، وما استدل له العلامة من انها بدل عن البدنة في بعض الموارد .

أقول : لابأس بالعمل بصحيحة علي بن جعفر ، وان كان الافضل بدل البدنة سبع شياه، فان لم يجد الشاة صام ثمانية عشر، لرواية داود المعتبرة لوجودها في الفقيه ، أما مرسلة الشيخ فلا يبعد انه جمعها من عدة أخبار بالمناط .

قال في الجواهر : لاريب ان الاحوط العمل بما ذكره الشيخ ، وان كان في تعيينه نظر .

أقول : والصوم يخير فيه بين مكة ومنزله للنص والفتوى ، و اذالم يقدر عليهفيها قدرمنه لدليل الميسور فاذا لم يقدر على شيء منه استغفر احتياطاً للمناط في بعض روايات الاستغفار ـ وان لم يجب لما ذكرناه في بعض المسائل السابقة ـ .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٤٨١ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح/٣٥٧ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٣٢ الباب ١١٩ في ما يجب على المحرم . . . ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١٦ .

(مسألة ــ ١٠ ــ) تقدم الكلام في بعض المسائل السابقة في ثلاث صور من صور جماع المحرم ، اما الصورة الرابعة ، فهي ما اذا جامع اثناء الطواف فنقول: اذا أدى المحرم من طواف النساء ثلاثة أشواط ونصف ، ثم جامع ولو عالماً عامداً لم تلزمه كفارة ولاشيء آخر ، و بنى على طوافه ، كما اختاره الشيخ والمختلف واتباعهما ، وفي المسألة اقوال أخر ، فالذخيرة ذهب الى كفاية ثلاثة أشواط في سقوط الكفارة بعده ، والمستند ذهب الي كفاية أربعة أشواط والشرائع والنافع والعلامة ذهبوا الى كفاية خمسة أشواط، وابن ادريس و كشف اللثام ذهبا الى لزوم اتمام السبعة ، والا لزمته الكفارة .

أقول : يدل على ما اخترناه صحيحة حمران بن أعين ، عن أبـي جعفر عليه السلام ، سألته عن رجل كان يطوف طواف النساء وحده ، فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدأ ، فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته ؟ قال عليه السلام : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ربه ولا يعد وان كان طاف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً .(١)

بضميمة ماروواه الفقيه ، عن ابي بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في الرجل نسي طواف النساء ؟ قال : اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف.(٢)

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٧٩ باب في المحرم يأتي أهله . . . ح/٦ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٦ البـاب ١٢٧ في حكم مـن نسي طـواف . . . ح/٤ .

فان الجمع بين هاتين الروايتين يدل على كفاية التجاوز عن النصف في عدم الفساد ، والكفارة ، وصحة البناء ، على ما أتى به . استدل الذخيرة بأن مفهوم الصحيحة انه اذا زاد على ثلاثة أشواط كفى ، وفيه : ان رواية الفقيه تدل على عدم كفاية الثلاثة اذا لم يتجاوز النصف. واستدل المستند برواية أبي بصير، بعد حملها على ان المراد بـ (زاد) أنه أتى أربعة ، وفيه : ان ظاهرها الزيادة على النصف، أي صلة باتيانه ثلاثة ونصف والشرائع وغيره استدلوا بالصحيحة حيث ذكر فيها خمسة أشواط .

وفيه : انه وقع في السؤال ، ولاعبرة به بعد اعتبار الجواب كفاية الزائد على النصف فى اسقاط الكفارة وابن ادريس استدل بعموم الاخبار بأنه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة ، وادعى الاجماع على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهو متحقق في الفرض ، وفيه : ان المطلقات مقيدة بالصحيحة ، والاجماع غير حاصل قطعاً .

ومما ذكرناه يعلم وجه اختيار الجواهر مااخترناه ، كما يظهر وجه الاشكال فى اشكال الحدائق فى المسألة ثم لايخفى انه لوقدم طواف النساء على عرفات لضرورة كما سيأتى ، لم يشمله هذا الحكم ، لان المنصرف من الصحيحة طواف النساء الذي هو في محله ، فجميع أحوال قبل النصف من طواف النساء الذي يقع في محله مشمول للادلة السابقة الدالة على وجوب البدنة .

أما صحيحة منصور ، ورواية عبيد ، الدالتان على عدم الكفارة اذا كان بعد طواف الزيارة ، ولو قبل تمام السعي ، فهي موهونة بمخالفة الاصحاب طراً ـ كما في المستند ـ بل في دلالتهما وهن فراجع .

بقي شيء وهو ان ظاهر الصحيحة حرمة هذا العمل، وظاهر الرواية جوازه،

والجمع الدلالي وان كان يقتضي الكراهة، الاان الاحتياط في الترك، خصوصاً والصحيحة أقوى سنداً ودلالة ، اذ الرواية وان كانت حجة لكونهـا في الفقيه وللاستناد عليها ، الا ان الصحيحة أقوى منها بلااشكال، بالاضافة الى اطلاقات المنع مادام لم يطف الظاهرفي‌ة اتمام الطواف.

اما الدلالة فالرواية انما هي في مورد الناسي‌فمن الممكن أن يكون‌هناك فرق بين الامرين .

ثم الظاهرانه لافرق في‌هذا الحكم بين أن يكون كلاهما محرماً أوالرجل أو المرأة للمناط ، وادلة المشاركة في التكليف ، كمالافرق بين حجةالاسلام وغيره ، الواجب أوالمندوب الاصلي، أو العقوبة ، أصالة أو نيابة ، كل ذلك للاطلاق والمناط .

ولوشك في أنه طاف ثلاثة ونصف أم أقل بني على الاقل، ومماتقدم‌ظهر انه لوجامع بعد الطواف قبل صلاته لم يكن عليه شيء .

ثم انه لافرق في عدم الكفارة بين الجماع بالزوجة ، أو الجماع المحرم بانثى ، أو ذكر ، أو بهيمة ، للاصل ، وكذا في جماعها بزوجها او بالمحرم عليها .

(مسألة -١١-)اذا جامع في العمرة المفردة قبل المشعر فسدت عمرته ، وعليه بدنة بلاخلاف ولااشكال، بل عن المدارك: انه مذهب الاصحاب، ولااعلم فيه مخالفاً ، وعن المنتهى : انه موضع وفاق بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي صحيح بريد العجلي ، سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه السلام :عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم الى الشهر الآخر ، فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .(١)

وصحيح مسمع ، اوحسنه عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال عليه السلام : قد أفسد عمرته ، وعليه بدنة ، وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهله ، فيحرم منه ويعتمر.(٢)

وصحيح أحمد بن علي، عن ابي جعفر عليه السلام ، في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطى أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه السلام: عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهراً آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه(٣) .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٨ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٨ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢ .
والتهذيب : ج/٥ ص ٣٢٣ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ... ح/٢٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٤ .

ثم الظاهر انه يجب عليه الاتمام والافتراق عن زوجته ـ كما تقدم في الحج ـ كما عن الفاضلين ، والشهيدين ، وغيرهم ، وذلك لاستصحاب بقاء الاحرام مالم يتمه ، ولظهور البقاء الى شهر لتجديد العمرة فى ان العمرة الاولى ليست كالعدم ، والا لم يحتج الى بقاء شهر ، وللمناط فى الحج ، فان الجمع بين نصوص البابين موجب لاستظهار الاحكام فيهما ، ولذا قلنا بوجوب وحدة التفريق ايضاً ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر.

ومنه يعلم ان الاشكال في الاتمام والتفريق لاصالة عدم وجوبهما، بعد عدم وجود الدليل في المقام عليهما ، بل لان ظاهر قوله عليه السلام أفسد ونحوه انه صار كالعدم لاوجه له ، ولفظ الفساد ولو بقرينة روايات الحج ظاهر فى عدم الاكتفاء به ، لاالسقوط عن العمرية مطلقا ، والظاهر ان الاولى فرضه ، والثانية عقوبته ، لوحدة المناط بين المقام والحج ، كما ان الظاهر عدم لزوم تاخير الثانية الى شهر ، بل هو أفضل ، لما حقق فى باب الفصل بين العمرتين من أفضلية ذلك، والبابان مناطهما واحد، وقد نسبه الحدائق الى ظاهر الاصحاب، وان أشكل هو فيه بأن الاولى فاسدة ، فلم يظهر وجه تأخير الثانية الى شهر، وفى كلامه نظر واضح ، والكلام هنا فى عدم الفرق بين الزوجة ، والامة ، والدائمة ، والمتمتع بها، وغير ذلك ، كالكلام فى الحج لوحدة الملاك ، و اذا لم يقدر على البدنة ، كان الكلام كما اذا لم يقدر على البدنة فى الحج لوحدة المناط ، ولو تكرر منه الجماع كان كما لو تكرر الجماع فى الحج .

أما لو وطى دون الفرج فلا يبعد جريان البراءة عن البدنة، واستيناف العمرة وماأشبه ، وانكان الاحتياط الاتيان بكل مافى الحج هنا أيضاً لاحتمال المناط ، هذا اذا لم يمن ، أما اذا امنى فسيأتى الكلام فيه، كما انه سيأتي الكلام فى اللمس

بشهوة ، ولا فرق بين كون العمرة المفردة لنفسه ، واجباً أو مستحبا ، اصلياً أونذراً ، أوغيرهما ،أولغيره ، تبرعاً أوبأجرة ، أوغيرهما ،كل ذلك للاطلاق ، والمناط في باب الحج ، وقدتقدم هناك من الفروع ماينفع هنا .

ثم انه لافرق فى ترتب الاحكام المذكورة من الاتمام ، والقضاء ، والبدنة، بين كون جماعة قبل الطواف ، أوفى اثنائه ، أوبعده ، قبل الصلاة ، أوبعدها، قبل السعى أوفى أثنائة ، لشمول الروايات لكل هذه الصور .

أما اذاكان بعد السعى وقبل التقصير فالواجب بدنة فقط ، كما سيأتى فى باب التقصير انشاءالله تعالى ، وذلك لعدم شمول هذه الادلة له ، وشمول تلك الادلة له .

ففي صحيحة الحلبى ، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام ، عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تمتع ، ثـم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ فقال : عليه دم يهريقه ، وان جامع فعليه جزوراً و بقرة (١) ، الى غيرهامن الروايات الاتية فى بحث التقصير .

قال في الحدائق : ظاهر جملة من الاصحاب شمول حكم عدم الفساد ، ووجوب البدنة لعمرة التمتع والمفردة .

وفي الجواهر : اذاكان الجماع بعد السعي فلا فساد من عمرة التمتع قطعاً (الى أن قال :) وقد جزم ثاني الشهيدين وغيـره بمساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ممن قيد الفساد بما

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٥ .

اذاكان قبل السعى ، ثم نقل عن المدارك عدم الدليل على ذلك ، ورده باصالة الصحة ، وبما عن ابن أبى عقيل مما يظهر منه ان عدم الفساد محفوظ عن الائمة. انتهى .

أما اذاكان الجماع بعد طواف النساء ، وقبل صلاته - فى المفردة - فلا شيء عليه قطعاً للاصل ، وما تقدم من الدليل على عدم شيء عليه فى باب طواف نساء الحج المناط .

ومنه يعلم حال ما اذاكان الجماع فى أثناء الطواف لوحدة المناط ، فحاله ما اذاكان في أثناء طواف نساء الحج .

ثم الظاهر انه اذاكان المجامع جاهلا لم يكن عليه شيء هنا ، كما لم يكن عليه شيء في الحج لوحدة المناط ، وينوى في العمرة الثانية العقوبة وهي واجبة ، وان كان أصل العمرة مندوبة ، لظهور النص والفتوى في وجوبها ، و كذلك يأتي هنا سائر المسائل هناك من النسيان ، والغفلة ، والاكراه لها ، أوهي له ، أومن الاجنبي لهما ، والاضطرار ، الى غيرها من الفروع المفصلة هناك ، والله سبحانة العالم .

هذا تمام الكلام في العمرة المفردة . اما عمرة التمتع فهي كالمفردة - كما هو ظاهر جملة من الاصحاب كما في الحدائق - وعن المدارك انه ظاهر الاكثر وصريح البعض ، وفي المستند صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه ، لكن عن ظاهر التهذيب وآخرين (حيث ذكروا اسم المفردة) اختصاص الحكم بها ، وفي الجواهر لم اعثر على نص في المتمتع بها ، كما اعترف به غير واحد ، ثم نقل عن القواعد الاشكال فيها ، والاقوى المشهور ، وذلك لاطلاق الاخبار التي

تقدمت في مسألة الجماع في الحج، فانها تضمنت قضاء الحج والبدنة والتفريق اذا واقع في حال الاحرام ، والاحرام يشمل الحج ويشمل العمرة ، فاذا كان الوقت ضيقاً عن انشاء عمرة جديدة وجب الحج في القابل ، اما اذا كان الوقت واسعاً فلاداعي لتأخير الامر الى العام القابل فينشأ عمرة اخرى، بل في المستند الاجماع على خروج صورة الاتساع ، هذا بالاضافة الى المناط في العمرة المفردة ، ولايستشكل على ذلك الابقوله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج[1]. وفيه انا نلتزم بالدخول ، لكن تجب عمرة ثانية عقوبة .

نعم ربما احتمل انه ان كان الوقت ضيقا عن قضاء العمرة ثانيا انقلب حجه افراداً واتى بالعمرة بعد الحج ، وهذا وان كان غير بعيد للمناط في اشباهه بالنسبة الى من يجب عليه حج التمتع ، الا ان اصالة عدم انقلاب الحج الى المفرد مانع عن القول بذلك .

نعم ظاهر الجواهر الفتوى بالانقلاب وليس ذلك بالبعيد ، هذا كله اذا كان الجماع قبل تمام السعى ، اما اذا كان بعد السعى و قبل التقصير فسيأتى الكلام فيه ، وانه لافساد فى العمرة قطعا ، وانما تجب عليه كفارة بدنة ، اوبدنة اوبقرة مخيراً، اوعلى الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

(مسألة ـ ١٢) لو عبث بذكره فأمنى كان عليه بدنة والحج من قابل بلا اشكال ولاخلاف في الاول ، وقد اعترف بعدم الخلاف المدارك والجواهر ، وعلى ما ذهب اليه جماعة في الثاني ، فان وجوب القضاء هو المحكى عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع والمختلف ، بل عن التنقيح وغيره نسبته الى الاكثر ، خلافاً للخلاف والاستبصار وابن ادريس والحلبي والشرائع وغيرهم فقد ذهبوا الى عدم وجوب القضاء .

ويدل على ما اخترناه موثق اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : ارى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل[1] .

وصحيح ابن الحجاج ، سألت أباالحسن عليه السلام ، عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع ويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع[2] .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فان عبث بذكره فانعظ فأمنى ؟ قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطىء[3] .

فان التمثيل بالمجامع والواطى في الصحيح ، والخبر يعطى وجوب القضاء لكن الصحيح غير مربوط بالمقام كما لايخفى ، اما من قال بعدم وجوب القضاء فقد استدل بصحيحى ابن عمار السابقين من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذى هو اغلظ من الاستمناء ، وانه فرد منه ، وفيه : ان مورد الصحيحين

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٣٢٤ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم . . . ح/٢٧ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم .

غيرمورد الروايات فيهذا الباب ، ومن اين علمان المجامع دون الفرجاغلظ بللعل العرف الشرعييرى ان الاستمناء اغلظ منجهة انه حرام ذاتى ،بخلاف المجامع فانه لم يفعل حراماً ذاتياً ، ولذا تقدم انه اذادار الامر بين اكل الميتة واكل الصيد قدم الثاني على الاول ، بل نقول بذلك في المقام ، فانه اذا مادار بين التفخيذ مع زوجته والاستمناء ، قدم الاول على الثاني ، وكذا في كلدار بين محرمي احرام احدهما جائز ذاتاً قدم الجائز ذاتاً ، لان فى الحرام ذاتاً حرامينوكذلكلودار الامربين التفخيذ مع الزوجة والاستمناء في باب الصوم قدم الاول .

اما حسنة مسمع التى رواها الاسكافي : اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته (بجزء منه) او بذكره او بادمان نظره ، مثل الذى جامع ، فلايمكن الاعتماد عليها ، لاحتمال ان يكون من كلام الاسكافى مع قطع النظر عن اختلاف نسخه .

ثم العبث بالذكرالوارد فى الرواية يشمل ماكان عبثا بيده او ببعضاجزاء بدنه او ببدن حيوان اوانسان محرم عليه او حائط او مااشبه لصدق العبثعلى كل ذلك، والمحرم شامل للمعتمروالحاج، الا ان قرينة قوله عليه السلامالحج من قابل يعطي انه في الحج ، لكن الظاهر ان حكم العمرة فى المقام حكمها المتقدم بالنسبة الى الواطي لمكان التشبيه في الموثق ووحدة المناط، ولوعبث غيره بذكره باجازة منهكانكمن عبث هو ، اما اذاكان بدون اختياره لميكن عليه شيءٍ للاصل، والحالاتالتييقع فيها الاستمناء قبلالمشعروبعده وقبلمنى وبعده وفي اثناءطواف النساء في الاحكام ، مثل الحالات التييقع فيهاالجماع للتشبيه والمناط فالحكم في البابين من هذه الجهة واحد .

كما ان الظاهر انه اذاكان جاهلا أو ناسياً أو غافلا لم يكن عليه شيء ، كما لم يكن على الجاهل في الجماع شيء ، ولو استمنى بانسان لم يجب عليهما الافتراق، لعدم الدليل، والاصل البراءة، وكونه مثل الجماع اذاكان مع الزوجة وافظع منه اذاكان مع محرم لايوجب انسحاب حكم الجماع هنا، أذالجماع مع الزوجة افظع من الاستمناء معها ، فلا اولوية ، ومع غير الزوجة وان كان افظع ، الا انه لاقطع بالمناط، فلعله من باب «من ينتقم الله منه» الا ان الاحتياط في الافتراق، والواجب اتمام مابيده من حج او عمرة بعد الاستمناء للاستصحاب كماتقدم في باب الجماع ، واذا استمنى مكرهاً أو مضطراً لم يكن عليه شيء كما تقدم في باب الحج، ولو عبثت المرأة بنفسها فأمنت، لم يكن عليهاشيء، مع احتمال ان تكون كالرجل لدليل المشاركة في التكليف .

وهذا وان كان غير مقطوع به ، لكن ينبغي الاحتياط فيه ، ومنه يعلم حكم مالو عبثت غيرها بها الى سائر الفروع المتقدمة في الاستمناء ، ولو نظر أو تفكر فأمنى ، ففيه احتمالان ، من ان المناط الامناء وهو حاصل ، ومن ان الدليل دل على العبث بذكره ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه ، كمايأتي الكلام فيمن استمع فأمنى ، وهل يلزم في لزوم الكفارة قصد الاستمناء كما هو ظاهر من ذكر هذا اللفظ ، فان معناه طلب المني وبدون القصد لايتحقق ذلك او لايلزم القصد كماهو مقتضى اطلاق الرواية (فامنى) واختاره المستند وغيره احتمالان، والثاني اقرب اما لو قصد الاستمناء فلم يأت المنـي . فالظاهر انه لاشيء عليه ، ولذا قال في الجواهر: مع الانزال ، ولو استمنى فجاء المني فلم يخرجه ثم خرج كان عليه الكفارة ولو لم يأت المني ،لكن ذلك سبب خروجه في المنام او بأدنى شيء بدون قصد فالظاهر عدم الكفارة ايضاً لانصراف الدليل عن مثله ، ولو جاء المني في

المنام فأخذ امامه ثم اخرجه في اليقظة لم يكن عليه شيء اذا لم يكن استمناء في اليقظة ، ولو استمنى قبل ان يلبي فلبى فجاءه المني بعدها لم يكن عليه كفارة ، لظهور الدليل في كون الاستمناء بعد الاحرام ، ثم انه ان لم يقدر على البدنة كان التكليف كما تقدم في الجماع للتشبيه وللمناط .

(مسألة -١٣-) لو نظر الى غير اهله فأمنى، فالاحوط ان يعطي بدنة ان كان موسراً، وبقرة ان كان متوسطا، وشاة ان كان معسراً، بل عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والنافع و القواعد وآخرين الفتوى به، بل نسبه غير واحد الى الاكثر.

وفي الجواهر ادعى الشهرة عليه، وذلك لموثق ابي بصير، قلت لابي عبدالله عليه السلام، رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى ؟ قال عليه السلام : ان كان موسراً فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال عليه السلام : اماانّي لم اجعل عليه لانه امنى، وانما جعلته عليه لانه نظر الى مالايحل له.(١)

وان كان الظاهر كفاية البقرة للموسر، كما افتى به الصدوق وجماعة اخر، لصحيح زرارة، سألت أباجعفر عليه السلام، عن رجل محرم نظر الى غير اهله فأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة، فان لم يجد فشاة.(٢)

ومثله في الرضوي(٣) والمقنع(٤)، ورمي الجواهر الصحيحة بالقصور لاوجه له، اما حسن معاوية في محرم نظر الى غير اهله فأنزل ؟ قال عليه السلام : عليه دم لانه نظر الى غير مايحل له، وان لم يكن انزل فليتق الله تعالى ولايعدو ليس عليه شيء(٥). فاللازم حمله على ماتقدم، لانه مطلق فاللازم حمله على المقيد.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .
(٣) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٣٢ .
(٤) المقنع : ص ٢٠ س ٢٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٣ الباب ١٦ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٥ .

ثم الظاهر ان الاهل اعم من الدائمة والمتمتع بها والامة والمحللة ، كما لايشمل الامة المنكوحة ، بالنسبة الى مولاها لانها ليست له بأهل كما هو واضح .

ثم انه لافرق في الحكم المذكور بين قصد الامناء وعدمه وكون النظر بشهوة اولا واعتياده الامناء وعدمه كل ذلك لاطلاق النص والفتوى وصرح بذلك الجواهر ايضا ، خلافاً لمحكى المسالك حيث انه الحق معتاد الامناء بالنظر ، وما اذا قصد الامناء ، فانه بحكم مستدعى المنى ، وفيه ان اطلاق المقام محكم، ولو نظر الى ولد فأمنى، اوالى صورة كذلك اوالى حيوان، فهل الحكم كذلك ؟ احتمالان ، من المناط ، ومن انه خلاف ظاهر النص ، لان المنصرف منه امرءة غير اهله .

والاحوط الاول وغير الاهل يشمل المحرم وغير المحرم كما يشمل الخطيبة وغير الخطيبة والمشتركة والمبعضة والمحللة ونحوهن حكمها حكم غير الاهل، ولو انعكس الامر فنظرت المرأة الى غير زوجها فأمنت، فهل عليها ما على الرجل؟ احتمالان ، من دليل الاشتراك ، ومن الاصل ، والاول احوط ، ولو اضطر الى النظر اليها لشهادة او اكره فأمنى ، فالاظهر عدم الكفارة لرفع الاكراه والاضطرار ، وللعلة المذكورة في الموثقة ، ولو كان جاهلا بالحكم فهل عليه الكفارة؟ احتمالان ، من اطلاق الدليل، ومن المناط في الجماع، والثاني وان كان غير بعيد ، الا ان الاول احوط ، ولو زعم انها زوجته فنظر فأمنى ، فالظاهر عدم ترتب الحكم ، لان المنصرف من النص النظر العمدي الى غير الاهل .

ومنه يعلم انه لو وقع نظره بدون اختياره فأمنى لم يكن له ذلك الحكم ، ولو ظنها اجنبية فنظر فأمنى فتبين انها زوجته لم يكن عليه شيء ـ كما سيأتي ـ

لعدم تحقق الموضوع .

نعم اذا كانت النظرة بشهوة كان عليه بدنة، ولو نظر امرأة الى امرأة فأمنت، ففيه الاحتمالان المذكوران في نظر المرأة الى الرجل .

اما احتمال التفصيل بين محرمها وغير محرمها ، كما اذا نظرت الى عورة امرءة اخرى بالكفارة في الثاني دون الاول ، فلاوجه معتد به له .

ثم ان نظر الرجل الى غير اهله لقصد الخطبة اولكونه طبيباً او لانقاذه من الغرق ونحوه ، فالظاهر عدم الكفارة للاصل والتعليل فى الموثقة ، ولا فرق فى نظره الى غير الاهل بين العورة وغيرها .

نعم من يستثنى الوجه والكفين فله ان يقول بعدم الكفارة اذا لم يكن النظر بشهوة ثم الظاهر انه اذا لم يوجب الجماع شيئاً كما اذا كان بين طواف النساء بعد النصف ـ كما تقدم ـ لم يكن فى الامناء شيء ايضاً للمناط ، كما انه لافرق في الاحكام المذكورة بين اقسام الحج والعمرة .

(مسألة-١٤-) لو نظر الى امرأته فأمنى فان لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الاجماعات المحكية عليه مستفيضة ، للاصل بعد عدم الدليل ، وخصوص صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى ، او امذى وهو محرم ؟ قال لا شيء عليه .(١)

وزاد في الكافي ولكن يغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فأمنى او امذي فلا شيء عليه وان حملها اومسها بشهوة فأمنى او امذى فعليه دم . وقال : في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ؟ قال : عليه بدنة .(٢)

ويؤيده مفهوم التعليل في خبر ابى بصير السابق .

والرضوى: وان نظر الى اهله فأمنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر ربه.(٣)

ثم ان ذكر المذي في الرواية محمول على الاستحباب ، لعدم قائل به حسب ما وجدت ، والغسل محمول على الاستحباب ، اوعلى غسل التوبة ، وكذلك بالنسبة الى الدم اذا امذى ، ولو كان نظره بغير شهوة لكن مع اعتياد الامناء ، فعن بعضهم الحاقه بالنظر بشهوة ، لكن الشرائع وغيره اطلقوا عدم شيء الا ان يقال انه منصرف عن النص والفتوى ، ولو شك في الوجوب فالاصل عدم الكفارة ، ولو نظرت الزوجة الى الزوج فأمنت بدون شهوة لم يكن عليها شيء للاصل والمناط وكذا لو نظر رجل الى رجل اوحيوان اوامرأة الى امرأة اوحيوان اوما أشبه بدون الشهوة فأمنى اوامنت لم يكن عليهما شيء هذا كله في النظر بدون الشهوة ، اما لو كان نظر الرجل الى اهله بشهوة فأمنى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٧٥ باب المحرم يقبل امرأته . . . ح/١ .
(٣) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٣٢ .

فالمشهوران عليه بدنة ، وفي الجواهر صرح به غير واحد، وعن المدارك وغيرها نسبته الى قطع الاصحاب ، بل عن المنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم من صحيحة معاوية وتعليل رواية ابي بصير حسن مسمع ، عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام : و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور.[١]

ولكن المحكي عن المفيد والمرتضى نفي الكفارة ، لموثق اسحاق ، عن الصادق عليه السلام ، في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء.[٢] فان الجمع بين الموثقة والصحيحة يقتضي حمل الصحيحة على الاستحباب ويؤيده مافي المقنع : وان نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة.[٣]

والتعليل في رواية ابى بصير فان حرمة النظر بشهوة تحتاج الى الدليل ولايرد الموثقة الاشهرة العمل بغيرها ، وهي مستندة الى مالايعلم ، وقد حمل الشيخ في محكى التهذيب الموثقة على حال السهو دون العمد لكنه لاوجه له ولذا قال في الحدائق : انه لايخلو من بعد ، اما حمل المستند لها على ان المراد (بالشيء المنفي) الاعم من البدنة والقضاء والتفريق والعقاب فالصحيحة اخص ففيه ان العرف يرى التصادم بينهما ، ومما يؤيد حمل الصحيحة على الاستحباب اشتمالها على المذى .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٦ الباب ١٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٧ .
(٣) المقنع : ص ٢٠ س ٢٤ .

وكيف كان فالاقرب في الصناعة حمل البدنة على الاستحباب ، وان كان مخالفة المشهور لها توجب الاحتياط ، ثم هل حكم نظر المرأة الى الزوج كذلك ؟ احتمالان : من الاصل ، ومن أدلة الاشتراك في التكليف ، والثاني احوط ، وهل عليهما قضاءٍ وتفريق ؟ الظاهر العدم للاصل وقد عرفت تصريح المستند بالعدم ، ولافرق في الحكم بين اقسام الحج والعمرة ، كما انه لو كان بعد نصف طواف النساء لم يكن عليه شيءٍ ، لماتقدم من المناط فى الجماع .

(مسألة-١٥-) لو مس المحرم امرأته فان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى بلا اشكال ولا خلاف .

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والسيرة في انزال وارتكاب المحارم لنسائهم فضلاً عن الزوجين حسن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، مسألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها . قلت : افيمسها وهي محرمة؟ قال : نعم قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال يهريق دم شاة : قلت : قبل ؟ قال عليه السلام : هذا اشد ينحر بدنة .[1]

وخبر محمد بن مسلم ، سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى او امذى ؟ فقال : ان كان حملها او مسها بشهوة فأمنى اولم يمن او لم يمذ فعليه دم يهريقه .[2]

وعن الفقيه : فعليه دم شاة يهريقه ، فان حملها او مسها بغير شهوة فأمني او لم يمن فليس عليه شيء .[3]

وفي صحيح مسمع : من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .[4]

وقد تقدم صحيح معاوية الدال عليه ايضاً .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يرفع المحرم امرأته على

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٧٥ باب المحرم يقبل امرأته و . . ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٦ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٢١٤ الباب ١١٦ في ما يجوز الإحرام فيه و . . . ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٣ .

الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها ، وان فعل ذلك من شهوة فعليه دم[١].

وقدتقدم حديث المقنع الدال عليه ايضاً ، ولافرق في المس غير الموجب بين مس الجسد حتى العورة ومس الثوب ، وبين مس الرجل للمرأة ومس المرأة للرجل ، للاطلاق والمناط وقاعدة الاشتراك والاصل .

نعم اذا كان معتاد الامناء بالمس ، وان لم يكن بشهوة ، اوعلم انه يمني اذا مس كان ذلك من تعمد الامناء ، فيشمله صحيح البجلي المتقدم ، عن الرجل يمني وهومحرم من غيرجماع اويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة[٢]. الى غيرذلك .

هذا كله اذا كان المس بغير شهوة ، اما اذا كان المس بشهوة كان عليه شاة ولولم يمن ، كما افتى به المشهور ، بل في الجواهر شهرة كادت تبلغ الاجماع ، وقد دل على ذلك الاخبار المتقدمة ، خلافاً لابن حمزة حيث جعل فيه مطلق الدم الشامل للثلاثة والحمل والجدي .

اقول : ربما يقال ان الشاة من باب الكفاية لاالتعين ، فلا ينافي وجوب الشاة جواز البدنة و البقرة ، اما الحمل فان صدق عليه الشاة كفى ، كما ان الصخل داخل في الشاة لوحدتهما شرعاً كوحدة الجاموس والبقرة والابل ذى السنام الواحد والسنامين ، وعليه فلايكون ابن حمزة مخالفاً ، وحكى عن ابن ادريس انه ان لم يمن كان عليه شاة وان امنى كان عليه بدنة ، لان المس افحش

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

من النظر الذى فيه بدنة ، ولدلالة ذيل صحيح ابن عمار عليه . وفيه : ان دليله الاول قياس، ودليله الثانى، وهي الصحيحة اشتملت على النظر والمس فلاتصادم ماذكرناه ، و من المس ما اذاكان ضمها ، بالاضافة الى ما رواه النهدى ، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن رجل انزل امرأته من المحمل وهو محرم فضمها اليه ضماً من غير أن يكون النزول للشهوة ؟ قال عليه السلام: عليه دم يهريقه (١)، فتأمل.

ثم ان المس يشمل من فوق الثوب وتحته ، ولوكان مس ذكره بفرجها ، الا ان يدخل تحت ما تقدم من الجماع دون الفرج، ثم انه ان فعل اللمس مع غير زوجته حراماً ، كما اذاكان مع اجنبية اوحلالا ، كما اذاكان بدون الشهوة مع محارمه ، اومع رجل فلاشيء عليه .

اما الثاني : فللاصل ، واما الاول فلان أشدية الحرمة لاتلازم الكفارة ، فلعله ممن ينتقم الله منه ، لكن الكفارة غير بعيدة للتعليل في رواية ابى بصير ، ويأتى هنا ما تقدم من عدم الفرق بين فعل الرجل بالزوجة اوالعكس ، وعدم الفرق بين اقسام الحج والعمرة ، وانه انما تكون الكفارة فيما اذا لم يصل الى النصف من طواف النساء والا فلا كفارة ، الى غيرذلك .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٣٣ الباب ١٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

(مسألة ـ١٦ـ) من قبل زوجته فهو على أربعة اقسام : لانه اما ان يكون بشهوة او لا ؟ وعلى كل حال، فاما ان يمنى اولا ؟

فالاول : ان يقبل بشهوة ويمنى، ولااشكال في وجوب البدنة عليه ، ويدل عليه ما تقدم من صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام ، قلت : قبل ؟ قال: هذا أشد ينحر بدنة.(١)

وحسن مسمع ، عنه عليه السلام : ومن قبلها بشهوة و امنى فعليه جزور ويستغفر ربه .(٢)

وخبرابن ابى حمزة ، عن الكاظم ، في رجل قبل امرأته وهو محرم ؟ قال عليه بدنة ، وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها.(٣)

والرضوى : قال ابى عليه‌السلام : من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة ، وانكان جاهلا فليس عليه شيء.(٤)

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه‌السلام : وان قبلها فعليه دم.(٥)

الثانى : ان يقبل بشهوة بلا امناء و عليه بدنة ايضا ، لاطلاق الصحيحة و رواية ابن ابى حمزة والرضوى والدعائم .

الثالث : ان يقبل بلا شهوة مع الامناء ، فالظاهر ان عليه دم شاة لحسنة مسمع : فمن قبل امرأته على غيرشهوة وهومحرم فعليه دم شاة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٤ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٣٣ الباب ١١ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .
وانظر فقه الرضا : ص ٧٤ س ٤ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣١٧ في ذكر المتعة .

وخبر الدعائم : وان قبلها فعليه دم . فان الدم اما منصرف الى الشاة ، او شامل لها .

ومثله خبر العلاءبن الفضيل سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل وأمراة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها؟ قال عليه السلام: يهريق دماً وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً[1] ولايعارضها صحيحة البجلي المثبتة للبدنة في الامناء الشاملة للمقام باطلاقها عن الرجل يمني و هو محرم (الى ان قال عليه السلام) : عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع.[2]

حيث ان ظاهره البدنة ، لانهما يتعارضان بالعموم من وجه فيرجع في خصوص الامناء الى الاصل ، اما الشاة فهي حكم التقبيل، كذا قاله المستند ، لكن فيه نوع تأمل .

الرابع : ان يكون بلاشهوة ولا امناء ، وفيه الشاة لاصالة عدم البدنة ، واطلاق دليل الشاة ، ففي حسن مسمع فيمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة .

والمشهور ـ على ما ذكروا ـ ذهبوا الى ماذكرناه في الاقسام الاربعة،وان كان هناك خلاف في بعض الاقسام ، فراجع الحدائق والجواهر وغيرهما .

ثم انه لوقبل بشهوة من يحرم عليه، فهل عليه مثل تقبيل الزوجة ؟ احتمالان: من الاصل بعد احتمال انه ينتقم الله منه ، و من تعليل خبر ابي بصير والثاني احوط ، وان كان الاول اقرب .

نعم اذا امنى دخل فيما تقدم من احكام الامناء ، ولو كان التقبيل بعد نصف

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

طواف النساء لم يكن عليه شيء ، كما انه اذا كان جاهلا لم يكن عليه شيء كما تقدم الكلام فيهما ، ولوقبلت المرأة الرجل كان لها نفس حكم الرجل لوحدة الملاك وقاعدة الاشتراك، ولوتكرر التقبيل كان كل قبلة توجب كفارة، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، كما انه اذا كرر النظر او اللمس كان كذلك، اما اذا ادام النظر اواللمس كان عليه كفارة واحدة ، ولونظر الى عدة نسائه اولمسهن اوقبل قبلة واحدة لاثنتين منهن ، فهل تتعدد الكفارة اولا ؟ الظاهر الثاني لوحدة السبب ، ولوقبل ولده اوقريبه المحرم عليه تقبيل رحمة لم يكن عليه كفارة للاصل .

ولخبر حسين بن حماد ، سألت أبا عبدالله عليه‌السلام ، عن المحرم يقبل امه ؟ قال عليه‌السلام : لابأس هذه قبلة رحمة[١].

ثم ان مجرد وضع الفم ليس قبلة كما هو واضح ، اما لولثم كان داخلا في اللمس ، ولو فكر فأمنى بدون قصد لم يكن عليه شيء للاصل .

ويؤيده خبر الدعائم ، عن الصادق عليه‌السلام، انه قال : في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى ؟ قال : لاشيء عليه[٢] ولونظر الى صورة اولمسها اوقبلها ولوبشهوة لم يكن عليه شيء، وان كان عمله حراماً ـ فرضاً ـ للاصل.

نعم اذا امنى قاصداً كان عليه كفارة الامناء ، ولو اضطر الى النظر الى زوجته أولمسها لعلاج ونحوه وكان ذلك يثير شهوته لم يكن عليه شيء ولافرق في قبلة الزوجة وغيرها بين قبلة اليد اوالوجه اوسائر المواضع ، وهل اللمس والقبلة والنظر يشمل ماكان من وراء الثوب ؟ لايبعد ذلك اذالم يكن منصرفاً ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات لإستمتاع ح/٥ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم .

كما اذا لمس حاشية ثوبه اوقبلها .

نعم لااشكال في النظر الى الجلباب ونحوه فيمالايعدنظراً اليها ، واذا كان النظر في المرآت اونحوها ، كان محكوما بحكم النظر ولمس الشعر ان عد لمساً لهاكان محكومابحكم اللمس. اما اذا لمس زوائدالشعر لم يكن محكوما بحكم اللمس ، وكذا القبلةوالنظر، ولونظر اولمس او قبل شعرهاالاصطناعي لم يكن محكوما بأحكامها ، الا اذاعد لمساً وتقبيلا و نظراً اليها على تأمل ، ولونظر ولمس وقبل ووطىءاحتمل ان يكون لكل حكمهلاقتضاءكل سبب مسبباً، لكن الظاهر سقوطالاحكامالثلاثة بالوطي، لانالوطي يلازم الكل، والروايات الواردة فيه خالية عن ذكركفارة الثلاثة ، ولوكانت لزم التنبيه ، كما انه لو لمس مع النظراوقبل مع اللمس كان الاخف مندرجاً تحت الاشد، وفي المقام فروع كثيرة نتركها خوف الاطالة ، والله سبحانه العالم بحقائق الاحكام .

(مسألة -١٧-) لولاعب زوجته حتى امنى ، فالواجب عليه بدنة كما هو المشهور ، لصحيح ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألت عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع اويفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع[1].

قال في الجواهر : وعلى الامرأة ايضا لو كانت مطاوعة ، ولم يظهروجهه، اذالاصل العدم بعدعدم الدليل على ذلك، ومثله ما لونظر اليها او لمسها اوقبلها، وان كانت مطاوعة ، وسحب مناط الجماع في المقام غيرظاهر ، اذ المرأة هناك مجامعة وليست هناك مقبلة اولاعبة أوناظرة اولامسة . نعم وممادل الصحيح عليه.

و الظاهر حرمة التمكين عليها ، سواء كانت محرمة ام لا ؟ لما علم من الشارع من عدم ارادة وقوع هذا الفعل في الخارج ، فانها اذا لم تكن محرمة كانت معينة على الاثم .

نعم لوعبثت المرأة بالرجل حتى امنت فلايبعد وجوب البدنة عليها، لقاعدة الاشتراك والمناط ، اما اذالاعبت بدون الامناء كان عليها كفارة اللمس كماتقدم ، وظاهر النص والفتوى حصول العبث البدني، اما اذا كان العبث كلاميااومطاردة مثلا فلاشيء على الرجل ان لم يمن ، وان امنى كان عليه كفارة المنى ، ويأتي في المقام ما ذكرناه في المسائل السابقة من انه لوطاف نصف طواف النساءلم يكن عليه شيء، وعدم الفرق في الحكم بين الحج والعمرة بأقسامهما الى آخر تلك الفروع ، والتي منها اذا لاعب بالمحرم لعبه معها من انسان ذكر او انثى اوحيوان، ولولاعب طفله رحمة ، اوحيوانه لم يكن عليه شيء، واذا خرج المنى

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٣٢٧ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم . . ح/٣٧ .

بدون علمه واختياره كان كما ذكر في المسائل السابقة .

ثم انه لو استمع الانسان المحرم الى مجامع اوحكاية جماع اوقرأ قصة مثيرة فلم يمن لم يكن عليه شيء، بلااشكال ولاخلاف للاصل والمناط في بعض الروايات، ولو امني بدون قصد واعتياد لم يكن عليه شيء ايضا.

قال في الجواهر: بلاخلاف اجده فيه للاصل .

وموثق سماعة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام، انه قال : في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى : قال : ليس عليه شيء.[1]

وانما استثنينا القصد والاعتياد كما استثناه غير واحد، لان القاصد والمعتاد داخلان في من امني ممن تقدم انه عليه الكفارة .

وقد تقدم رواية ابي بصير، سألت اباعبدالله عليه‌السلام، عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل؟ قال : ليس عليه شي.[2]

ولافرق في ان يكون سماعه حراما كالغناء اولا؟ لاطلاق الدليل والعلة في رواية ابي بصير المتقدمة في بعض المسائل السابقة لاتعارض اطلاق النص في المقام؛ ولو اضطر الى ركوب مايوجب تحركه فأمني لم تلزمه الكفارة لمكان الاضطرار .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٣ .

(مسألة ـ١٨ـ) لو حج اوعتمر فأفسده ثم احصر ، فان عليه بدنة للافساد، وذلك لما تقدم من النص و الفتوى من ان الافساد يوجب البدنة ، ولاتفريق ، اذلاموضوع له ويجب عليه القضاء للادلة السابقة ، واحتمال انه لاقضاء عليه ، لان الحصر أوجب عدم كونه ممكن الحج والعمرة ؛ والادلة دلت على ان الحج الممكن الاتمام يجب قضائه فلابدنة ايضا ، اذلم يكن حجاً واقعاً ، مثل ماذا أكل يوم شهر رمضان ثم سافر أومات مثلا ، حيث ان سفره وموته كشف عدم كونه مكلفا بالصوم ، وكذا اذا حاضت المرأة اثناء النهار؟ غير وجيه ، اذ بعد انعقاد الحج والعمرة لادليل على رفع آثارهما بالصد ، كماان الصيام كذلك كما تقدم في كتاب الصوم .

ثم انه لااتمام لحجه الذى افسده ، اذ لايقدر عليه فينتفى بانتفاء القدرة ، واحتمال وجوب النيابة اذا تمكن من اخذ النيابة لادليل عليه .

نعم عليهما الافتراق فى الحج القابل، لاطلاق ادلته السابقة ، وربما يتحمل وجوب حجين عليه اذا كان حجه الذى احصر فيه واجبا احدهما بدل و الاخر عقوبة ، و فيه : انه لادليل على البدل وسنذكر تفاصيل مسألة الصد والحصر انشاء الله تعالى .

ثم ان اللازم الاتيان بالحج العقوبى فى السنة القادمة ، لانه ظاهر النص و الفتوى كما تقدم من غير فرق بين ان يكون ما افسده حجة الاسلام او غيره واجباً او مستحبا فوريا اوغيرفورى ، وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك اما اذا افسد العمرة فالافضل تأخيره الى شهر ، وهل يجب بعد ذلك فوراً او جائز ان يأتى به متراخيا ؟ احتمالان ، وان كان الاظهر الثانى للاصل ، والاحوط الاول .

(مسألة ـ١٩ـ) لوعقد محرم لمحرم على امرأةودخل بها ، كان على العاقد بدنة وعلى الزوج بدنة بلاخلاف اجده فيه كما في الجواهر ، و فيما قطع به الاصحاب من غير خلاف كما قيل ، كذا فى المستند ، وعن المدارك وغيره ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ، وعن الغنية الاجماع عليه صريحا .

ويدل عليه موثقه سماعة ، او صحيحته ، عن ابي عبدالله عليه السلام . لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهويعلم انه لايحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانا عالمين ، فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشيء عليها ، الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة .(١)

فان فحوى الموثق انه اذا كان العاقد محرماً كان عليه بدنة بالطريق الأولى والظاهر انه انما تجب عليه الكفارة اذا كان عالماً بأن المعقود له محرم ، و كان عالماً بأنه يحرم عليه والا لم تجب عليهالكفارة كمااختارهالمستندخلافاً لاطلاق الشرائع ،بلقيل انه للاكثر ، حيث عمموا الكفارة ، ولاوجه له .

وكـذا لابد من علم الزوج ، والا لم تكن عليه كفارة ، خلافاً للاكثـر على مـا نسب اليهم ولا وجه له أيضاً ، فاذا علم اى منهما ثبتت عليه الكفارة ، واذا جهل بالاحرام او الحرمة او نسي او غفل او ما اشبه لم تكن عليه كفارة ، وكذا لاكفارة عليه ولاعلى الزوج ان لم يدخل كما صرح به الجواهر ،وذلك للاصل بعد تقييد النص ، وان لامس وادخل فيما دون الفرج او استمنى اوغير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٩ الباب ٢١ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١ .

والظاهر انه لافرق بين ان يكون دخوله بسببه او سببها ، كان ادخلت هي برضاه ، وحيث ان ظاهر (دخل) الاختيار ، فاذا كان الدخول في منام اواكراهاً أو ما أشبه لم تكن الكفارة لاعلى العاقد ولاعلى الـزوج ، لكن ربما يحتمل وجوبها ايضاً ، لان العقد باطل كما تقدم الكلام في ذلك في محرمات الاحرام فهو بعمله هذا سبب هذا العمل الحرام ، لانها لو لم تعد زوجة له ، لما صدر العمل ، ويحتمل التفصيل بين ما اذا ترتب الدخول على العقد فتجب الكفارة وبين ما اذا لم يكن الغقد سبباً فلا كفارة .

هذا بعض الكلام فيما كان العاقد محرماً ، اما اذا كان العاقد محلا ، فالمشهور وجوب الكفارة عليه ، بل عن التنقيح نسبته الى عمل الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، للرواية المتقدمة ، لكن يظهر من الشرائع نوع تردد في ذلك ، و تبعه القواعد ، وعن المنتهى ان عندى في هذه الرواية توقف ، بل عن الايضاح الاصح خلافه للاصل ، ولانه مباح بالنسبة اليه ، وتحمل الرواية على الاستحباب ، ورده الجواهر بأن الرواية من قسم الموثق او الصحيح ، وهي معتضدة بالشهرة المحكية من غير واحد ، وعليه فلاوجه للتوقف لاستظهار اجتهادى بعد ظهور الرواية في الوجوب .

ولافرق بين احرام الحج والعمرة بأقسامهما ، وفي اي مكان من الاحرام ، لكن الظاهر انه اذا كان بعد تجاوز نصف طواف النساء لم يكن عليه ولا عليهما شيء لما تقدم في الدخول بعد تجاوز النصف لوحدة المناط ، كما لافرق بين الدائم والمنقطع ، والظاهر انه لو كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلا لم يكن على الجاهل شيء ، لظهور الرواية في ذلك ، وللمناط في روايات الجماع .

ولافرق بين ان يكون العاقد واحداً منهما او عاقداً والزوج او عاقدين ،

فان كل واحد من العاقدين عليه كفارة .

اما اذا كان احد العاقدين احد الزوجين عنهما ، أو كاناهما العاقدين ، فالظاهر انه لاتتكرر الكفارة على الزوج اوالزوجة اذا كان عاقدا للاصل بعد عدم العلم بالمناط ، فلو كانا عاقدين ودخلا كان عليهما بدنتان، كل واحد بدنةفقط، وكذا اذا اجرى طرفي العقد احدهما، ثم انهما لوعلما ببطلان العقد كان عليهما البدنة والاتمام والقضاء وحد الزنا ، لان مقتضى بطلان العقد كونه زنا .

وفي المقام فروع كثيرة حاصلة من علم العاقد احدهما او كليهما مضروباًفي علم الزوج وعدمه مضروباً في علم الزوجة وعدمه مضروباً في علم احرام احدهم او اثنين منهم او ثلاثتهم او اربعتهم اذا كان العاقد اثنين مضروبا في كون العاقد اصيلا كالاب لغير البالغ او وكيلا او فضولياً الى غير ذلك ، وقد ظهر بعضها مما تقدم ونترك بقيتها خوف التطويل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

فصـــل

في كفارة سائر المحرمات

(مسألة ـ١ـ) لااشكال ولاخلاف في وجوب الكفارة في الطيب ، بل دعاوى عدم الخلاف والاجماع على ذلك متعددة ، ويدل عليها متواتر الروايات :

ففي صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام : لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر شبعه يعني من الطعام.[1]

ونحوه حسنته عنه عليه السلام : الا ان فيه بقدر ماصنع قدر سعته.[2]

وصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر ربه ويتوب اليه.[3]

وفي رواية الحسن بن زياد ، عن الصادق عليه السلام تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك.[4]

ورواية حسن بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، وضئني الغلام

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح/١١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقية الإحرام ح/٨ .

ولم اعلم باشنان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم ؟ فقال عليه السلام : تصدق بشيء لذلك .

وفي رواية معاوية، عن الصادق عليه السلام: ولاتمسوا شيئاً من الطيب.. واتق الطيب في زادك و أمسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع.(١)

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا مس المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقة.(٢)

والصحيح المضمر، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ فقال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه.(٣)

وسأله حسن بن هارون، قلت له : اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت ؟ قال عليه السلام : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ، ولما دخل عليك في احرامك مما لاتعلم.(٤)

ثم انه قد تقدم في بحث المحرمات عدم حرمة ماعدا أربعة : المسك ، والعنبر، والورس ، والزعفران، بل قال شيخ الطائفة: ان ماعدا المسك والعنبر

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الحج ح/٩ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم السطر ما قبل الأخير .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الحج ح/٥ .

والكافور والزعفران والورس والعود لاكفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار ، واصل البرائة، وقد عرفت هناك انالروايات الحاصرةلحرمة الاربعة فقطتوجب عدم حرمة الاثنين ايضا ، فاذا فعل هذاالمحرم سهواً أو جهلا اونسيانا فلاشيء عليه ، اما تقدم من الروايات الدالة علىان الكفارة تكون مع العمد لامع غيره كالنسيان ، بل في المستند الاجماع على عدم الوجوب في غيرالعمد ،كما انه قال : اختلفت كلماتهم في كفارته ، فمنهم من لم يذكرله كفارة اصلا كالديلمي، ومنهم من ذكرها للتدهين خاصه كابن سعيد ، ومنهم من ذكرها لاكل الطعام المطيب كالمفيد وابن حمزة، ومنهم من ذكرها لاستعمال المسك والعنبروالعود والكافور والزعفران كالنزهة ، ومنهم من ذكرهاللاكل وشم الكافور والمسك والعنبروالزعفران والورس ، وصرح بالنفي فيما عدا ذلك كالحلبي، ومنهم من زاد على الاخيراستعمال الدهن الطيب ونفي الكفارة عماعدا ماذكره كالخلاف، و منهم من عممها للطيب صبغاً واكلا واطلاءاً و تبخيراً وشما و مساً واحتقاناً واكتحالا واسعاطاً ابتداءاً واستدامة ،كالشرائع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهىوالتذكرة والتحريرباختلاف بينهم في الجملة .

اقول : الظاهر انكل استعمال لـه يوجب الكفارة ، لاطلاق بعض الادلة السابقة ، مثل المس والتلذذ ، سواء كان يجد طعمه او يشم ريحه ام لا ؟ للاطلاق .

نعم لوتغيربسبب كثرة البقاء مثلا حتى اوجب انصراف الأدلة عن مثله ؛ لم يكن باستعماله بأس ولاكفارة ، اما الزيف منها كما يصنعون الزعفران من لحم البقر ويلونونه بالاحمر بدون خلطه بالزعفران الاصيل ، فلاينبغيالاشكال في عدم الحرمة والكفارة .

ثم ان الاخبار اشتمل جملة منها على دم الشاة ، وجملة منها على التصدق بشيء ، وجمع بعض بينهما بأن الاولى للعمد والثانية لغير العمد استحباباً ، وماذكره قريب جداً .

ويؤيده ما رواه علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام : لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت[١].

ثم انه لو كان الطيب في قارورة فأخذها بدون ان تتلطخ يده اوثوبة به لم يكن استعمالا ، امااذا مس بدون سراية ريحه ، فهل تجب الكفارة ؟ احتمالان من انه مس ، ومن انصراف المس عن مثله ، والاول أحوط ، والثاني أقرب ، ولو تزين بالطيب بدون استعماله ، كما اذاجعل قارورته في جيبه لم تجب الكفارة ولو عطر الدار ـ من بعيد ـ اوصب الطيب في المرق بدون مسه والتلذذ به لم تجب الكفارة ، ولو كان انسان مستعملا للطيب بحيث اذا عانقه سرى اليه لم تجز معانقته ، لانها من المس . ولو عانقه ذاك بدون اختياره لم تجب عليه الكفارة ، كما انه لاحرمة ولا كفارة اذا اضطر اليه او اكره عليه ، ولا يجوز مس ولي الصبي المحرم اياه بالطيب، وان كان الولي غير محرم، كما لايحق له ان يرمس رأسه في الماء ، واذا أراد الصبي ذلك وجب منعه ، ولو فعله عامداً فكون الكفارة على ايهما تقدم في الشرح، واذا كان في بدنه مثلا طيب تجب ازالته قبل الاحرام ، فلواحرم عامداً بدون الازالة فعل حراماً ووجبت الكفارة ولزم ازالته فوراً ، والظاهر انه لايحتاج الى ازالة الغير اياه .

قال في الجواهر : لانه بذلك تارك للطيب لامتطيب ، ولقوله صلى الله

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٤ س ١٩ .

عليه وآله : لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب.[1]

نعم الاحوط ازالة الغير له ، ولو رش الطيب على بدن او لباس انسان محل بدون ان يتلذذ به او يستشمه لم يفعل حراماً ولا كفارة .لانصراف الادلة عن مثله، وقد تقدم في باب المحرمات جملة من المستثنيات ، وعليه فلا كفارة لها كما هو واضح ، والشاة التى يذبحهـا حكمها فى المكان والمصرف والسن وغير ذلك ، كما تقدم في كفارة الصيد فراجع .

ثم ان كل الاحكام المذكورة هنا انما هي مادام الطيب حراما فاذا حل الطيب لم تكن كفارة كما لايخفى .

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٣٩٨ س ١٥ .

(مسألة ـ٢ـ) لا اشكال ولا خلاف في وجوب الكفارة في قلم الاظفار وتفصيل الكلام فيه ان في كل ظفر يد مد من طعام الى ان يبلغ العشرة او العشرين وحينئذ ففي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد بدون تخلل التكفير دم واحد ، ولو قلم اظفار يديه في مجلس ورجليه في مجلس كان عليه دمان على المشهور ، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه .

ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح ابى بصير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل قلم ظفراً من اظافِره وهو محرم ؟ قال عليه السلام : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة وان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة . قلت : فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقين في مجلسين فعليه دمان :(١)

وعن نسخة بدل مد (من طعام) (قيمته) .

وخبر الحلبي : سألته عن محرم قلم اظافيره ؟ قال : عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم اظافيره عشرتها ، فان عليه دم شاة.(٢)

وموثقة ابى بصير : اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم ، وان كانتا مفرقتين فعليه دمان.(٣)

والاخبار وان لم تصرح بأن في اظافير رجليه دماً لكن ذلك يفهم من الاخبار بالاضافة الى الاجماع ، هذا والمحكي عن الاسكافى ان في الظفر مداً اوقيمته

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٤ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٦ .

حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ، وان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم (١).

وعن الحلبي : في قص ظفر كف من طعام ، وفي اظفار احدى يديه صاع ، وفي اظافر كلتيها شاة ، وكذا حكم اظفار رجليه . وان كان الجميع في مجلس فدم (٢).

وربما يستدل لهذين القولين ببعض الروايات :

كصحيحة حريز ، عن الصادق عليه السلام ، في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره ؟ قال: يتصدق بكف من الطعام . قال : قلت اثنين ؟ قال عليه السلام : كفين . قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة اكف حتى تصير خمسة ، فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد :خمسة كان اوعشرة اوما كان (٣).

ومرسلته ، عن الباقر عليه السلام ، في محرم قلم ظفراً ؟ قال : يتصدق بكف من طعام . قال : قلت: ظفرين ؟ قال عليه السلام : كفين . قال : ثلاثه ؟ قال عليه السلام :ثلاثة اكف . قال : أربعة ؟ قال : أربعة اكف . قال : خمسة ؟ قال عليه السلام : عليه دم يهريقه ، فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه (٤).

ويرد على اولها : انه في الناسي ، وقد قام النص والاجماع على انه لاشيء عليه ، وقد ادعى المستند والجواهر وغيرهما الاجماع على العدم مما يوجب

---

(١) انظر الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٠٠ السطر الأول .
(٢) كما في الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٠٠ س ٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٤ الباب ١٢ من أبواب بقية الإحرام ح/٥ .

حمله على الاستحباب .

وعلى ثانيهما : انه شاذ ضعيف السند فلا يقاوم ما تقدم ، وفي الجواهر انه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، هذا كله بالنسبة الى القول الاول .

وأماالقول الثاني ، فقد استدل له بصحيح ابن‌عمار وحسنه ، سأل‌الصادق عليه السلام، عن المحرم تطول اظافره وينكسر بعضها فيؤذيه ؟ قال عليه السلام لا يقص منها شيئاً منها إن استطاع ،فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(١) .

وفيه: انه‌ظاهر في‌الضرورة‌التي‌لاشيء فيها فلابد ان‌يحمل‌على‌الاستحباب .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في ان الكفارة على العالم العامد ، اما الجاهل والناسي والغافل والمضطر والمكره فلا كفارة عليهم ، بل ادعى غير واحد الاجماع على ذلك في‌الجملة .

ويدل عليه صحيحة زرارة : من نتف أبطيه اوقلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لاينبغي‌له لبسه ، أوأكل طعاماً لاينبغي‌لهاكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه شاة(٢) .

ومرسلة النهاية ، فانه بعد نقل صحيحةابي بصير المتقدمة قال : وفي‌رواية زرارة ، ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشيء عليه ، وظاهره انه غيرالصحيحة لاشتماله على لفظ (ساهيا) .

ورواية أبي حمزة، ، عن رجل قلم‌أظافيره الا اصبعاً واحدة ؟ قال :نسي .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

قلت : نعم . قال : لا بأس[١] .

وفي بعض الروايات : أيما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه[٢] .

والرضوي عليه‌السلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او محرم أوأتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء[٣] .

وفى المقنع الذي هو متن الروايات (فى ذكر حكم الاظفار) وان كان جاهلا اوناسياً اوساهياً فلاشيء عليه[٤] .

وفى المقام فروع :

الاول : لو كانت له يد واحدة فلا ينبغي الاشكال فى ان تقليم اظافيرها الاتوجب الشاة ، بل الامداد ، وكذلك اذا كانت له رجل واحدة فقط .

الثاني : لو قلم يداً ورجلا ، فهل عليه شاة اوالامداد ؟ لايبعد الاول ، لما يفهم من النص من ان العشرة توجب الشاة ، ومنه يعلم حال مالو قلم ستة من اصابع اليد واربعة من اصابع الرجل مثلا ، وذلك لحصول العشرة الموجبة للشاة .

الثالث : لو كانت له اصبع زائدة مثلا ، فان قص الجميع ، فالظاهر عدم لزوم أكثر من شاة ، للمرسلة والموثقة واصالة عدم الزائد ، ولو قص عشرة فقط لزم الدم ايضاً ، فاذا فدى ثم قلم الزائدة مثلا لزم عليه المد ، ولو قلم واحدة واحدة وفدى بعد كل تقليم كانت عليه احد عشر مداً .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإمتاع ح/٣ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ س ١٦ .
(٤) المقنع : في الجوامع الفقهية : ص ٢٠ س ٩ .

الرابع : لو كانت له اصبع ناقصة فقلم التسعة لزمت الشاة ، لظهور الموثقة في ان العبرة باليد لا بالاصبع .

نعم اذا كانت له اصبعان مثلا ـ في كل يد ـ اشكل وجوب الشاة لانصراف الادلة عن مثله .

الخامس : الظاهر ان المعيار بالقلم للكل او البعض خارجاً لا بالقصد ، فاذا كان من قصده ان يقلم العشرة فقلم واحدة و كفر ثم قلم الثانية و كفر وهكذا كفت الامداد ، وذلك لان الدليل على فعله خارجاً لا على قصده .

السادس : صرح غير واحد على ان وجوب الدم والدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد المد بحسب تعدد الاصابع ، وذلك لما ذكرناه في الخامس من انه حيث اعطى الكفارة لم يكن مجال لتكرارها .

السابع: لو قص بعض الاظفر واكتفى وجبت الكفارة ولو بعد الكفارة قص بقية نفس الاظفر، ففي وجوب الكفارة ايضاً لانه محرم جديد فيشمله الدليل ام لا ؟ لانه ليس لكل اظفر اكثر من كفارة ، احتمالان : وان كان الاول اقرب .

نعم لا ينبغي الاشكال في انه لو قص الاظفر الواحد مرات بفصل قليل لم تجب الا كفارة واحدة ، فانه هو المتعارف . ومنه يعلم حكم ما اذا قص العشرة قصاناً فصاً فذبح شاة ثم قصها ايضاً ، فانه تجب عليه شاة اخرى .

نعم لو كان فصل معتد به مثل ان قص اظفره في جمعتين كان لكل كفارة وان لم يكفر بعد .

الثامن : لو قلع ظفره ، فهل عليه الكفارة ام لا ؟ احتمالان : من المناط ومن الاصل ، والاول اقرب .

التاسع : لو كانت له ثلاثة ايادى او الارجل فقص اظافر الثلاث فهل عليه شاة وامداد اوشاة فقط ؟ احتمالان ، من المرسلة المتقدمة ، بل ظهور الادلة فى عدم الزيادة على الشاتين لليد والرجل ، ومن انه حيث قص أزيد من عشرة كان كمن قص يديه واصبع رجل ، ولايبعد الاول ، وان كان الاحوط الثانى .

العاشر : من الواضح انه لافرق في الاحكام المذكورة بين احرام الحج واحرام العمرة بأقسامهما، كما ان الظاهر انه لافرق بين الوحدة والتبعيض بأن قص بعض اظافيره فى الحج وبعضها فى العمرة ، فانه تجب الشاة حينئذ .

الحادى عشر: لو كان تحت الظفر وسخ يضر وضوئه اوغسله ولايمكن له ازالته الا بالقلم وجب ازالته ولا كفارة لانه لاحرمة حينئذ تقديماً للواجب على الحرام لانه أهم من الحرام .

الثاني عشر: اذا اذاه الاظفر، اواضطر الى قصه، اواكره اوقصه له غيره اجباراً لم يكن عليه شيء ، لادلة الاضطرار والاكراه وغيرهما .

الثالث عشر: مصرف الامداد والشاة كما تقدم فى سائر الكفارات لوحدة الادلة فى كل المقامات .

الرابع عشر: لوقص بعض اظافيره جهلا اوما أشبه ثم اكملها عمداً كانت عليه الامداد لاالشاة ، لانه لم يقصها جميعاً عالماً عامداً .

الخامس عشر : الظاهر ان حك الظفر بسبب المبرد ونحوه حكمه حكم التقليم ، لوحدة المناط اذا كان المبرد كثيرا يشبه القلم .

(مسألة -٣-) لو افتى بتقليم ظفر المحرم فأدماه لزم المفتي شاة على المشهور كما في المستند، وبلا خلاف اجده كما في الجواهر.

لخبر اسحاق المنجبر، عن أبي ابراهيم عليه السلام، ان رجلا قلم اظفاره فكانت له أصبع عليلة فترك ظفره لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه؟ قال: على الذي افتاه شاة[1].

وفي موثقته المنقولة عن صاحب الكافي (ره) في الذي ينسى ان يقلم اظفاره عند احرامه فأفتاه رجل بأن يقلمها ويعيد احرامه ففعل ذلك؟ قال: عليه دم يهريقه[2] بناءاً على عود الضمير الى المفتي لكنه خلاف الظاهر، اذ الكلام في فعل المحرم والضمير يعود الى ما فيه الكلام، الا اذا كانت هناك قرينة قطعية على خلافه، ولذا رد الحدائق العلامة المستدل بالموثقة بأن ظاهرها عود الضمير الى المقلم لا المفتي.

ثم انه لافرق بين ان يكون المفتي محرماً او محلا اهلا للفتوى ام لا؟ لاطلاق النص، وهل عليه الشاة اذا كان معتقداً ذلك اوجاهلا بالحكم اوما اشبه احتمالات، من اطلاق النص الموجب لاطلاق الكفارة، ومن اطلاق قوله عليه السلام ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه[3]. خصوصاً بعد كثرة عدم الكفارة في المحرمات اذا ارتكب بجهل، ومن انه اذا كان معتقداً اعتقاداً معذوراً فيه، لاجتهاد اوتقليد، كان الاصل العدم بعد انصراف الدليل عن مثله، بخلاف ما اذا كان غير معذور في فتواه، ولايبعد الاحتمال الثاني وان كان الثالث احوط.

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٢٩٤ الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١.

(٢) الكافي: ج/٤ ص ٣٦٠ باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً... ح/٦.

(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣.

ثم الظاهر عدم الكفارة على المستفتي ان كان يرى المفتي اهلا لذلك لاجتهاد اومعرفة بالمسائل للاصل ، اما اذا كان يراه غير اهل اولا يعلم هل انه ام لا ؟ ومع ذلك اخذ بقوله فهل عليه الكفارة ام لا ؟ احتمالان ، من انه فعل خلافا بلا استناد ، ومن ماتقدم من ان الجاهل لاشيء عليه ، والثاني اقرب ، وان كان الاول احوط .

ثم هل وجوب الكفارة على المفتي خاص بما اذا كان السائل محرماً ام يعم ما اذا استفتاه قبل احرامه فأفتاه ففعله المستفتى بعد ان احرم ؟ الظاهر الاول ، وان كان ينبغي تعدى الحكم الى الثاني ايضاً ، ولوقلم بدون الادماء : اوادمي بدون التقليم ، بأن اراد التقليم فأدمي فرفع اليد عن التقليم ، فالظاهر عدم الكفارة للاصل بعد كون النص فيهما معاً كما ان الظاهر عدم الكفارة لوافتى غيره فقلم السامع لا المستفتى ، خلافاً للجواهر حيث استظهر الكفارة ، ولوعلم المستفتى من غيره بأنه لايجوز له التقليم ، فالظاهر عدم الكفارة على المفتى لظهور النص فى استناده الى المفتى بجهالة .

ولافرق في وجوب الكفارة بين الافتاء باللسان او الكتابة او الاشارة اوغيرها للمناط ، ولولم يعلم المفتى بأنه قلم و ادمى لكن قال المستفتى ذلك ، فهل تجب عليه الكفارة ؟ الظاهر العدم ، خلافاً للدروس حيث قال : الاقرب قبول قول القالم في الادماء، والظاهر ان على المفتى شاة واحدة، وان قلم عدة اصابعه، ولوكان المستفتى متعدداً كان عليه بكل قالم كفارة ، ولوكان المفتى متعدداً، فان استند على الجميع كان على كل كفارة مع احتمال كفارة واحدة موزعة عليهم لاصالة عدم الزيادة، وان استند الى بعضهم كان على المستند فقط، ومثله لو استفتاه فأفتاه لكنه لم يعتمد على فتواه اما نسيانا اولانه اعتمد على غيره، فانه لا كفارة على

المفتى ، لظهور الدليل فى الاستناد ، ولوقال المفتى : (لايجوز) فزعم انه قال : (يجوز) اوبالعكس لم يكن على المفتى شيء ، اذ فى الاول لم يفت ، وفي الثانى لم يكن مستنداً في فعله الى المفتى ، و الظاهر ان الفتوى بسائر محرمات الاحرام لايوجب كفارة على المفتى للاصل كماذكره غيرواحد.

(مسألة ـ٤ـ) قدتقدم الكلام في حرمة لبس المخيط على الرجل المحرم، فاذا لبسه عالماً عامداً مختاراً وجبت عليه الكفارة وهي دم شاة بلا اشكال ولا خلاف، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، وفي المستند قال: بالاجماع كما عن المنتهى وفي غيره، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيحة زرارة السابقة، وصحيحته الاخرى، عن ابى جعفر عليه السلام: من لبس ثوبا لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا او ساهيا فلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم.(١)

وخبر سليمان: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ اقال عليه السلام: عليه دم.(٢)

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ماعليه؟ قال عليه السلام: لكل صنف منها فداء.(٣)

وعن الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه وليكفر بما اسماه الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة اونسك.(٤)

وقريب عنه ماعن الدعائم(٥): ثم انه لو اضطر الى لبس الثوب فلا اشكال في

---

(١) الكافي: ج/٤ ص ٣٤٨ باب ما يجب فيه الفداء في لبس الثياب ح/١.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢.
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٢٩٠ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١.
(٤) الجعفريات: ص ٦٨ س ١٠.
(٥) الدعائم: ج/١ ص ٣٠٥.

جوازه وعدم حرمته ، كما ان المشهور بينهم ان عليه الفداء ، بل في المستند، ارسله ارسال المسلمات، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات الانفة ، لكن فيه ان الاجماع غير مسلم كيف وقد عرفت في بحث المحرمات الاشكال في حرمة لبس المخيط مطلقا ، والروايات السابقة الاستدلال بها لذلك محل نظر ، اذما ضعف سنده منها لاحجة فيه ، وما جاز الاعتماد عليه دلالته ضعيف، فان قوله عليه‌السلام : (لاينبغي له لبسه) ظاهر في الفعلية والمضطر ليس كذلك، اذ (ينبغى له فعله) و (احتاج) اعم من الاضطرار فلايكون دليلا على الكفارة في الاضطرار .

اما الاية المباركة فظاهرها (الحلق) لتفرعها على قوله تعالى: « ولاتحلقوا رؤسكم »[1] والمناط غير مقطوع به . ويؤيد عدم الوجوب عدم الكفارة في غير العلم والعمد .

وكيف كان فدليل رفع الاضطرار والاكراه بضميمة الاصل كاف في القول بعدم الوجوب ، وان كان الاحتياط لاينبغي تركه .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لاكفارة مع الجهل ونحوه للنصوص المتقدمة ، ولقوله عليه‌السلام : ايما امرء ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه[2]، ثم ان المحكي عن الخلاف والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة استثناء السراويل عند الضرورة فلا فداء فيه ، وعن الاخيرين الاجماع عليه ، واستدل له الشيخ بالاصل وخلو الاخبار عن فدائه، ولابأس به بعد ان عرفت الاشكال في اصل حرمة

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .

اللبس ، وان رده المستند بدلالة الاطلاقات .

نعم جعل الجواهر العمدة فى استثنائه الاجماع ، واستثنى بعض آخر لبس الخفين ايضامع الاضطرار فلا فداء للاصل وتجوز لبسه في بعض الأخبار،وما تقدم من عدم دليل كاف في حرمة لبسها اطلاقا ، ولذا قال المستند بعدم شمول لفظ الثوب الممنوع لبسه لهما ، وقدذهب الى عدم الفدية فيهما مع الاضطرار التهذيب والخلاف والتذكرة وغيرهم ، وفى المقام فروع :

الاول : حيث جاز للنساء لبس المخيط فلا كفارة فيه اجماعاً .

الثانى : الظاهر انه لو قلنا بالكفارة مع الاضطرار، فالواجب كفارة واحدة لالكل لبس وقطعة ملبوس كفارة للاصل ،كماهو كذلك بالنسبة الى التظليل .

ثم انه لافرق بين اللبس ابتداءاً او استدامة كما ذكره غيرواحد ، بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب ، فلو كان احرم فى المخيط عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة ، وان نزعه فوراً ، وذلك لاطلاق الدليل الشامل للاستدامة ، ولو لبسه جاهلا اوناسياً اواضطراراً اوما اشبه ، ثم ارتفع العذر وجب نزعه فوراً ولا كفارة لانصراف دليل الكفارةعن مثله ، وقدافتى بعدم الكفارة حينئذ المدارك والمستند والحدائق وغيرهم ، ولولم ينزع فوراً عرفياً لزمت الكفارة لاطلاق الدليل، ولولم ينزعه مدةلم تكن عليه الا كفارة واحدة، وان طالت المدة لاصالة عدم تعدد الكفارة .

نعم لونزعه ولبسه مرات، فالظاهر ان لكل مرة كفارة لاصالة تعدد المسبب بتعددالسبب، وتفصيل المستند بين تخلل التكفير فتعددالكفارة دون سواه لاصالة التداخل لا وجه له ، ولو لبس لباسين كقميصين مرة واحدة فعليه كفارة واحدة وفي المستند ادعى عدم الخلاف في ذلك للاصل، ولانه لم يفعل موجب الكفارة

الامرة واحدة، امالو لبس قميصاً أو قباءاً مرة واحدة، فالظاهر ان عليه كفارة واحدة لانه لبس واحد ، والاصل عدم زيادة الكفـارة فما ذهب اليه المستند من تعدد الكفارة لصحيحة محمد لاوجه له فان ظاهر الصحيحة تعدد اللبس لاتعدد الملبوس لان المتعارف لبس كل صنف مرة ، وهـذا الانصراف مانـع عن القول بكفاية تعدد الملبوس .

نعم لو تعدد اللبس سواء كان من صنف واحد او من اصناف متعددة لزم لكل لبس كفارة ، ثم الظاهر وجوب نزعه من اسفله او وسطه ان امكن ان كان عالماً عامداً ، وجواز نزعه من اعلاه ان لم يكن عالماً عامداً كما تقدم في مسألة محرمات الاحرام من دلالة رواية عبدالصمد عليه .

ثم انه يجوز اعطاء الكفارة في الحج وفي اهله لما تقدم ، كما انه ان لم يقدر على الكفارة رجع الى البدل كما تقدم الكلام في ذلك ومصرف الكفارة وسائر وخصوصياتها قد سبق الكلام فيها .

(مسألة ـ ٥ـ) في ازالة الشعر الكفارة بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً نقله ، والكلام فيها اما في حلق الرأس او غيره ، اماحلق الرأس ، فان كان من اذى فالكفارة دم شاة او صيام ثلاثة ايام او الصدقة بلااشكال ولاخلاف كما في الحدائق ، بل في المستند و الجواهر الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك »[١].

اقول : المراد بالنسك الشاة .

ومارواه حريز، عن الصادق عليه السلام ـ وقدسماه في الحدائق صحيحا ـ قال : مررسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه ، قال صلى الله عليه وآله : أتؤذيك هوامك ؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية: « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة او نسك » فأمره سول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، والنسك شاة ، وقال ابوعبدالله عليه السلام: وكل شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار ماشاء ، وكل شيء في القرآن ، فمن لم يجد فعليه كذا فالأول الخيار[٢] . أي أن الأول يلزم اختياره مع الامكان ، فان تعذر وصلت النوبة الى بدله، والظاهر ان مراده صلى الله عليه وآله (بالواو) ان اللازم عليه احدها فالواو اباحة لاجمع او ان والصدقة كلام مستأنف.

وفى رواية الفقيه: مرالنبى صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى وهومحرم و قد اكل القمل رأسه وحاجبه وعينه ، فقال له رسول الله صلى الله

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٣٣٣ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم . . ح/٦٠ .

عليه و آله : ماكنت ارى ان الامر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه ،لقول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك» والصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، ولكل مسكين صاع من تمر ، والنسك شاة لايطعم منها احد الا المساكين.(١)

ورواية عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه «فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام صدقة اونسك» فمن عرض له اذى اووجع فتعاطى مالاينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك.(٢)

وعن الدعائم في تفسير الاية الكريمة، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حلق المحرم رأسه جزي بأى ذلك شاء هو مخير ، فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة.(٣)

وفي رواية المسعودي ، عن حريز ، عن من رواه ، عن الصادق عليه السلام مثل روايته السابقة الا انه قال والصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين.(٤)

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد ، عن حريز مثله.(٥)

وعن الرضوي عليه السلام مثل الفقيه الا ان فيه : والصدقة على ستة مساكين

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٨ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم اتيانه . . ح/٥٥ و ٥٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٣) الدعائم: ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم .
(٤) التهذيب : ج/٥ ص ٣٣٣ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم . . . ح/٦٠ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٣٤ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ذيل ح/٢ .

على كل مسكين مدين[1].

وفي رواية الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب : احلق رأسك و صم ثلاثه ايام أو اطعم ستة مساكين او نسك شاة ، وكان كعب يقول في نزلت الاية[2] ـ الحديث .

ومنه يعلم ان ماذكرفيه احد النسك ، فهو من باب المثال .

ففي صحيحه زرارة ، عن الباقر عليه‌السلام قال : من حلق رأسه اونتف ابطه ناسيا أوساهيا أوجاهلا فلاشيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم[3].

وفي صحيحة الاخر ، عنه عليه‌السلام ايضا قال: من نتف ابطه اوقلم اظفاره اوحلق رأسه اولبس ثوبا لاينبغي له لبسه او اكل طعاماً لاينبغي له اكله ففعل ذلك ناسيا اوجاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[4]، هذا كله اذا كان حلق الرأس عن اذى، اما اذا لم يكن عن اذى فذهب المستند تبعا للنزهة وبعض مشايخه ، ونفى المدارك البعد عنه الى ان كفارته دم شاة خاصة ، خلافاً للاكثر حيث جعلوا التخيير مطلقا ، بل عن المنتهى و غيره الاجماع عليه ، واستدل المستند بالصحيحتين و رواية قرب الاسناد لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت[5].

اقول : ماذكره المستند ، وان كان حسب الصناعة ، اذ تقيد اطلاقات الدم

---

(١) فقه الرضا :ص ٧٤ س ٤ وانظر المستدرك :ج/٢ ص ١٣٤ الباب ١٢من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .

(٢) الغوالي : ج/٢ ص ٨٩ ح/٢٣٩ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

(٥) قرب الإسناد : ص ١٠٤ السطر ما قبل الأخير .

في هذه الروايات الثلاثة ، بروايات الأذى ، الا ان شذوذ القول بـذلك حتى انك قدعرفت عدم القول به الا من ثلاثه فقط، وفهم العرف وحدة المناط وذهاب المشهور الى اطلاق التخيير يوجب الذهاب الى ماقاله المشهور .

نعم لاشك ان الاحوط فـي غير المريض الشاة ، ثم لايخفى انـه لوحلق المريض أوغيره رأسه نسياناً اوجهلا اوغفلة اواكراها لم يكن عليه شيء لماعرفت من تصريح الصحيحين بأن الكفارة على المتعمد والاكراه وان لـم يذكر فى النص، الاان المنصرف من المتعمد غيره، الاترى انه لوقال له المولى : لاتفعل كذا عمداً ففعله كرهاً رأى العقلاء معذوريته وقبول عذره انه لم يفعله عمداً .

نعم الاضطرار لمرض او قمل اونحوهما خارج بالنص والاجماع ، وفي

المقام فروع :

الاول : كلما قلنـاه في الرجل من كفارة الحلق ، نقوله فى المرأة لادلـة الاشتراك ، ولو كان حلقها حراماً من جهة عدم الاذى، فلايقال لعل الحكم البراءة لانها ممن ينتقم الله منها فتأمل .

الثانى : قال فى المستند : الصدقة المذكورة، هل هي على ستة مساكين، لكل مسكين مدان كما نسبه في المدارك الى الاكثر وبعض من تأخرعنه الـى الاشهر اوعلـى ستة مساكين من غيرذكر المد ولاالمدين ، كما عن الغنية نافيا عنه الخلاف اوعليهم لكل مسكين مد ، كما عن المبسوط والمقنعة والسرائر، اوعلى عشرة مساكين لكل مسكين مـد ، كما عن ابن حمزة والقواعد ، وفي الشرائع ونسبه في المسالك الى المشهور ، أوالتخيير بين الستة والمدين اوالعشرة والمد كما عـن الدروس ، ونفي عنه البعد فـي المسالك اوبين الستة والمدين

او العشرة والاشباع ، كما عن التهذيبين والجامع ، والاقوى هو الاخير للجمع بين روايتي حريز ورواية عمر بن يزيد ، وضعف سند رواية عمر لايضر بعد استناد المشهور اليها، لكن الاول احوط لكثرة رواياته، ولانه الذى ذكره الرسول صلى الله عليه وآله لكعب الذى نزلت فيه الاية، وكان هو سبب الحكم .

ومما ذكرناه ظهر وجه سائر الاقوال، نعم ماذكره الفقيه من ان لكل مسكين صاعاً رده الحدائق بأن الظاهر انه متروك، ولعل لفظ نصف سقط من قلم المصنف اومن نقله .

اقول : ويؤيده مارواه زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة فـي المكان الذى احصر فيه ، اويصوم اويتصدق على ستة مساكين ، و الصوم ثلاثة ايام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين [(١)].

الثالث : اذا حلق شعر غيررأسه ، حلالا كان الحلق كشعر عانته ام حراماً كشعر لحيته، فهل يكون مثل حلق الرأس املا ؟ نسب المستند الى ظاهر اطلاق الفاضلين وبعض من تأخر عنهما الاول وفي الجواهر حكاية الاجماع عن المنتهى والتذكرة على عدم الفرق، وكأنهم استندوا الى المناط ، والافالكتاب والروايات وردت في حلق الرأس ، لكن الاحوط ان لم يكن اقرب هو الشاة فيما لم يدل عليه دليل خاص ـ كما سيأتي ـ وانما نقول بالشاة لرواية قرب الاسناد المتقدمة ، وقدتقدم انه اذاكان جاهـلا ، اوناسياً ، اوساهياً ، اوغافلا لم يكن عليه شيء ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .

وكذا المكره لاطلاق ادلة الاكراه ، بل الظاهر ان المضطر هنا لاشيء عليه ـ وانكان المضطر لحلق الرأس عليه الكفارة كما تقدم ـ وذلك لرفع الاضطرار والمناط في بعض المحرمات وخبر حسن الصيقل: اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء.[1]

الرابع : المدار على صدق حلق الرأس سواء كان بالموسى، او بجزه او نتفه اوقصه بالمقص او الماكنة او احراقة او ازالته بالنورة اوغيرها، لاطلاق جملة من الروايات الدالة على ذلك .

مثل ما اردف نتف الابط، مع وضوح انه لاخصوصية للنتف .

ومثل قوله عليه السلام : اذا نتف الرجل بعد الاحرام فعليه دم.[2]

وقوله : لايحلق مكان المحاجم ولايجز.[3]

والرضوي: ولايأخذ المحرم شيئاً من شعره[4] وغير ذلك ممايدل على ان المعيار ازالة الشعر في قبال ابقائه ، لانه خصوصية للحلق .

الخامس: لايتوقف التحريم ولاالكفارة على حلق تمام الرأس ، بل ماصدق عليه مسمى الحلق ولو كان بعض الرأس ،كما صرح به غير واحد .

نعم لوجز أوحلق شعرات لم يكن عليه دم ، كما صرح بالاستثناء المنتهى وتبعه الجواهر وغيره،وذلك لعدم صدق الحلق ونحوه،ولما ورد من كفارة اخرى غير الدم ، فيه، كما سيأتي فيمن مس لحيته ورأسه فوقع منهما شيء.

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٣٠٦ الباب ٢٤ من ما يجب على المحرم اجتنابه . . ذيل ح/٤٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

(٣) قرب الإسناد : ص ١٠٦ س ٧ .

(٤) فقه الرضا : ص ٧٤ س ٢٩ .

وحسن الحلبي : اذانتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكينا في يده [١].

السادس : مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات، وهل له ان يأكل منها؟ احتمالان:والظاهر الكراهة للجمع بين مادل على النهي عن اكله كرواية الفقيه: ولا يطعم منها أحد الاالمساكين [٢]، ومادل على الجواز كرواية عمر : فيأكل ويطعم [٣] .

نعم لااشكال في عدم كونه أحد المساكين الستة اوالعشرة في الصدقة، وقد تقدم لزوم كون الاكل فقيراً مؤمنا ، والاشكال في كونه واجب النفقة كما تقدم جواز ذبحه في كل مكان .

السابع : لافرق في ايجاب الفدية بالحلق بين ان يحلق بنفسه او حلق له غيره بأمره ، لاطلاق الادلة ، كما صرح بذلك الجواهر وغيره ، والظاهر انه اذا كان الحلق له جائزاً جاز لغيره ، ولوكان محرماً ، ولو لم يكن له الحلق جائزاً لم يجز لغيره الحلق ، ولو كان محلا، لانه من الاعانة على الاثم ، واذاشك الحالق جوازالحلق له فان كان الاصل العدم لم يجز وان أخبرهو بحليته لنفسه، لاصالة عدم جواز مالايحل لانسان الا بالدليل الثانوى مالم يثبت توفر موضوع الجواز ، ولذا لم يجز اعطاء الخمر لانسان يدعى انه مباح له الشرب لمرض مهلك ، ولم يجز اشتراء الوقف من الذرية اذا ادعى وجود الوجه المحلل لبيعه هذا بخلاف ما اذا لم يكن الاصل الحرمة ، كما اذا قال لانسان : احلق رأسى

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٩ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٩ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم اتيانه . . ح/٥٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .

وهوقد فرغ من السعى ، او فى منى ولم يعلم الحالق هل انه طاف ام لا ؟ وهل انه رمى جمرة العقبة ام لا ؟

الثامن : اذا جبره جابرعلى الحلق بنفسه اوحلق له جبراً او اكراهالم تكن عليه كفارة ،لان الفعل غير مستند اليه فيما اذاحلق الحالق الجابر له ، وللاكراه الرافع للحكم اذا حلق بنفسه مكرهاً ، والظاهر ان الجابر و المكره لاكفارة عليهما للاصل وان فعلا حراماً .

التاسع : اذا افتى مفت بجواز حلقه فحلق جهلااوتقليداً صحيحاً لم تكن عليه الكفارة للاصل بعد ان عرفت ان الجهل موجب لرفع الكفارة والتقليد الصحيح معذر فلم يكن في حلقه عالماً عامداً .

العاشر : لوحلق بعض رأسه فكفر ثم حلق بعضه الاخر كانت عليه كفارة ثانية للاطلاق بخلاف ما اذاحلق كل بعض مرة بدون اعطاء الكفارةفان الكفارة عليه واحدة ، وان كان فى عدة ايام لوحدة حلق الرأس واصالة عدم التعدد .

الحادى عشر: لوحلق رأسه مرات ،كل مرة تمام رأسه،كان عليه كفارات لاصالة عدم التداخل ، ولو حلق كل جسده مرة فهل عليه كفارات او كفارة واحدة ؟ احتمالان ، والاول احوط ، وان كان الثانى اقرب .

نعم اذا ازل شعر رأسه وجسده مرة واحدة ـ مثلا ازال شعرهما بالنورة ـ فالظاهر وجوب كفارة للبدن و كفارة للرأس .

الثانى عشر : لوكان شكوى رأسه لايزول الابالطلي المتوقف على الحلق، بأن لم يكن فى ذات الشعر اذى جاز الحلق وكانت عليه الكفارة ، لاطلاق الاية المباركة .

الثالث عشر : لافرق في الاحكام المذكورة بين الحج و العمرة لاطلاق الادلة .

الرابع عشر : قتل و اسقاط وايذاءِ القمل الذى يسببه الحلق لاحرمة عليه و لاكفارة له ، لانه لو كان له ذلك لزم التنبيه فعدم التنبيه في قصة كعب دليل العدم .

الخامس عشر : لو كان يزول مرضه ونحوه بحلق بعض الشعر لم يجز له حلق الكل ، لاصالة عدم الجواز الا بقدر ، فان الضرورات تقدر بقدرها .

السادس عشر : يجب تعدد المسكين ، فلا يصح اطعام مسكين مرتين او أكثر ، والظاهر احتساب الطفل لو كان مع الكبار ، اما اذا كانوا وحدهم فكل طفلين يكون مكان انسان كما حقق في باب الكفارات .

السابع عشر : لايشترط في الصوم التتابع للاصل ، وان كان احوط .

الثامن عشر: العنز في هذا الباب في حكم الشاة ،لاطلاق النسك عليه بالاضافة الى ماتقدم من وحدتهما في الحكم .

التاسع عشر : الظاهر لزوم قصد القربة في الشاة والاطعام لانصراف الادلة في كونهما عبادة كالصيام.. العشرون لايكفي ان يصوم يوماً ويطعم اربعة مساكين اوماشبه ذلك ، لظهور الادلة في اكمال الصيام او الاطعام ، ولو لم يتمكن من الخصال الثلاث استغفر الله احتياطاً .

الواحد والعشرون: لو امكن رفع الاضطرار بالغسل دون الحلق لم يجز الحلق وما في خبر كعب محمول على انه لم يمكن رفع الاضطرار به، فلايقال حيث انه كان يمكن دفع القمل بالغسل ، ومع ذلك اجاز له الرسول صلى الله عليه وآله الحلق دل على جواز الحلق اذا كان الاضطرار في الجملة ،ولو كان دفعه بأحد شيئين ،

ويؤيد ماذكرناه ما في بعض الروايات من ان رأسه كان قرح ، ومن المعلوم انه لابد في ازالة القرحة من الحلق .

الثاني والعشرون : لواضطر الى احد الامرين من الحلق او النتف مثلا ، جاز العمل بأيهما ، اذ المناط ازالة الشعر وهى حاصلة فيهما ، وكذا سائر الامثلة ، مثل الاضطرار الى ازالته بالنورة او بالحرق مثلا .

الثالث والعشرون: لايجوز جز بعض الشعر وان لم يكن حلقاً لاطلاق النص والفتوى ، فلو دار الامر بين حلقه او تقصيره قدم الثاني ، لان الضرورات تقدر بقدرها ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٦-) اذا نتف المحرم من شعر لحيته اوغيرها ، اوجزه اوازاله بأسباب اخر اومس رأسه أولحيته اوغيرهمافسقطمنه شعرة اوشعرات اومسح بعض بدنه بشيء فسقط ، كذلك او كلف غيره بازالة بعض شعره اوما اشبه ذلك (كل ذلك في غير الابطين الذي سيأتي حكمه) فالاحوط ان يتصدق بما ورد في الروايات، وانما احتطنا تبعاً للمشهور، بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، والافمقتضى الجمع بين الروايات الاستحباب و الاجماع المنقول المحتمل ، بل المظنون الاستناد الي ظواهر الروايات بدون ملاحظة الجمع لايقتضى اكثر من الاحتياط .

أما ما دل على التصدق ونحوه ، فهي صحيحة هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال اذا وضع أحدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق.[١]

وفي صحيح آخر له : بكف من كعك او سويق.[٢]

وصحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة ؟ قال : يطعم كفا من طعام او كفين.[٣]

وصحيح معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال: يطعم شيئاً.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ذيل ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .

قال الصدوق (ره) في خبر آخر : مداً من طعام او كفين .[١]

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده .[٢]

وخبر حسن بن هارون : قلت لابي عبد الله علية السلام انى اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال عليه السلام : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به ، فان تمرة خير من شعرة .[٣]

وعن المقنع : اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام .[٤]

وهذه الروايات بالاضافة الى اختلافها المرشد الى ان الحكم ضرب من الندب خصوصاً مثل خبر حسن بن هارون ، حيث انه لو كان القلع حراماً لنهاه الامام عليه السلام ، معارض بما هو نص في عدم الوجوب .

كصحيح جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل النياحي على ابي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ماكان علىّ شيء .[٥]

وحمل الشيخ له على صورة السهو ، وحمل الحدائق له على حال الوضوء

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٩ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم . . . ح/٦٠ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .
(٤) المقنع : في الجوامع الفقهية : ص ٢٠ س ١٣ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب كفارات الإحرام ح/٧
وفي التهذيب : ج/٥ ص ٣٣٩ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم . . . ح/٨٦

خـلاف الظاهر ، ولا داعي له ، ولذا قال الجواهر : انه مثل حديث الكـف والكفين .

وفي رواية ليث المرادى ، عنه عليه السلام ، سأله عمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاءاً او عمداً ؟ قـال عليه السلام : لايضره .(١)

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان مسح المحرم رأسه او لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء فيه .(٢)

ويؤيده ماسيأتى من التعليل في باب الوضوء ، لكن لايخفى ان هذه الروايات تنافى ما تقدم في باب حرمة ازالة الشعر في الجملة فراجع .

هذا كله اذا لم يسقط الشعر في الطهارات ونحوها ، والا فلا ينبغي الاشكال في عدم الكفارة للاصل والحرج والسيرة ومنافات ايجاب الكفارة فيه عـدم تعرض الشارع له .

وصحيح الهيثم بن عروة :سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان ؟ فقال عليه السلام : ليس بشيء ماجعل عليكم فى الدين من حرج .(٣)

وانما عممنا الحكم الى الغسل والتيمم كما نسب الى غيرواحد ، بل عن الاكثر التعميم الى الغسل للمناط والسيرة وانصراف الادلة المتقدمة عن هذه الامور ، كانصرافها عما يسقط بسبب ركوب الدابة من اطراف الرجل ، وبسبب

---

(١) الـوسائـل : ج/٩ ص ٣٠٠ الباب ١٦ من أبـواب بقية كفـارات الإحـرام ح/٨ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم .
(٣) الـوسائـل : ج/٩ ص ٢٩٩ الباب ١٦ من أبـواب بقية كفـارات الإحـرام ح/٦ .

النوم من الجسد وبسبب الدخول فى الماء من البدن ، بل الظاهر انه لابأس بالمشط ، وان علم سقوط بعض الشعرات ، فان التمشيط متعارف والسقوط به غالبي ، ولو كان محظوراً لزم التنبيه عليه ، فعدم التنبيه دليل العدم ، هذا خلافاً للمحكى عن الصدوق والسيد وسلار وتبعهم المستند فقالوا بالتكفير مطلقاً من غير استثناء حتى للوضوء الواجب ، بل عن المفيد انه لو سقط من شعره في اسباغه الوضوء شيء من الشعرفعليه كف من طعام ، وان كان الساقط كثيراً فعليه دم شاة ، واستدلوا باطلاق الادلة السابقة .

قال المستند : ولاتدل الصحيحةالاخيرة على نفي الكفارة اصلا ، ولومن جهة التعليل ، لان الاكف من الطعاملاحرج فيه اصلا ، ولعل المفيد قال بالدم لمناط حلق الرأس ، وفى الكل مالايخفى .

ثم ان الكفارة انما تكون اذاكان مع العلم والعمد بدون الاضطرار ، اما الاول فلصحيح زرارة ، عن الباقر عليهالسلام : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا اوجاهلافلاشيءعليه[1] . وهذا هوالذىاختاره الدروس والحدائق وغيرهما خلافاللمحكى عنالفاضلفأوجب فيهالكفارة لاطلاقالادلة ، وفيه : انالاطلاق مقيد بماذكرناه .

و اما الثاني : فلرفع الاضطرار والكفارة في الحلق الاضطراري بدليل خاص ، فلايقاس به غيره ، ولذاكان المحكى عن العلامة فى المنتهى انه قال اذا نبت الشعر فى عينه اونزل حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت فى عينه وقصالمسترسل ، والوجه انه لافدية عليه ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .

والظاهر ان القدر الذي لابد من نتفه اوجزه مقدمة للمقدار الضار حكمه فى الجواز والفدية حكم المقدار الضار ، وقد تقدم فى باب محرمات الاحرام عدم البأس بحلق موضع الاحتجام اذا اضطر اليه ، ومن المعلوم ان الحلق اكثر يكون مقدمة .

(مسألة ـ٧ـ) لونتف احدى ابطيه ،كان عليه اطعام ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما كان عليه دم شاة على المشهور ، بـل في الجواهر لاخلاف في الثاني منهمـا ، بل والاول الا من بعض متـأخرى المتأخرين ، وفي المستند قيـل لاخلاف في الحكمين اجده الاعن بعض المتأخرين ، ونسبهما في الحدائق الى تصريح الاصحاب ، والروايات الموجودة في المقام خبر عبدالله بن جبلة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في محرم نتف ابطه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين[1].

وسنده وان كان ضعيفاً ، الا انه معمول به قديماً وحديثـاً ، بل قد عمل به من لايعمل الا بالقطعيات كابني زهرة وادريس .

وصحيح حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام : اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم[2].

وصحيح زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أونتف ابطه ناسياً أو ساهياً أوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم[3]

ورواية قرب الاسناد[4] المتقدمة في مسألة كفارة ازالة الشعر .

واللازم تقييد اطلاق مادل على الشاة بمااذا لم يكن ابطا واحداً ، والا كفى احد الامرين من الشاة والاطعام ، ولذا اختاره بعض المتأخرين ، خلافاً للقول بتعين الاطعام او بتعين الشاة ، لكن الظاهر ان القائل بتعين الاطعام لا يمانع من الشاة لانها اطعام لاكثر من ثلاثة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٤) قرب الإسناد : ص ١٠٤ السطر ما قبل الأخير وانظر ص ١٠٦ س ٧ .

نعم لاشك في ان الاحوط الشاة لما عرفت من ضعف سند رواية عبدالله ثم الظاهر عدم الفرق بين النتف وسائر اقسام الازالة بل وجزء الطويل من الشعر اذا بقي ولو مقدار كثير منه للمناط ، والاطلاق رواية قرب الاسناد، وهل نتف بعض الابط كالكل ؟ احتمالان ، من صدق نتف الابط اذا كان المنتوف كثيراً كما تقدم في حلق الرأس. وهذا هو الذي اختاره المستند، ومن الانصراف الى نتف كل الابط فلا كفارة في نتف البعض ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر، والاقرب انه ان كان المنتوف كثيراً كان محكوماً بهذه الكفارة ، وان كان قليلا كان محكوما بالكفارة في المسألة السابقة ، ولو شك فالاصل عدم نتف الكثير الموجب للشاة او اطعام ثلاثة مساكين ، ولو نتف ابطاً وكفر بالاطعام او الشاة ثم نتف الثانية كفر ثانيا ، بخلاف ما اذا نتفهما معاً ، فان عليه كفارة واحدة .

ثم انه لافرق بين ان ينتف هو أو يأمر غيره بالنتف للصدق ، كما انه لايجوز للغير نتف شعر المحرم ، لانه اعانة على الاثم .

ولصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: لايأخذ الحرام من شعر الحلال .(١)

وعليه فمانحن فيه أولى بالحرمة ، اما اذا كان الاخذ حراما فلا كفارة عليه للاصل ، وهل للحرام ان يأخذ من شعر الحلال ؟ الظاهر لا ، كما عن الشيخ في التهذيب للرواية السابقة .

ثم انه لو اضطر او نسي او جهل او ما اشبه فلا كفارة للاصل ورفع الاضطرار وبعض الروايات السابقة ، وقد تقدم بعض الفروع النافعة في المقام .

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٤٥ الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام . . . ح/ ١ .

ثم انه لو كان في النتف او الحلق للابط والرأس وغيرهما ادماء فقد فعل محرمين ، لمـا تقدم من ان الادماء حرام ، اما كفارة زائدة فلا ، لانه بالاضافة الى انه لا كفارة في الادماء ، كما سيأتي ان عدم التنبيه في مقام البيان مع غلبة الابتلاء يعطي العدم .

المحتويات

الموضوع ـــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في باقي المحظورات التي تجب عليها الكفارة
٣٠٥ ـ ٣٧١

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

فصل
في كفارة سائر المحرمات
٣٧٣ ـ ٤٠٨